

تشديد مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار
الحاصلة للمسافرين
(دراسة فى القضاء الأمريكى)

لكتور

جلال الدين وفاء محمدين
مدرس لقانون التجارى والبحري
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

وضع المشكلة وخطة البحث:

تضارف عوامل عديدة في ترغيب المضرورين من حوادث الطيران في رفع الدعاوى القضائية بطلب التعويض ضد الناقلين الجويين أمام القضاء الأمريكي، كلما تحققت شروط ذلك، حتى ولو كان لهؤلاء المدعين المضرورين فرصة إقامتها أمام جهة لختصاص قضائي آخر (١). وتنصيل رفع دعوى التعويض عن حوادث الطيران في النقل الجوى الدولي الخاضع لاتفاقية وارسو أمام القضاء الأمريكي (٢)، لا يقتصر أمره على

(١) وأهم العوامل التي تحدث المضرورين في حادث الطيران على رفع دعوى المسؤولية على الناقلين الجويين أمام القضاء الأمريكي هي: (أ) - أن القضاء الأمريكي عادة ما يحكم للمضرورين بتعويضات ليس فقط عن الأضرار البينية وإنما أيضاً عن الأضرار الناتجة عن الآلام النفسية. وإن مقدار هذه التعويضات يرتفع إلى حد كبير إلى مستوى ومعدلات المعيشة الأمريكية، ذلك لأن القضاء الأمريكي يرفض الحكم بالتعويض مقدراً على نفس مستوى معيشة إحدى الدول الأجنبية حتى ولو كان المضرور رفع الدعوى لجنبياً. (ب) ثم إن القضاء الأمريكي يميل بصفة عامة إلى الحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة أو ما يطلق عليه بالإنجليزية *Punitive damages*. وهذه التعويضات عادة ما يحكم بها على الناقل الجوى الذي يكون سلوكه مشوباً بالغش أو ما يعرف في القانون الأمريكي بالخطأ الإرادي *Wilful Misconduct*. وقد تفوق مبالغ التعويض الرادع حتى الحدود القصوى للبالغ التعويضية التي يحكم بها المضرور في ظل تطبيق اتفاقية وارسو. (ج) أُنفَت إلى ذلك أن المحامين الأمريكيين يقاضون تعليمهم على نفس الحصول على نسبة معينة من التعويضات التي يحكم بها في حادث الطيران (عده ٣٠٪)، وهذا يعني أن المحامي لا يحصل موكلاً تعليماً ثالثة لم تعلماً مقررة بحسب العمل المبذول. فالمحامي الأمريكي لا يحصل على تعليمه إلا عند كسب الدعوى للمضرورين، وهذا من شأنه تشجيع الآخرين على رفع دعوى المسؤولية ضد الناقلين الجويين دون مخاطر تكبد تعليق المحاماة. (د) وأخيراً، فإن القانون الاجرائي الأمريكي يعفي الطرف الذى يخسر دعاه مندفع مصروفات التقاضى إلى الطرف الرابع، وهذا فى حد ذاته كفى بتشجيع المضرورين على رفع الدعوى حتى فى حالات عدم التيقن من كسبها. لنظر فى كل العوامل التى تبرر الاتجاه إلى القضاء الأمريكي فى حادث الطيران:

M. Bogdan, Aircraft Accidents in the Conflict of Laws, Recueil des Cours, vol. 208 (1988-I) pp. 12-168.

وبصفة خاصة فى ص ص ٢٠ - ٢٨ .

(٢) فاتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩، والخاصة بتوحيد بعض قواعد مسؤولية النقل الجوى، تستلزم لتطبيقها أن يكون هناك نقل جوى دولى للأشخاص أو الأشياء أو للبضائع والذى يتم على طائرة فى مقابل أجر، كما تسرى الاتفاقية أيضاً على عمليات النقل التى تقوم بها مجاناً طائرة تابعة لإحدى موسسات النقل الجوى، وتعرف الاتفاقية النقل الجوى "الدولى" بأنه كل نقل يمتد فيه الأطراف المتعاقبون أن تكون نقلنا للقيام والوصول، سواءً أكان هناك انقطاع للنقل أو كان هناك نقل من طائرة إلى أخرى لم لم يكن، وتعتبر في قليم طرفين ساميين متعاقبين، وإما في قليم طرف واحد من الأطراف المتعاقبين، في حالة ما إذا نص على ليجد مرسي جوى في قليم خاضع لسيادة دولة أخرى أو لإمارتها أو لانتدابها أو لسلطتها، ولو كانت هذه الدولة غير متعاقدة. لنظر في الظروف التي أحاطت بالعقد هذه الاتفاقية وكذلك نصوصها: الدكتور ضياء الدين صالح، اتفاقية وارسو الدولية للطيران المدني، المجلة المصرية للقانون الدولي (١٩٥٥) ص ص ١١٥ - ١٢٦، وبصفة خاصة ص ٨٥. وأنظر أيضاً في شروط تطبيق اتفاقية وارسو، الدكتور محمد فريد العرينى، القانون الجوى، ١٩٨٦، ص ص ٥٨ -

المضرورين الأمريكيين، بل إن المضرورين من جنسيات أخرى كثيرة ما يسعون إلى طلب التعويض في مثل هذه الحوادث أمام المحاكم الأمريكية طالما وجد أحد ضوابط الاختصاص التي تشير إليها المادة (٢٨) من الاتفاقية (٣).

ولعل أكثر ما يدفع المضرور إلى التوجه بطلبات التعويض إلى القضاء الأمريكي، أن هذا القضاء يميل بصفة عامة إلى الحكم للمضرور بكامل التعويض في مواجهة النقل الجوي عن الأضرار الحاصلة دون حدود قصوى، معنى أن التعويض يكون على قدر الأضرار الحاصلة، ومهما بلغت قيمة المبلغ التي قد يحكم بها في مواجهة النقل الجوي. ولا تثور في هذا الصدد مشكلة بالنسبة لكل من النقل الجوي الداخلي الذي يقع في دخل الولايات المتحدة، أو بالنسبة للنقل الجوي الدولي الذي يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية ولرسو كالنقل الجوي المجاني الذي لا تقوم به مؤسسة نقل جوي؛ إذ أن سلطة المحاكم الأمريكية في الحكم بكامل التعويض تكون محكمة بقواعد قانون الطيران الفيدرالي، وقواعد الشريعة العامة *Common Law Rules* (٤). لكن المشكلة تثور بالنسبة للنقل

- ٦٨ - الدكتور ليوبولد رضوان، *قانون الجو: قانون الطيران التجاري* (مسلسل عن دار الفكر العربي بدون سنة للنشر) ص من ١١٨ - ٢٢٨.

(٣) وتنص المادة (٢٨) من اتفاقية ولرسو بأنه يمكن للمدعى أن يقاضي دعوى المسؤولية في قليم أحد الأطراف السامية المستقلة وفقاً لاختياره: إما لسلم محكمة موطن النقل أو محكمة المقر الرئيسي لنشاطه أو محكمة الجهة التي يكون له فيها منشأة تولت عنه فرمل العقد بمعارفها، وإما لسلم محكمة جهة الوصول. تنظر بصفة علية في مشكلات تطبيق المادة (٢٨) من الاتفاقية:

Crans, Berend J.H., "Article 28 of the Warsaw Convention" 12 Air Law 178-186 (1987).

(٤) انظر:

Eugene Albert, Limitations on Air Carrier Liability: An Inadvertent Return to Common Law Principles, 48 Journal of Air Law and Commerce (1982), pp. 111-149.

لتظر بصفة خاصة من ١٣٢ إلى ١٣٦ من هذه المقالة، حيث يذكر المؤلف أن قواعد القانون الأمريكي ترفض الأفكار الخاصة بتحديد مسؤولية النقل على أساس مخالفتها للنظام العام *Public Policy*.
لنظر أيضاً:

Ray Jeffrey, The Growth of American Judicial Hostility Towards the Liability Limitations of the Warsaw Convention, 48 Journal of Air Law and Commerce (1983), pp. 805-834, at pp. 810-811.

ويلاحظ أنه بالنسبة للنقل الجوي الداخلي، فمن بعض البلاد ومن بينها مصر قد لحالت بشأن هذا النوع من النقل إلى اتفاقية ولرسو وذلك من أجل كفالة وحدة النظام القانوني المطبق في كل من النقل الجوي

الجوى الدولى الخاضع لاتفاقية ولرسو، وهو حجم كبير من النقل الجوى الذى يتم يوميا فى باقى مختلفة من العالم. فالمادة الثانية والعشرون من الاتفاقية تقضى بتحديد مسؤولية الناقل الجوى عن الوفاة والأضرار البدنية التى تحدث للمسافرين بمبالغ قصوى، لا يمكن تجاوزها، إلا فى أحوال معينة (٥).

ولقد لتفقد كل من للفقه والقضاء الأمريكان مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوى الذى تقتنه لاتفاقية ولرسو، حيث تتشاءم تفرقة شاذة وغريبة بين المضروبين فى حوالث النقل الجوى الداخلى وكذلك فى النقل الجوى الدولى غير الخاضع لاتفاقية، وبين هؤلاء المضروبين الذين تخضع رحلاتهم الجوية لاتفاقية المذكورة. في بينما يجرى للقضاء الأمريكي على منح الطائفة الأولى من المضروبين تعويضات كاملة عن جميع الأضرار الحاصلة وبدون حدود قصوى، يجد هذا القضاء نفسه مكتوف الأيدي عند الحكم بالتعويض بالنسبة للطائفة الثانية للمضروبين، إذ لا يمكنه لحكم بأكثر من المبالغ ذات الحدود

الدولى والداخلى. تنظر فى ذلك: الدكتور مراد فهيم، خضرور النقل الجوى الدولى لنظام اتفاقية ولرسو للنقل الدولى (منشأة المعرف - الإسكندرية) (١٩٦١) ص من ٦ - ٩. أما فى الولايات المتحدة، فلين لاتفاقية ولرسو تطبق فقط على النقل الجوى الدولى، وفقاً لمفهوم المحدد فيها، أما النقل الداخلى فما زال محكمًا بمقتضى الولايات، وأيضاً القانون الفيدرالى الداخلى تنظر فى ذلك:

Forest Billyou, Air Law (1964) at pp. 126-127.

(٥) ولقد كانت المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية تحدد مسؤولية الناقل الجوى بمبلغ مقداره (١٢٥) ألف فرنك (أى الفرنك الفرنسي الذى يشتمل على ١٥ ميلجرام ونصف من الذهب عيار ٩٠٠ في الألف ذهب خالصاً. ولقد تمت مضاعفة هذا الحد الأقصى بمقتضى بروتكول لاهى علم ١٩٥٥، كما ميلى بيته. ثم ارتفع هذا الحد الأقصى إلى ٢٥٠٠٠ دولار لمريكي بمقتضى بروتكول موتنبريل علم ١٩٦٦، ثم على ملة ألف دولار بمقتضى بروتكول جوليتا لاميتي علم ١٩٧١ لو (مليون وخمسين ألف فرنك). تنظر في تطور مدى مسؤولية الناقل الجوى الدولى للأشخاص بحث الدكتور أبو زيد رضوان، تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوى الدولى للأشخاص ونظم التأمين عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول السنة ١٦ ١٩٧٤، ص من ١ - ٥٢. وبصفة خاصة من ص ١٠ - ١٩. تنظر أيضاً، الدكتور العربي، القانون الجوى، المشار إليه سابقاً ص من ١٤٥ - ١٥٤، ومع ذلك فلين الاتفاقية نفسها تجعل مسؤولية الناقل غير محدودة بهذه الحدود القصوى في حالتين: (أ) حالة قبول أحد الركاب دون تزويده بمتكرة السفر (م ٢/٣ من الاتفاقية)، (ب) حالة لركاب الناقل الجوى لو تبعه للخط الأرداي (م ٢٥). وتنظر بصفة خاصة في موضوع تحديد المسئولة الدكتور فاروق لحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوى الدولى (رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٨٥).

القصوى التي تنصى بها الاتفاقية وبروتوكولاتها المعدلة كقاعدة عامة (٦).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يمكن القول بأن الانتقادات الموجهة ضد مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوى فى النقل الجوى الخاضع لاتفاقية وارسو قد تركزت حول محورين:

فمن ناحية أولى، حاول كل من الفقه والقضاء لظهار التنمر ضد الحدود القصوى للتعويض المنصوص عليها في الاتفاقية، مع المناداة بضرورة رفع هذه المبالغ القصوى لتناسب مع كرامة الإنسان وأسميه (٧).

ومن ناحية ثانية، أخذ جانب من القضاة والفقه الأمريكيين في التوسيع في تفسير الأسباب التي يتعين بمقتضاهما الحكم على الناقل الجوى بكامل التعويض طبقاً لاتفاقية ذاتها، كما هو الحال عند ثبوت الخطأ الإرادى *Wilful Misconduct* في جانب الناقل الجوى، وكما هو الحال أيضاً عند عدم قيام الناقل الجوى بتسليم تذكرة السفر إلى المسافر والتبيه بخضوع النقل الجوى لاتفاقية وعلى تحديد مسؤولية الناقل الجوى (٨). بل إن جانباً

(٦) لنظر في المفارقات الكبيرة بين المبالغ التعويضية التي يحصل عليها المسافرون المضرورون في النقل الجوى الدولي الخاضع لاتفاقية وارسو، وذلك غير الخاضع لاتفاقية في الولايات المتحدة الأمريكية:

Lowenfeld and Mendelson, The United States and the Warsaw Convention, 80 Harvard Law Review (1967), pp. 497-602, at pp. 554-555.

لنظر أيضاً مقالة *Bogdan*, المشار إليها سابقاً، وبصفة خاصة من ٢٤. ويلاحظ أن الحد الأقصى للتعويض المقرر في الاتفاقية لا يعتبر ملغاً جزئياً يحكم به للمضرورون في كل الأحوال، بمعنى أنه لو كان الضرر الحاصل أقل من هذا الحد فلا يلتزم به الناقل الجوى، وإنما يلتزم فقط بدفع المبلغ المقابل للضرر الحاصل فقط بينما لا يمكن مطالبتة بأكثر من هذا المبلغ حتى ولو كان الضرر الحاصل يفوق هذا المبلغ. لنظر الدكتور رفعت فخرى، الوجيز في القانون الجوى (١٩٨٨)، في ص ١٧٥.

(٧) لنظر مقالة *Lowenfeld and Mendelson* السليق الاشارة إليها، وبصفة خلصة من ص ٥٠١ - ٥١. لنظر أيضاً في تطور رفع الحد الأقصى للتعويض عن الحوادث التي تحصل للمسافرين:

Finn Hjolsted, Passenger Liability in International Carriage by Air - Lines of Development, in Essays in Air Law (Nijhoff publications 1982) London, at pp. 91-97.

(٨) لنظر مقالة الأستاذ:

Devivo, The Warsaw Convention: Judicial Tolling of the Death Knell, 49 Journal of Air Law and Commerce (1983) pp. 71-, at pp. 82-94. 135.

لنظر أيضاً مقالة الأستاذ:

Bin Cheng, Wilful Misconduct: From Warsaw to the Hague and from Brussels to Paris, in 2 Annals of Air and Space Law 55 (1977).

من القضاء الأمريكي بدا في التشكيك في الاتفاقية ذاتها باعتبارها، في جوائب كثيرة، تتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الدستورية الأمريكية (٩).

وسوف نتناول في هذا البحث دراسة الاتجاه القضائي الذي يرمي إلى التوسيع في تفسير نصوص الاتفاقية ولرسوها التي تؤدي إلى لطلق مسؤولية النقل الجوي، وبصفة خلصة المادة (٢٥) من الاتفاقية المتعلقة بالخطأ الإرادي، والمادة الثالثة من ذات الاتفاقية والخاصة بتسليم وثائق السفر إلى المسافرين. على أنه وإن كان هذا الاتجاه القضائي الموسع لتفسيير نصوص الاتفاقية قد نما في مرحلة معينة دخل المحاكم الأمريكية، فإن القضاء الأمريكي الحديث بدا يشهد لغيرها موجة قوية تعود به مرة أخرى إلى التطبيق الضيق لنصوص الاتفاقية المؤدية إلى لطلق مسؤولية النقل الجوي، ولعل العودة إلى التفسير الضيق لنصوص الاتفاقية في الأحكام الأمريكية الحديثة تثير للتساؤل عما إذا كانت الحماية القضائية للمسافرين قد بدأ في الانحسار لصالح نقلتين للجوين؟

(٩) انظر بصفة علمية:

Brit Monts, Due process, Equal Protection and the Right to Travel: Can Article 22 of the Warsaw Convention Stand up to these Constitutional Foes?, 49 Journal of Air Law and Commerce (1984), pp. 907-945.

ولقد أشار إلى هذه الفكرة من القه المصري الدكتور أبو زيد رضوان، المقالة السليق الإشارة إليها بعنوان تطور طبيعة مسؤولية النقل... (المشار إليه سبقاً من ١٣).

تقسيم:

تتركز دراستنا في هذا البحث حول موقف القضاء الأمريكي من تطبيق المادتين (٢٥) الخالصة بالخطأ الإرادي، والمادة الثالثة الخاصة بتسليم تذكرة السفر إلى المسافرين، باعتبار أن هذين النصين هما الوسائلتان التي يمكن بها للقضاء لصالح المضروبين ومنهم التعريض الكامل عن الأضرار. على أنه قبل البدء في مناقشة هذين العنصرين الأساسيين، فإنه من المناسب القاء الضوء على موقف الأمريكي من اتفاقية وارسو وبروتوكولاتها المعدلة.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطور موقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء تحديد مسؤولية النقل الجوي في اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها.

المبحث الثاني: تحديد مسؤولية النقل الجوي بناء على خطأ الإرادي.

المبحث الثالث: تحديد مسؤولية النقل الجوي بناء على عدم تسليم تذكرة السفر وعدم التبيه على المسافرين.

المبحث الأول

تطور موقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوى فى اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها

تمهيد وتقسيم:

لم تك الولايات المتحدة الأمريكية تتضمن إلى اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ حتى بدأت موجات الانتقاد تثور ضد مبدأ تحديد المسؤولية، وذلك للمطالبة بإنصاف المسافرين بزيادة التعريض الذى يستحق فى حالة الوفاة أو الأضرار البدنية الأخرى. ومن ثم تم تعديل اتفاقية وارسو عدة مرات بمقتضى بروتوكولات واتفاقات كثيرة مثل بروتوكول لاهى، واتفاقات مونتريال، إلا أن هذه التعديلات، مع ذلك، ظلت هي الأخرى موضع انتقاد كبير من جانب كل من الفقه والقضاء الأمريكيين.

وفي المطالب التالية سوف نقوم بمتابعة مرحل الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية وارسو وبروتوكولاتها المعدلة فيما يلى:

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة من اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩.

المطلب الثاني : موقف الولايات المتحدة من بروتوكول لاهى لعام ١٩٥٥

المطلب الثالث: موقف الولايات المتحدة من اتفاق مونتريال عام ١٩٦٦.

المطلب الرابع: تطورات ما بعد اتفاق مونتريال المؤقت.

المطلب الأول

موقف الولايات المتحدة من اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩

١ - انضمام الولايات المتحدة لاتفاقية وارسو:

في عام ١٩٢٤ أعلنت الولايات المتحدة عن انضمامها إلى اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والخاصة بتوحيد بعض قواعد مسؤولية الناقل الجوى. ولقد افصحت الإدارة الأمريكية State Department عن أن هذه الاتفاقية تعتبر واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية السارية في مجال النقل الجوى الدولى، إذ أنها تخلق مجموعة من القواعد القانونية الموحدة التي تحكم حقوق كل من المسافرين والشاحنين، ومسؤولية الناقلين الجويين^(١٠).

فاتفاقية وارسو كانت تستهدف تحقيق هدفين كبارين: الهدف الأول، هو توحيد النظم والقواعد القانونية التي تحكم المطالبات والدعوى التي يقيمها المضرورون في حوادث النقل الدولى الخاضع لاتفاقية في الدول المتعاقدة، حتى لا يختلف حظ المسافرين في أسلوب منح التعويض أو مقداره بحسب للدولة التي تقام فيها دعوى المسؤولية على النقل الجوى. أما الهدف الثاني فهو حماية صناعة النقل الجوى الوليدة، والتي كانت ما زالت في مهدها وقت صياغة الاتفاقية. وإضفاء هذه العملية كان ضرورياً لهذه الصناعة لغرضة حتى تنمو وتتطور، إذ أن نموها وتطورها يساعدان على ربط ووصل الأجزاء المختلفة من العالم، مما يسهم في ازدهاره اقتصادياً وسياسياً^(١١).

(١٠) لنظر:

The Warsaw Convention - Recent Developments and the Withdrawal of the United States Denunciation, Department of State, United States Action Concerning the Warsaw Convention, 32 Journal of Air Law and Commerce (1966) at pp. 243-244.

(١١) لنظر:

Nicolas Matte, The Warsaw Convention and the Hesitations of the U.S. Senate, in 8 Annals of Air and Space Law 151 (1983) at pp. 152-153.

لنظر أيضاً الدكتور العرينى، القانون الجوى، المرجع السبق الإشارة إليه من ص ١٩ - ٤٢٠، الدكتور آدم زيد، ضد أن، قانون الطيران التجارى المرجع السبق الإشارة إليه من ص ٢١٥.

وفي الواقع أنه وإن كان المعتدون في وارسو قد عدوا عن غايتها في التوحيد بقواعد عديدة كتلك المتعلقة بأساس مسؤولية الناقل الجوي، وقواعد الاختصاص برفع الدعوى، وغير ذلك من القواعد الأخرى، فلن تغيرهم عن الحماية الالزامية للنقل الجوي ترتكز على قاعدة جوهرية تم تكريسها في مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوي عن التعويضات التي يتعرض لها المضرورين حل انعقد مسئوليته عن الحادث الذي نشأ عنه الضرر (١٢).

فالاضرار التي ت Stem عن حادث الطيران عادة ما تكون جسمية. وترك الباب مفتوحا على مصراعيه للمضرورين لو ذويهم للمطالبة بتعويضات على قدر الأضرار الحاصلة قد يؤدي، في أغلب الأحوال، إلى الحكم على الناقل الجوي المتسبب في الحادث بدفع تعويضات باهظة مما قد يعرضه للإفلان، لو على الأقل ينبع من عزمه في الإقدام على الاستثمار في مجال النقل الجوي الدولي، وهو بطبيعته نقل محفوف بالمخاطر. وبعبارة أخرى، فلن تحديد مسؤولية الناقل الجوي بخلاف قصوى، لا يلتزم بغراها قبل المسافرين، في كل مرة تتعرض فيها إحدى طائراته لكارثة ما، يؤدي إلى تشجيع هذا الناقل على المضي قدما في الاستثمار الجوي، مما يدعم النمو والاستقرار اللازمين لهذه الصناعة الجديدة: صناعة النقل الجوي (١٣). بل إن البعض قد يبالغ في تبرير مبدأ تحديد المسئولية على أساس أن هذا المبدأ لا يفيد الناقل الجوي وحده، بل يستفيد منه أيضا المسافر المضرور لو نزوه سواء بسواء. تلك أنه لفضل ولضمن للمسافر المضرور أو ورثته

- ترجمة "غارسايفا" وبروتوكول "لاماي" المعدل لها، مجلة كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية (العدد الأول والثاني) (السنة الثالثة ١٩٥٨ - ١٩٥٩)، من ص ١ - ٦٢، وبصفة خاصة ٢ - ٤.

(١٢) تنظر الدكتور لوزيد رضوان، المقالة المشار إليها سبقاً بعنوان: تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي، ...، في ص من ١٠ - ١١.

(١٣) تنظر الدكتور ثروت الأسوطي، قانون الطيران المدني (١٩٦٦) ص من ٣٠٧ - ٣٠٩. تنظر مقالة الاستاذ:

Matte, The Warsaw Convention and the Hesitations of the U.S. Senate,
المشار إليها سبقاً، ص ١٥٣ - ١٥٤. تنظر أيضاً في تبرير تحديد مسؤولية الناقل الجوي: الدكتور العريبي، المرجع السابق الإشارة إليه من ص ١٤١ - ١٤٢. تنظر أيضاً، الدكتور فاروق زاهر، تحديد مسؤولية الناقل المرجع المشار إليه سبقاً في ص ١٠٨.

الحصول على تعويض لا يتجاوز حدا معيناً بأسلوب سهل ويسير بدلاً من المخاطرة بطلب تعويض كامل في ظل قواعد قاسية قد لا يمكن معها الحصول على أي تعويض (١٤).

وفي مجال نقل الأشخاص، أقرت المادة ٢٢ من الاتفاقية مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوي تجاه كل راكب بمبلغ مقداره ١٢٥ ألف فرنك، وهو ما كان يوازي في تلك الوقت مبلغ ثمانية آلاف وثلاثمائة دولار أمريكي (٣٠٠ \$).

على أن الاتفاقية، وإن كانت قد قضت بتحديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب المسافرين في حوادث الطيران عن الوفاة أو الأضرار البدنية الأخرى، إلا أنها افترضت الخطأ في جانب الناقل، وذلك تسهيلاً في عبء الإثبات على المسافرين المضرورين أو على ذويهم. على أن قرينة افتراض الخطأ في جانب الناقل الجوي يمكن حضها، وذلك إذا استطاع هذا الأخير إثبات أنه وتبعيه قد أخذوا كل التدابير الازمة لتفادي للضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها (١٥). على أنه لا يمكن للناقل الجوي الاستفادة من مبدأ تحديد المسؤولية إذا كان سلوكه مشوباً بالخطأ الإرادي *Wilful Misconduct*، أي إذا كان الضرر قد تولد عن غشه أو من خطأ يعتبر معدلاً للغش طبقاً لقانون المحكمة التي يعرض عليها النزاع.

ولقد باركت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الاتفاقية بما ترسه من مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تقع للمسافرين (الوفاة، والأذى البدنى)، وذلك لأنها تخدم المصالح الأمريكية. فأكثريّة شركات النقل الجوى الكبرى في العالم هي شركات

(١٤) انظر في هذه الفكرة الدكتور أبو زيد رضوان في مقالته المشار إليها سلباً من ص ١٠ - ١١ . وأنظر أيضاً فاروق زاهر، المرجع السابق في ص ١١٢.

(١٥) انظر الدكتور محمود مرسي دباب، فكرة الخطأ في تفاصيل فارسوفى، ومسؤولية الناقل الجوى فى النقل الجوى الدولى (١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، دار النهضة لل العربية) رسالة دكتوراه، وبصفة خاصة من ص ١٣٦ - ١٤٣ ، انظر أيضاً الدكتور حسن كير، المقالة المشار إليها سلباً من ص ١٥ - ٢٠ .

أمريكية. ومن ثم فإن الصالح العام للولايات المتحدة كان يقتضي الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأنها تساعد على تطوير وتنمية حركة النقل الجوى الدولى في هذا البلد، بما تؤدى إليه من لتعاش لشركات النقل الجوى واستقرار لأعمالها الامكانية تتعانها بأحكام المسئولية التي كفلتها الاتفاقية (١٦).

٢ - الاتهادات الأمريكية لمبدأ تحديد مسئولية الناقل الجوى:

لم تمض سبع سنوات على انضمام الولايات المتحدة إلى الاتفاقية ولرسو حتى أصبحت هذه الاتفاقية محل انتقاد كبير في الأوساط القانونية الأمريكية. فقد فجرت قضية *Froman* لأول مرة مشكلة تحديد مسئولية الناقل الجوى عن الأضرار التي تلحق المسافرين في حوادث النقل الجوى التي تخضع للاتفاقية (١٧).

وتلخص وقائع قضية *Froman* في أن إحدى الطائرات التابعة لشركة بن أمريكان قد اصطدمت بأحد الجبال وهي في طريقها من الولايات المتحدة إلى البرتغال. ولقد نجم عن هذا الحادث وفاة العديد من الركاب، وإصابة البعض الآخر بأضرار بدنية بالغة. وكان على متن هذه الطائرة المنكوبة نجمة الترفية الأمريكية الشهيرة جين فروماني *Jane Froman*. ولقد أصيبت هذه النجمة بإصابات جسدية شديدة تركت آثاراً كبيرة وخطيرة عليها. وعلى الرغم من أن المحكمة التي نظرت القضية حكمت بمسئوليية الناقل الجوى، وقررت لجين فروماني الحد الأقصى للتعويض المسموح به في ظل اتفاقية ولرسو وهو

(١٦) وبناء على اقتراح من وزارة التجارة والإدارة الأمريكية، فقد قدم الرئيس الأمريكي الأسبق روزفلت بتقدم الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ. وفي الخامس عشر من يونيو ١٩٣٤، وافق هذا المجلس على الاتفاقية. ثم قالت بعدن الحكومة الأمريكية ببلاد وثيقة الانضمام في ٢١ يوليو عام ١٩٣٤، وتم إعلان هذا الانضمام في أكتوبر من نفس العام، انظر:

Haskell, The Warsaw system and the U.S. Constitution Revisited, 39 Journal of Air Law and Commerce (1973) at pp. 483-485.

لنظر أيضاً:

78 Congressional Records 11582 (1934).

(١٧) لنظر: حكم محكمة نيويورك في

Ross V Pan American Airways, 299 N.Y. 88, 85 N.E. 2d 824 (1949)

مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي، إلا أن هذا المبلغ كان غير كاف حتى لتغطية نفقات العلاج الباهظة، ناهيك عن الآلام الجسدية والنفسية التي لحقت بهذه السيدة، مضافاً إليها خسائرها المادية الناشئة عن تعطلها عن العمل، وكذلك الأضرار التي حلت بها من وراء عدم قدرتها على العودة مرة أخرى لنشاطها المهني (١٨).

ولقد أظهرت قضية فرومان بوضوح للرأي العام الأمريكي مدى تقاهة الحد الأقصى للتعويض المقرر في اتفاقية وارسو، وأنه لابد من إعادة النظر في هذه الحدود القصوى التي وضعت في عام ١٩٢٩.

كما بدأ الفقه الأمريكي في مهاجمة اتفاقية وارسو على أساس أنها تقيّم نوعاً من التفرقة أو عدم المساواة بين ما يحصل عليه المسافر من تعويض عن الأضرار البدنية إذا كان النقل الجوي غير خاضع لاتفاقية وارسو، كما في النقل الداخلي بين أرجاء الولايات المتحدة، وبين التعويض ذي الحد الأقصى الذي قد يحصل عليه المسافر الذي تخضع رحلته الجوية لاتفاقية وارسو. ذلك أن المحاكم الأمريكية غير ملتزمة بأى حدود قصوى عند التعويض في حال انعقاد مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار التي تصيب المسافرين في النقل الجوى الداخلى، وهي عادةً ما تكون أكثر سخاءً في تعويض المضرور أو رثته، بحيث تغطي المبالغ التعويضية جميع الأضرار الحاصلة بدون أي حدود قصوى (١٩).

(١٨) ولقد حللت المضرورة في هذه القضية الإدعاء بالمسؤولية غير المحدودة للنقل الجوى على أساس أن الشركة الناقلة لم تقم بتسليم تذكرة السفر بصفة (شخصية) إليها، وبالتالي يتعمّن تطبيق نص المادة ٢/٣ من اتفاقية وارسو، والذي يجعل الناقل مسؤولاً عن كل الأضرار الحاصلة دون أي حد أقصى في حالة عدم تسليمه التذكرة للمسافر. ولقد رفضت المحكمة هذا الإدعاء على أساس أن تسليم التذكرة إلى وكيل المدعى يقوم مقام التسليم إليها. لنظر حكم محكمة نيويورك السابق الإشارة إليه، 299 N.Y. at 88; 85 N.E. 2d at 884.

كما تم رفض الاستئناف المرفوع من المضرورة، والإدعاء الوارد فيه من أن سلوك الناقل الجوى قد افترن بالخطأ الإرادي. لنظر:

Froman V. Pan American Airways, 284 App. Div. 935, 135 N.Y.S. 2d 619 (1964).

(١٩) لنظر مقالة *Eugene Albert, Limitations on Aircarier Liability*, المقالة المشار إليها سلفاً، خاصة ص. ص. ١٣٢ - ١٣٣

وعادة ما يضرب الفقه الأمريكي المثال التالي لتصوير فداحة التفرقة بين المسافرين للخاضعة رحلاتهم الجوية لاتفاقية وارسو، وبين هؤلاء الذين لا تخضع رحلاتهم لاتفاقية المذكورة؛ فلو فرض أن راكبين يجلسان جنبا إلى جنب على متن نفس الطائرة، وأن نقطتي قيامهما وذهبتهما متحدة، كأن يكونا ذاهبين من دالاس إلى هيوستن وما مدبتان تقعان في ولاية واحدة هي ولاية تكساس الأمريكية، على أن تذكر أحد هذين الراكبين كانت تتصل على حصول رسو جوي في المكسيك، بينما كانت تذكر المسافر الآخر لا تتصل على أي رسو جوي في خارج الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا وقعت حادثة لهذه الطائرة بعد إقلاعها في مدينة دالاس، فإننا نجد أن للراكب الأول تخضع دعواه بالتعويض لاتفاقية وارسو، بحيث لا يستحق هو أو ورثته أكثر من ٨٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى للتعويض، حتى ولو فلت الأضرار الحاصلة هذا المبلغ بكثير. بينما قد يحصل الراكب الثاني أو ورثته على تعويض يفوق بكثير ما قد يحصل عليه زميله، حتى ولو كانت الأضرار الحاصلة له مساوية لو حتى أقل من تلك الأضرار الحاصلة للمسافر الأول (٢٠).

- انظر أيضاً مقالة:

David Sheinfeld, From Warsaw to Tenerife: A Chronological Analysis of the Liability Limitations Imposed Pursuant to the Warsaw Convention, 45 Journal of Air Law and Commerce (1980) at pp. 653-683.

وينظر صاحب هذا المقال الأخير أن الدراسات التي قالت بها هيئة الطيران المدني الأمريكية في الفترة ما بين ١٩١٦ - ١٩٢٠، تشير إلى أن التعويض الذي يستحق للمسافر في النقل الجوى الداخلى (غير الخاضع لاتفاقية) يصل في المتوسط إلى ملتي ألف دولار. نظر بصفة خاصة من ٦٧٣ من المقال المذكور وكذلك هامش ٩٨ منه :

(٢٠) انظر في ملتها أخرى مشابهة مقالة:

Lowenfeld and Mendelsohn, The United States and the Warsaw Convention. السياق الإشارة إليها. حيث يذكر مؤلفاً هذه المقالة أن الراكب نفسه قد يفاجأ بآن النقل الجوى الذي يقوم به بين دالاس وهيوستن هو نقل دولي يخضع لاتفاقية وارسو، وتلك عند النص في التذكرة على حصول رسو جوى في قليم دولة أخرى، حيث أن الراكب عادة لا يتخيّل أن مثل هذا النقل له طبيعة دولية. بل إن النقل الجوى بين هيوستن ودالاس يعتبر دولياً، وذلك في حالة الاتفاق بين الراكب والنقل على حصول رسو جوى في بلد آخر، ولكن لظروف معينة لم يحصل هذا الرسو. فعلى الرغم من تمام الرحلة في هذه الحالة الأخيرة بين هاتين المدينتين دون أي هبوط للطائرة في بلد لاجئين، فإن النقل مع ذلك يخضع لاتفاقية باعتباره نقلًا دوليًّا لأن العبرة هي باتفاق الأطراف. انظر في مدى دولية النقل الجوى في هذه الحالة: الدكتور محمود سمير الشرقاوى: محاضرات في القانون الجوى (دار النهضة العربية ١٩٨٦) ص ٨٦؛ انظر في نفس المعنى الدكتور العرينى، المرجع السابق الإشارة إليه سابقًا، من ٦٤ - ٦٥؛ انظر أيضاً الدكتور هانى محمد دريدار، قانون الطيران التجارى (١٩٩١) ص من ١٦٠ - ١٦١ (هامش ٤٣).

وهذا يعود إلى أن القضاء الأمريكي يكاد يكون مستقراً على الحكم للمضروبين بتعويضات شاملة وبدون أي حدود قصوى في حوادث النقل الجوى التي لا تخضع لاتفاقية وارسو (٢١).

وفي أوائل الخمسينيات بدأت موجة الانتقاد الموجهة ضد مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوى في الارتفاع إلى حد أصبح يهدى بتقويض دعائم الاتفاقية ذاتها. ذلك أن الأسباب التي حدت بالمؤتمرين في وارسو لإقرار مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوى أصبحت متداولة في وقتها الحالى. فصناعة الطيران والتكنولوجيا المعاكبة لها أصبحت أكثر تقدماً، بل إنها تردد ازدهاراً بقدم الزمن (٢٢). كما أن البعض قد قدم احصائيات تدل على أن المخاطر والحوادث التي تحف بالنقل الجوى قد انخفضت إلى حد كبير عن الوقت الذي تمت فيه صياغة اتفاقية وارسو، وذلك إذا ما قورنت هذه الحوادث بعدد الرحلات والركاب (٢٣).

وبعبارة وجيزة، فقد أصبح النقل الجوى الدولى أكثر أماناً عن ذى قبل، كما أن شركات الطيران أصبحت ذات قوة اقتصادية، بحيث أن حجم تعاملات البعض منها وصل إلى عدة مليارات من الدولارات. أضف إلى ذلك أن شركات التأمين أصبحت ترحب بتغطية شركات الطيران بوثائق تأمين من المسئولية (٢٤). ولا شك أن كل هذه العوامل

(٢١) انظر مقالة: Bodgan، الساقى الإشارة إليها بعنوان *Aircraft Accidents* ، ص ص ٢٣ - ٢٤.

(٢٢) انظر مقالة Jeffrey، الساقى الإشارة إليها بعنوان :

The Growth of American Judicial Hostility

ووصفة خاصة ص ٨١٠.

(٢٣) انظر بحث الدكتور أبو زيد رضوان، بعنوان: تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوى الدولى للأفراد، الساقى الإشارة إليه ص ٢١. وأنظر أيضاً الإحصائية الواردة في ذلك البحث، في ص ٢٢.

(٢٤) انظر مقالة Sheinfeld الساقى الإشارة إليها بعنوان: *From Warsaw to Tenerife* ، ص ٦٥٩. وأنظر في مناقشة فكرة التأمين من مسؤولية الناقل الجوى مقال Lowenfeld & Mendelsohn الساقى الإشارة إليه، بعنوان:

التي طرأت في منتصف هذا القرن كان من شأنها تقويض الحكم من تحديد مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار الحاصلة للمسافرين والمقررة منذ عام ١٩٢٩.

ولقد ظل الصوت الساخط ضد مبدأ تحديد المسئولية مرتفعا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن قامت اللجنة الفرعية للمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) بالدعوة في عام ١٩٥٥ إلى مؤتمر لاهى من أجل تعديل اتفاقية وارسو لرضاء الحكومة الأمريكية (٢٥).

والتساؤل الذى يطرح نفسه الآن هو هل كان هذا المؤتمر وما نتج عنه من بروتوكول مرضيا للولايات المتحدة؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتبع مناقشة بروتوكول لاهى لعام ١٩٥٥، وهو محل الدراسة فى المطلب التالي.

بالنظام المختلفة للت冷漠ين من مسؤولية الناقل الجوى الدولى للشخص بحث الدكتور ليو زيد رضوان المشار إليه سلبا من ٢٦ وما بعدها. الواقع أنه كانت هناك محلولات جلدة بعد الحرب العالمية الثانية لتعديل اتفاقية وارسو. فقد قامت اللجنة الفرعية الدولية للخبراء الفرعيين فى القانون الجوى:

Comite International Technique d'Experts Juridiques Aeriens (CITEJA) ببعض محلولات فى هذا الصدد. وعند حل هذه اللجنة فى عام ١٩٤٧، فقد قامت اللجنة الفرعية للمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) بالاستمرار فى مواصلة المراسلات الخاصة بهذه التعديلات. وبالفعل فإنه كان قد تم إعداد مشروع اتفاقية أخرى لتحل محل اتفاقية وارسو فى يناير عام ١٩٥٢. وكان من المزمع أن تحل هذه الاتفاقية المقترحة محل اتفاقية وارسو بشكل كامل. على أنه أثناء اجتماعات لاهى حصلت مناظرات ومناقشات جلدة فى اللجنة، وأخيرا رأىت هذه اللجنة أن الحل العلى يكن بتعديل أحكام الاتفاقية بدلا من إحلالها بأخرى. لنظر:

ICAO, International Conference on Private Air Law (1955) (Doc. No. 7686 - LC/140).

المطلب الثاني

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥

١ - رفض الولايات المتحدة لمقررات بروتوكول لاهاي:

في عام ١٩٥٥ ، وبعد لقاءات عديدة بين ممثل الدول المشتركة في مؤتمر لاهاي تم ابرام بروتوكول جديد يؤدي إلى تعديل اتفاقية وارسو. وبمقتضى هذا البروتوكول تمت زيادة الحد الأقصى للتعويض الذي قد يحكم به لصالح المسافر المضرور أو ورثته إلى مبلغ ٦٠٠ دولار أمريكي (٢٦).

ولقد أصبح هذا البروتوكول نافذا في الأول من شهر أغسطس من عام ١٩٦٣ ، ومع ذلك، قدمت الولايات المتحدة بالتصديق عليه رغم سابق توقيعها عليه في عام ١٩٥٥ . كما لم يتم تقديم هذا البروتوكول إلى مجلس الشيوخ الأمريكي إلا في يوليو عام ١٩٥٩ (٢٧).

وفي عام ١٩٦١ شكلت لجنة قانونية لإعادة دراسة هذا البروتوكول. ولقد اقترحت هذه اللجنة ضرورة التصديق على بروتوكول لاهاي، إلا أنها جعلت هذا التصديق مرهوناً بوجود نظام تأمين إجباري، بحيث يتبعن على الناقل الجوى القيام بالتأمين على كل مسافر في

(٢٦) لنظر مقالة *Lowenfeld and Medeloshn* ، السلك الإشارة إليها بعنوان: *The United States and the Warsaw Convention*، ص ٥٠٥، وما بعدها. لنظر في تاريخ بروتوكول لاهاي :

Shacross and Beaumont, on Air Law, 4th. edition (1987) Vol. I para. VII (10).

(٢٧) لنظر مقالة *Lowenfeld and Mendeloshn* ، السلك الإشارة إليها ص ٥١٥ - ٥١٦. وينظر صاحبها هذا المقال أن من الأسباب التي أدت إلى رفض هذا البروتوكول في الولايات المتحدة وقوع كارثة جوية أدت بحياة أحد أعضاء مجلس الشيوخ مما حدا بهذه المجلس إلى اعلان سخطه على الحدود القصوى في اتفاقية وارسو بروتوكول لاهاي - لنظر المقالة المذكورة، ص ص ٥١٥ - ٥١٦. ومع ذلك فإن أكثرية الدول الأطراف في اتفاقية وارسو وافقت أيضاً وصادقت على بروتوكول لاهاي. لنظر: *Shawcross and Beaumont, on Air Law*, المرجع المشار إليه سلباً فقرة (VII 13).

حدود خمسين ألف دولار أمريكي، وهذا للتأمين يغطي الوفاة أو الأضرار المادية الأخرى التي قد تلحق بالمسافر. ولقد رأت اللجنة أن هذا التأمين الاجباري ضروري، إذ أن زيادة الحدود القصوى للتعويض التي قررها بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ لا تعتبر زيادة حقيقة، وذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار التغير المستمر في مستويات المعيشة وأزدياد معدلات التضخم، وارتفاع تكلفة التقاضي وتعاب المحامين، إذ أن هذه العوامل من شأنها امتصاص مقدار الزيادة التي أقرها هذا البروتوكول (٢٨).

وفي السادس والعشرين من شهر مايو عام ١٩٦٥، عقدت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي جلسات استماع لمدة يومين ناقشت خلالهما مدى امكانية حصول تصديق على بروتوكول لاهاي. وفي هذه الجلسات قام ممثل الحكومة الأمريكية بالتعبير عن الموافقة المبدئية على التصديق على البروتوكول بشرط إصدار تشريع يلزم شركات الطيران الأمريكية بالتأمين على كل مسافر في حدود مبلغ خمسين ألف دولار أمريكي. على أن جمعية النقل الأمريكية (*The Air Transport Association (ATA)*) رفضت بشدة الاقتراح الذي ينادي بإصدار قانون للتأمين الاجباري على المسافرين (٢٩). وأخيراً، أصدرت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ توصية مفادها أنه إذا لم يتم إصدار تشريع للتأمين الاجباري على المسافرين يلتزم به الناقلون للجويون الأمريكيون، وذلك قبل انعقاد الجلسة التاسعة والثمانين لكونجرس الأمريكي، فإنه يتبع على الحكومة الأمريكية اتخاذ إجراءات الانسحاب من اتفاقية وارسو، وعدم استكمال إجراءات الانضمام إلى

(٢٨) لنظر:

F. Lacey, Recent Developments in the Warsaw Convention, 33 Journal of Air Law and Commerce, (1967) pp. 385-401, at pp. 386-387.

لنظر أيضاً:

Warsaw Convention, Recent Development, Department of State ..,

التقرير المشار إليه سلباً، وبصفة خاصة من ص ٢٤٤ - ٢٤٥، لنظر أيضاً *Lowenfeld and Mendelsohn*

المقالة المشار إليها سلباً، من ص ٥٤٦ - ٥٤٧.

(٢٩) لنظر:

Lee Kreindler, The Denunciation of the Warsaw Convention, 31 Journal of Air Law and Commerce 291-302 (1965).

وبصفة خاصة من ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

بروتوكول لاهات، وذلك لعدم كفاية المبالغ التعويضية للقصوى التي قررها هذا البروتوكول لتعويض المسافرين الأمريكيين الذين تخضع رحلاتهم الجوية لاتفاقية ولرسو (٣٠).

على أن الكونغرس الأمريكي لم تصدر عنه أي استجابة للتوصية التي اطلقت من مجلس الشيوخ. فلم ينفع الكونغرس أي تشريع للتأمين الاجباري على المسافرين. وبناء على ذلك أصدرت الإدارة الأمريكية بياناً في صيف عام ١٩٦٥ أعلنت فيه أن بروتوكول لاهات لا يمكن أن يوفر بمفرده الحماية الكافية للمسافرين الأمريكيين، وأنه إذا لم يتم استكمال هذه الحماية بأخرى إضافية كتأمين اجباري تقوم به شركات النقل الجوى، فإنه يكون من المتعين في هذه الحالة الانسحاب من اتفاقية ولرسو والاعتماد على قواعد **الشريعة العامة Common Law** لحماية المسافرين الأمريكيين في النقل الجوى الدولي (٣١).

وبذلك الحكومة الأمريكية محاولة لأخيرة لإنقاذ الموقف حين لاقتراحت على لجنة النقل الأمريكية أن تقوم شركات الطيران بتوفير الحماية الإضافية للمسافرين بحيث يرتفع الحد الأقصى للتعويض إلى مائة ألف دولار أمريكي (٣٢). وقدواجهت شركات الطيران

(٣٠) لنظر المقالة السابقة، ص ٢٩٩.

(٣١) لنظر مقالة *Lacey*، بعنوان:

Recent Developments in the Warsaw Convention,

.٣٨٧

لنظر أيضاً:

William Hildred, Air Carrier' Liability: Significance of the Warsaw Convention and Events Leading up to the Montreal Agreement, 33 *Journal of Air Law and Commerce* (1967) pp. 521 - 535.

وبصفة خاصة من ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٣٢) لنظر مقالة *Lowenfeld and Mendelsohn* ، السبق الإشارة إليها بعنوان: *Hildred* ...، بصفة خاصة من ٥٤٧ - ٥٤٨. لنظر أيضاً: مقالة *States and Warsaw* ...

الأمريكية هذا الاقتراح بعصفة من الرفض، إلا أنها، مع ذلك، عرضت حلاً وسطاً بمقتضاه يتم زيادة الحد الأقصى للتعويض إلى خمسين ألف دولار أمريكي، ولكن بشرط أن تقوم بهذا الإجراء نفسه كل شركات النقل الجوى في جميع الدول الأخرى المتعاقدة والأطراف في اتفاقية وارسو. وهذا شرط كانت الشركات الأمريكية تعلم بيقين أن تتحققه أمر دونه خرق للقانون، إذ أن معظم شركات الطيران غير الأمريكية ليست بالقوة الاقتصادية التي تسمح لها بالوفاء بهذا الالتزام (٣٣).

٣ - التهديد بالانسحاب من اتفاقية وارسو:

وفي سبتمبر من عام ١٩٦٥ ظهر بجلاء أن المحاولات التي تم بذلها في سبيل لفکاع الولايات المتحدة بالتراجع عن فكرة الانسحاب من اتفاقية وارسو كان مآلها الفشل. كما أن الحكومة الأمريكية نفسها كانت تحت تأثير ضغط من الرأي العام الذي كان ينادي بالانسلاخ عن الاتفاقية وعدم التصديق على بروتوكول لاهاي (٣٤) وكان على الحكومة الاستجابة لضغط الرأي العام وبصفة خاصة أن المسافرين الأمريكيين كانوا يشكلون نسبة كبيرة من عدد المسافرين على الخطوط الجوية الدولية في ذلك الوقت (٣٥).

ولم تتردد الحكومة الأمريكية كثيراً حيث قامت بإعلان انسحابها من اتفاقية وارسو بشكل رسمي في الخامس عشر من نوفمبر عام ١٩٦٥. وتم لخطار الحكومة البولندية بهذا

- بعنوان: *Air Carrier's Liability*، المشار إليها سلفاً من ص ٥٢٣ - ٥٢٤. ولنظر كذلك مقالة الاستاذ *Matte* بعنوان: ... *The Warsaw System* المشار إليها سلفاً، وبصفة خاصة من ١٠٥.
(٣٣) لنظر مقالة *Lowefeld and Mendelsohn*، السلك الإشارة إليها، ص ٥٤٧ - ٥٤٨. ولنظر أيضاً مقالة *Sheinfeld* بعنوان: *From Warsaw to Tenerife* السلك الإشارة إليها، وبصفة خاصة من ٦٦٤.

(٣٤) لنظر *Lacey* ، المقالة السلك الإشارة إليها بعنوان *Recent Development* وبصفة خاصة من ٣٨٧. لنظر أيضاً:

Kreindler, The Denunciation of the Warsaw Convention, 31 *Journal of Air Law and Commerce* (1965), pp. 291-302.

وبصفة خاصة من من ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣٥) لنظر بصفة علامة في ذلك: *Bogdan* في بحثه السلك الإشارة إليه بعنوان *Aircraft Accidents....*، وبصفة خاصة من ٢٢ . لنظر أيضاً مقالة *Kreindler* ، المقالة السلك الإشارة إليها بعنوان: *The Denunciation* وبصفة خاصة من ٣٠١.

الانسحاب، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣٩ من اتفاقية وارسو، والتي تنص على أنه يمكن لكل طرف سام متعاقد في الاتفاقية أن يعلن عن انسحابه منها، وذلك بإخطار يوجه إلى الحكومة البولندية، على أن لا يكون الانسحاب نافذاً إلا بعد فوات ستة أشهر من حصول الإخطار به (٣٦). ومع ذلك فقد أعلنت الحكومة الأمريكية عن إمكانية التراجع عن هذا الانسحاب، وسحب الإخطار الموجه إلى الحكومة البولندية، وذلك قبل الموعد المحدد لنفاده، وهو يوم ١٥ مايو لسنة ١٩٦٧ عند توافر أحد الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون هناك اتجاه واضح للموافقة على رفع الحد الأقصى للتعويض المستحق للمسافر إلى مائة ألف دولار، أو على الأقل أن تكون هناك قواعد موحدة واضحة للمسؤولية حتى ولو كانت هذه القواعد تحالب الناقل الجوى، ولكن بشرط لا يكون هناك حد أقصى للتعويض.

أو

ثانياً: أن يوجد اتفاق بين الناقلين الجويين الرئيسيين في العالم، بمقتضاه يتم رفع الحد الأقصى للتعويض إلى خمسة وسبعين ألف دولار للمسافر (٣٧).

(٣٦) لنظر التقرير السليم الإشاره في مجلة القانون الجوى والتجارة بعنوان:
The Warsaw Convention - Recent Development and the withdrawal of the United States Denunciation.
وبصفة خاصة ص ٢٤٣ . ونظر أيضاً في شرح لسبب انسحاب الولايات المتحدة من اتفاقية وارسو، وبصفة خاصة لخفض المبالغ القصوى للتعويض:
Civil Aeronautics Board, Agreement Relating to Liability Limitations of the Warsaw Convention and the Hague Protocol (1966) reprinted in 31 Federal Regulations 7302 (1966).

(٣٧) لنظر التقرير المشار إليه سابقاً:

Thw Warsaw Convention and the withdrawal of the united States Denunciation.
وبصفة خاصة ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . لنظر أيضاً:

المرجع المشار إليه سابقاً، وبصفة خاصة فقرة *Shacross and Beaumont, on Air Law, VII (15).*

وفي الوقت الذي أعلنت فيه الولايات المتحدة عن انسحابها من الاتفاقية، كانت المنظمة الدولية للنقل الجوى (IATA) تقوم بمجهودات ضخمة من أجل إقناع شركات النقل الجوى الدولى الكبرى فى رفع الحد الأقصى للتعويض إلى خمسين ألف دولار للمسافر، وذلك فى النقل الجوى الدولى من وإلى الولايات المتحدة، بينما يتم إرساء دعائم لاتفاقية دولية أخرى تنظم مسألة مسؤولية الناقل الجوى و تكون مرضية للولايات المتحدة. وتعاصرت مع هذه الجهود محاولات أخرى قامت بها المنظمة الدولية للطيران المدني من أجل إقناع الولايات المتحدة بالترراجع عن قرار الانسحاب قبل موعد صدوره نهائياً (٢٨).

وبالفعل نجحت المنظمة الدولية للطيران المدني فى إعداد مؤتمر دولى فى علم ١٩٦٦ فى مدينة مونتريال بكندا لوضع حد لهذه المشكلة التى أدت إلى تعثر اتفاقية وارسو، وكانت لن تؤدى بها (٢٩).

والآن ننتقل لمناقشة موقف الولايات المتحدة من اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦، وذلك في المطلب التالي.

(٢٨) انظر مقالة *Lacey* السالق الإشارة إليها سابقاً *Recent Development and the Warsaw Convention* وبصفة خلصة من ٣٨٨. انظر أيضاً في مجهودات المنظمة الدولية للطيران المدني في خلال هذه الفترة مقالة *Hjolsted*, بعنوان:

Passenger Liability in International Carriage by Air - Lines of Development, in Essays in Air Law, (Nijhoff Publications 1982).

وبحصة خلصة من من ٩٤ - ٩٣.

انظر أيضاً مقال *Lowenfeld and Mendelsohn* في مجلة هارفارد، والسائل الإشارة إليه، وبصفة خلصة من ٥٤٩ وما بعدها.

(٢٩) انظر في الوثائق والمقررات التي صاحبت هذا المؤتمر

Montreal Proceedings (ICAO, special ICAO Meeting on Limits for passengers Under the Warsaw Convention ant the Hague Protocol (1966).

المطلب الثالث

موقف الولايات المتحدة من اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦

١ - مضمون اتفاق مونتريال:

لما كان الهدف من مؤتمر مونتريال المنعقد في فبراير عام ١٩٦٦ هو محاولة وضع حد أقصى للتعويض عن مسؤولية الناقل الجوى بالنسبة للأضرار التى تقع على المسافرين، وبحيث يكون هذا الحد الأقصى للتعويض مرضياً لكل الأطراف المتعاملين مع مرافق النقل الجوى الدولى، فقد بدأت الولايات المتحدة فى اظهار كثير من المرونة بمقارنتها السابقة (٤٠).

فقد أعلن الممثل الأمريكى خلال مؤتمر مونتريال عن تأييد بلاده لنظرية المسئولية الموضوعية للناقل الجوى، وهى تلك النظرية التى طالما هاجمتها الولايات المتحدة نفسها فى سنوات سابقة على أساس عدم عدالتها من حيث أنها تبيح مساعدة الناقل الجوى عن الأضرار الحاصلة بغض النظر عن ارتكابه لخطأ. لكن فى سبيل إرضاء الدول الأخرى المجتمعة فى مونتريال، وكان عددها تسعًا وخمسين دولة، كان على الولايات المتحدة تقديم نظرية المسئولية الموضوعية، حتى يتسعى لها بعدد التحدث عن الارتفاع بالحد الأقصى للتعويض الذى يمكن أن يستحقه المسافر المضرور أو ذوجه (٤١). ولم تعد الولايات المتحدة الحجة فى تبرير موقفها، حيث أن النقل الجوى الدولى لم يعد - خلال حقبة

(٤٠) لنظر كلمة الممثل الأمريكى فى مؤتمر مونتريال، والذى عبر فيها عن حرمن الولايات المتحدة فى الاستمرار كطرف فى لاتفاقية وارسو، وفي نفس الوقت للتأكيد على حرصها على مصالح ملايين الركاب الأمريكين الذين يسافرون تحت مظلة الحد الأقصى البالغ ٨٠٠ دولار أمريكي. انظر *Montreal Proceedings* .١٧٤ - ١٧٨

(٤١) لنظر *Montreal Proceedings* ، السبق الإشارة إليها ص ٩٤ - ٩٥. انظر أيضاً، المقال السابق الإشارة إليه ص ٥٧٢ - ٥٧٣. انظر أيضاً: *Note, Liability for Aircraft Damage to Ground Occupiers - A study of Current Trends in Tort Law*, 31 Indian Law Journal 63 (1955).

الستينات - ذلك المشروع الخطير في تشغيله، إذ أن معدلات أمانه أصبحت أكثر استقراراً، كما أن شركات النقل الجوى - من بين كل الأطراف في الحادثة الجوية - هي الأقل ضرراً وذلك لأنها عادة ما تكون مسؤولة بتأمين من المسئولية (٤٢).

ولقد اختلفت الآراء في مؤتمر مونتريال حول الحدود القصوى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوى. فذهب الاقتراح التشيكى إلى ضرورة رفع مبلغ التعويض إلى لقين وثلاثين ألف دولار أمريكي، بينما اقتربت فرنسا مبلغ خمسين ألف دولار (٤٣). أما الاقتراح المقترن من كل من السويد وألمانيا ونيوزيلندا وجامايكا فقد كان يستهدف رفع الحد الأقصى إلى خمسة وسبعين ألف دولار ولكن بدون جعل مسئولية الناقل الجوى مسئولية موضوعية (٤٤) وأخيراً، فإن الاقتراح الأمريكى كان يرمى إلى زيادة الحد الأقصى للتعويض إلى مبلغ خمسة وسبعين ألف دولار مع جعل مسئولية الناقل الجوى مسئولية موضوعية (٤٥).

ولما كان ميعاد نفاذ انسحاب الولايات المتحدة من اتفاقية وارسو أصبح وشيكاً، فقد بذلت المنظمة الدولية للنقل الجوى الدولى جهوداً مكثفة للإسراع فى إخراج اتفاق مؤقت يرضى جميع الأطراف. وفي السادس عشر من مايو عام ١٩٦٦ تم التوصل إلى اتفاق بين شركات النقل الجوى الرئيسية في العالم، بمقتضاه يتم زيادة الحد الأقصى للتعويض الذى يمكن أن يستحق على الناقل الجوى في حالة وفاة المسافر أو إلحاق الأذى البالدى به إلى مبلغ خمسة وسبعين ألف دولار، مع جعل الناقل الجوى مسؤولاً مسئولية موضوعية. ولقد

(٤٢) انظر Note, *Liability for Aircraft Damage* المقالة السليق الإشارة إليها، وبصفة خاصة ص ص ٦٩ - ٧١.

انظر بضلاع مقال Sheinfeld بعنوان *From Warsaw to Tenerife*، السليق الإشارة إليه، في ص ٦٦٦.

(٤٣) انظر مقالة Lowenfeld and Mendelsohn السليق الإشارة إليها ص ٥٧٤.

(٤٤) انظر المقالة السليقة ص ٥٧٤.

(٤٥) انظر المقالة السليقة ص ٥٧٤.

عرف هذا الاتفاق فيما بعد باسم اتفاق مونتريال المؤقت (٤٦).

"The Montreal Interim Agreement of 1966".

ولقد حصلت للموافقة على هذا الاتفاق من جانب ثمانى شركات طيران دولية كبرى. وعلى الرغم من أن هذا الاتفاق قد تمت صياغته بمعرفة ممثلى عن الحكومة الأمريكية مع هذه الشركات، إلا أن الحكومة الأمريكية نفسها لا تعتبر طرفا فيه. ولذلك يذهب رأى غالب فى الفقه الأمريكى إلى القول بأن اتفاق مونتريال إنما هو "اتفاق خاص" لتعديل قواعد حدود ومتى التعرض عن المسئولية، (٤٧) وهو ما يعتبر محض تطبيق نص المادة ١/٢٢ من اتفاقية وارسو والتي تقرر أنه يمكن، مع ذلك، للناقل الجوى والمسافر الاتفاق على وضع حدود أعلى للتعرض". ذلك أن المسافر يقبله التذكرة التي تضع حدودا أعلى للمسئولية، وفق اتفاق مونتريال، فإنه يكون قد ارتضى الاتفاق مع الناقل الجوى على تعديل حدود المسئولية المنصوص عليها في الاتفاقية الأصلية. على أن اتفاق مونتريال لم يؤد إلى الغاء نص المادة ٢٥ من اتفاقية وارسو والتي متضمنها عدم تحديد للتعرض بمبلغ

(٤٦) انظر المقالة السابقة ص ٥٩٦، وما بعدها. انظر حول وجهات نظر المدعي المضرور بالنسبة لاتفاق

Kreindler, A Plaintiff's View of Montreal, 33 Journal of Air Law and Commerce (1967) at pp. 528-537.

انظر أيضاً مقالة *Hildred v. Air Carrier's Liability* والسلق الإشارة إليها وبصفة خاصة من ٥٣٤، وما بعدها.

(٤٧) انظر مقالة *Sheinfeld, The Slick الإشارة إليها بعنوان: From Warsaw to Tenerife* ، وبصفة خاصة ص ٦٦٩ - ٦٧٠ . انظر أيضاً مقالة *Lowenfeld and Mendelsohn* ، في مجلة هارفارد، والسلق الإشارة إليها وبصفة خاصة من ٥٩٧ . فاتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦، يعتبر على الرغم من صدوره عن شخص لا يصدق عليهم وصف الدولة، بمثابة تعديل هام للاتفاقية في مجال المسئولية عن نقل الركاب. انظر الدكتور العرينى، المرجع المشار إليه سلقاً، ص ٩٨ . انظر في هذا المعنى أيضاً بحث الدكتور مراد فهيم المشار إليه سلقاً، بعنوان: *خضوع النقل الجوى*، ص ٢٥ . ومع ذلك يرى الدكتور رفعت فخرى أنه ليس من الصحيح أن اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦ يعتبر اتفاقاً خاصاً بين الركاب والنقل لأن المادة ٢٢ من الاتفاقية تواجه حالة وجود اتفاق بين الناقل والراكب، وليس قراراً من هيئة لو سلطة حكومية أو اتفاق بين الناقلتين الغرض منه تطبيق حدود أكبر للتعرض على بعض فئات من الركاب ... انظر الدكتور رفعت فخرى، *الوجيز في القانون الجوى* (١٩٨٨)، في ص ١٧٧ .

قصوى في الحلة التي يمكن فيها المضرر من اثبات الخطأ الإرادي *Wilful Misconduct* في جانب الناقل الجوي (٤٨).

وطبقاً لاتفاق مونتريال المؤقت لعام ١٩٦٦ - الذي ينطبق على النقل الجوي الدولي الذي يتم بمعرفة إحدى الشركات التابعة لأحد الأطراف في الاتفاقية والذي تكون فيه الولايات المتحدة بمثابة نقطة القيام أو الوصول أو الهبوط الجوي (٤٩) - فإن الحد الأقصى للتعويض عن الوفاة أو الأضرار البدنية الأخرى التي تلحق المسافر يكون محدوداً بـ٥٠٠٠ دولار أمريكي، ويشتمل هذا المبلغ على مصروفات القاضي وأتعاب المحاماة، أما في البلد الذي تكون فيها نصوص خاصة لترقير المصروفات وأتعاب المحاماة (وذلك كما في بعض البلدان التي يجعل هذه المصروفات على عاتق المدعى عليه الخاسر، وهو في هذا الفرض الناقل الجوي) فإن الحد الأقصى للتعويض لا يزيد بحال عن ثمانية وخمسين ألف دولار (٥٠).

(٤٨) ومن ثم فإنه على الرغم من الارتفاع بالبالغ القصوى للتعويض إلى خمسة وسبعين ألف دولار للمضرر، فإن الولايات المتحدة الأمريكية أصرت على البقاء على النص المتعلق بالخطأ الإرادي، بحيث يمكن كسر هذا الحد الأقصى والحصول على تعويض يغطي جميع الأضرار في الحالة التي يمكن فيها للمضرر من اثبات الخطأ الإرادي في جانب الناقل الجوي.
انظر في ذلك:

William Hickey, Breaking the Limit-Liability for Wilful Misconduct under the Guatemala Protocol, 42 Journal of Air Law and Commerce (1976) pp. 601-622 at pp. 608-609.

(٤٩) انظر الدكتور العريبي، المرجع المشار إليه سلفاً من ١٩١؛ انظر أيضاً الدكتور مراد فهيم، البحث المشار إليه سلفاً بعنوان: *خضوع النقل الجوي الداخلي.....، من ٢٥ - ومثال ذلك أن النقل الذي يقع بين لندن، وطريق مع وجود نقل على حصول رسو جوي في لندن بولاية ألاسكا الأمريكية يمكن أن يشكل نقلًا جوياً خاصاً لأحكام قانون مونتريال حتى وإن لم يحدث صعود أو هبوط للمسافرين في هذه الولاية الأمريكية بشرط أن يكون النقل الجوي منضماً إلى هذا الاتفاق. وعلى العكس من ذلك فإن نقلًا جوياً بين مدينة ليماسول في بحيرة ميامي بولاية فلوريدا الأمريكية ثم لندن بإنجلترا، قد لا يخضع لأحكام قانون مونتريال، لو أن هذا النقل تم اعتباره نقلًا متبعاً Successive carriage إذ أن بحيرة ليست طرفاً في الاتفاقية، وبالتالي فإن النقل يخرج عن نطاقها. انظر:*

Shawcross and Beaumont، المرجع المشار إليه سلفاً، (VII 18).

(٥٠) انظر مقالة *Lowenfeld and Mendelsohn* ، المشار إليها سلفاً، ص ٥٧٣. انظر أيضاً بحث الدكتور ليو زيد رضوان، تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي.....، المشار إليه سلفاً، من ١٣٠.

كما يقضى اتفاق مونتريال بأنه يتعمّن على كل شركة نقل جوى، تكون طرفاً فى الاتفاق، القيام بتزويد كل مسافر بإعلان أو تحذير عن تحديد المسئولية عند تسليمها تذكرة السفر، ويتضمن ذلك الإعلان إخطاراً كتابياً عن تحديد مسئولية الناقل الجوى والبالغ القصوى الذى يلتزم بها طبقاً لاتفاقية وارسو وبروتوكول لاهى واتفاق مونتريال المؤقت (٥١).

٢ - تقدير اتفاق مونتريال المؤقت:

والواقع أنه وإن كان اتفاق مونتريال قد رفع الحد الأقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوى في مواجهة المسافر، إلا أنه مع ذلك كان محدود النطاق والأثر.

فمن ناحية أولى، فإن اتفاق مونتريال محدود جغرافياً من حيث أنه لا يسرى على كل نقل جوى دولي تطبق عليه شروط اتفاقية وارسو. ولكنه ينطبق على ذلك النقل الجوى الدولى وفقاً للمفهوم العام لاتفاقية وارسو، ولكن بشرط أن تكون أى من نقطة القيام أو الوصول واقعة علىإقليم الولايات المتحدة الأمريكية (٥٢).

ولا شك أن اتفاق مونتريال المؤقت يستهدف بصفة خلصة حماية المسافرين ذوى الجنسية الأمريكية، إذ أن هؤلاء عادة ما تكون نقطة انطلاقهم أو وصولهم أو رسومهم في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ثم فلا يسرى هذا الاتفاق بما يتضمنه من مبالغ تعويضية قصوى طالما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تمثل أحد هذه النقاط، فمثلاً لا يسرى اتفاق مونتريال المؤقت على الرحلات الجوية بين القاهرة وباريس. وعلى الرغم من أن اتفاق مونتريال المؤقت استهدف أساساً حماية المسافرين الأمريكيين، إلا أنه من الممكن

(٥١) وهذا التبيه يكنى مطبوعاً في حجم ينط (١٠) من الطباعة الحديثة، ويجب أن يكون موجوداً على التذكرة المسلمة إلى المسافر وعلى المظروف الذي توضع فيه التذكرة. لنظر في مضامون ونص هذا التبيه أو الاخطار: مقالة *Lacey*, بعنوان: , *Recent Developments* ، المشار إليه سابقاً في ص ٣٨، هامش ١٩.

(٥٢) لنظر مؤلف *Shawcross and Beaumont*, الساق الإشارة إليه سابقاً، فقرة (VII) (18).

لأى شخص من جنسية أخرى الاستفادة من الحد الأقصى المقرر في هذا الاتفاق، طالما كان في رحلة جوية دولية بالمعنى المحدد في اتفاقية وارسو، وطالما كانت إحدى نقاط القيام أو الهبوط في داخل الولايات المتحدة (٥٣)، ومن ثم فإنه يمكن لمسافر مصرى يقوم برحمة بين القاهرة ونيويورك الاستفادة من الحدود القصوى المقررة في اتفاق مونتريال.

ومن ناحية ثانية، يلاحظ أن اتفاق مونتريال لا يسرى في كل الأحوال التي تكون فيها نقطة القيام أو الهبوط في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما يسرى فقط، في هذه الحالة بين الشركات الأطراف في الاتفاق نفسه (٥٤). ومن ثم، فإنه لو افترضنا أن نقلًا جوياً دولياً كانت نقطة القيام فيه هي الولايات المتحدة، وقامت به شركة نقل ليست طرفاً في الاتفاق المؤقت، فإن الحد الأقصى المقرر للتعويض في الاتفاق لا يسرى في هذه الحالة.

وبعد إبرام اتفاق مونتريال للمؤقت، قامت الولايات المتحدة بإعلان عن تراجعها عن الانسحاب من اتفاقية وارسو، (٥٥) إذ أن هذا الاتفاق يخدم مصالح المسافرين الأمريكيين

(٥٣) انظر في هذا المعنى: الدكتور ليو زيد رضوان: قانون الطيران التجارى، المشار إليه سبقاً فى ص ٢٩١. أيضاً الدكتور الشرقلى، محاضرات فى القانون الجوى، المشار إليه سبقاً، ص ٢٧. بل إن اتفاق مونتريال أصبح بمثابة الممول الذى يهم الحركة التوجيهية فى مجال النقل الجوى الدولى "إذ أصبح من الواضح أن طبيعة مسؤولية النقل الجوى يمكن أن تختلف باختلاف رحلات طائراته، بل وباختلاف نقطة قيام ووصول الركاب فى رحلة واحدة من رحلاتها. فهي مسؤولية موضوعية، طبقاً لاتفاق مونتريال سنة ١٩٦٦، إذا وقعت نقطة قيام الطائرة لو وصولها لو مجرد وجود مرسي جوى فى الولايات المتحدة الأمريكية. وهى مسؤولية عقيبة قوامها الخطأ المفترض إذا لم يكن من خط الركاب أن تتمس عجلات الطائرة التراب الأمريكية" انظر الدكتور ليو زيد رضوان: قانون الطيران التجارى، المشار إليه سبقاً ص ٢٩١. انظر أيضاً خفيظة الحداد، القانون الجوى (بدون سنة النشر) في ص ١٤٤ .
(٥٤) انظر:

Diederik, Verschoor, *An Introduction to Air Law* (1988) at p. 76.
ومن الجدير بالذكر أن شركة مصر للطيران قد تضمنت إلى اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦، انظر الدكتورة سمحة القليوبى، القانون الجوى (١٩٨٩) ص ٢٠٥ .
(٥٥) انظر مقالة Lowerfeld and Mendelsohn، الساق الإشارة إليها ف ص ٤٩٦ - انظر أيضاً:

The Warsaw Convention - Recent Developments and the Withdrawal of the United States Denunciation.

التقرير الساق الإشارة إليه والمنشور في مجلة القانون الجوى والتجارة، في ص ٢٤٦ .

بصفة خاصة، وأيضاً الملاحة الجوية للمدنية الدولية بصفة عامة، وذلك لأنه رفع من الحد الأقصى للتعويض وشدد في أساس أو طبيعة مسؤولية الناقل الجوى من حيث جعلها مسؤولية مطلقة *Absolute Liability*.

وبهذا انتهت الأزمة بصفة مؤقتة. فقد أعلنت الإدارة الأمريكية عن أن اتفاق مونتريال ينهى الأزمة مرحلياً، وأنه يتبع عقد جلسات واجتماعات مع الدول والشركات المعنية لتحديد الموقف النهائي والمستقبل بالنسبة لاتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩. وبعبارة أخرى، فإن ما تم التوصل إليه في مونتريال لا يبعد أن يكون إجراء وقتياً *Provisional Measure*، وأن الحكومة الأمريكية تتطلع إلى إبرام اتفاقية دائمة لتنظيم هذه المسألة الهامة من جديد (٥٦) وعلى ذلك، يمكن للولايات المتحدة أن تقوم بإعلان انسحابها مرة أخرى من اتفاقية وارسو لو أنها شعرت بأنه لا توجد أي خطوات جدية من أجل إبرام أو إحداث تعديل جذري في هذه الاتفاقية بقصد مسألة الحدود القصوى للتعويض الذي يلتزم به الناقل الجوى عند انعقاد مسؤوليته عن الأضرار الحاصلة للمسافرين.

وعلى الرغم من كون الهدف للمباشر من اتفاق مونتريال المؤقت هو إرضاء الولايات المتحدة لكي تتراجع عن فكرة الانسحاب من اتفاقية وارسو، إلا أن كلاً من الفقه والقضاء الأمريكيين ظلاً غير راضيين عن هذه الحدود للتعويض المنصوص عليها في الاتفاق، وذلك لأنه يضع قيوداً على سلطة القضاء في منح التعويض المناسب لو العادل، كما أنه يبتسر من حقوق المسافرين في الحصول على كامل التعويض عن الأضرار التي تصيبهم (٥٧). كما أن جانباً آخر من الفقه انتقد هذا الوضع على أساس أنه لا ينبغي

(٥٦) لنظر مقالة الاستاذ *Mateesco Matte*، بعنوان:

والسابق الإشارة إليها من ص ١٥٦ - *The Warsaw System and the Hesitations*

. ١٥٧

(٥٧) لنظر بصفة عامة:

لتجارة النقل الجوى أن تزيد من أرباحها على حساب المضرورين (٥٨). ثم إن الظروف الاقتصادية العالمية كانت تتلاحم بصفة مستمرة وبسرعة فائقة، وأصبحت معدلات التضخم وتغير الأسعار تشير إلى الارتفاع بطريقة يصعب للسيطرة عليها أو التنبؤ بها، ومن غير العدل شبيه للحد الأقصى للتعويض الذى يستحقه المسافر المضرور عند مبلغ معين ثابت (٥٩).

وهكذا بدأت النبرة العدائية لفكرة تحديد مسؤولية الناقل الجوى تعلو مرة أخرى على الرغم من اقرار اتفاق مونتريال المؤقت. ولعل هذه الانتقادات هي التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول إلى إجراء دراسات اقتصادية مكثفة لإرساء وسيلة أو طريقة عادلة يمكن بمقتضاها تحديد التعويض للمضرورين في حادث الطيران، وهذا ما حدا إلى السعي نحو إرساء تعديلات أخرى على لاتفاقية ولرسو، وهو ما سوف نناقشه في المطلب التالي.

(٥٨) انظر:

المقالة المشار إليها سبقاً، وبصفة خاصة *Kreindler, a Plaintiff's view of Montreal* ص ٥٣١.

(٥٩) انظر مقالة *Shenifeld* بعنوان: *From Warsaw to Tenerife*, الساق الإشارة إليها، ص ٦٧١. وفي نفس المعني انظر الدكتور أبو زيد رضوان، في بحثه: تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوى المشار إليه سبقاً، ص ١٢.

المطلب الرابع

تطورات ما بعد اتفاق مونتريال المؤقت

١ - موقف الولايات المتحدة من بروتوكول جواتيمالا سيتي لعام ١٩٧١:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية حريصة على أن تشير في الإعلان الذي أدى إلى انعقاد اتفاق مونتريال المؤقت على سعيها لإحداث تعديلات جديدة وجديدة في اتفاقية وارسو، إذ أن اتفاق مونتريال ما هو إلا مرحلة انتقالية (٦٠). وبالفعل تم البدء في إعداد دراسات هامة مع احصائيات دقيقة تركز كلها حول مستويات التعويض التي تدفع عادة من جانب الناقلين الجويين الأمريكيين. وكانت معظم الاقتراحات والدراسات تشير إلى وجوب رفع الحد الأقصى للتعويض إلى ما يوازي مائة ألف دولار أمريكي (٦١).

على أن هيئة الطيران المدني الأمريكية قامت بدراسات أخرى في الفترة ما بين عام ١٩٦٦ - ١٩٧٠، وقد أظهرت نتائج هذه الدراسات أن معدل التعويض الذي عادة ما يحكم به للمسافر عن الوفاة أو الأضرار البدنية الأخرى في النقل الجوى الداخلى يزيد عن مائة ألف دولار للمسافر الواحد. وبناء على ذلك كان على الحكومة الأمريكية مراجعة موقفها من تحديد الحد الأقصى للتعويض بمائة ألف دولار، والذي أوضحت دراسات هيئة الطيران المدني الأمريكية أنه أصبح تحديداً بالياً (٦٢). ومن ثم اقترح ممثل الولايات

(٦٠) لنظر مقالة Jeffrey بعنوان:

The Growth of American Judicial Hostility

والسلق الإشارة إليها، ص ٨١٤.

(٦١) لنظر المقالة السابقة، ص ٨١٤. ولنظر التطبيق على تعديلات اتفاقية وارسو بعنوان:

Comment, Aviation Law Attempts to Circumvent the Limitations of Liability Imposed on Injured Passengers by the Warsaw Convention, 54 Chicago Kent Law Review 851 (1987).

وبصفة خاصة ٨٥٣.

(٦٢) لنظر مقالة Sheinfeld بعنوان: *From Warsaw to Tenerife*. والسلق الإشارة إليها، وبصفة خاصة من ٦٧٣.

المتحدة على المؤتمرين في جولتيما لا سيتى ما أطلق عليه خطة التعويض التكميلي *Supplemental Compensation Plan* لتقدير دعم التعويض المستحق للمسافر بعد حدود المائة ألف دولار التي يلتزم بها الناقل الجوى كحد أقصى للتعويض (٦٣).

ولقد بذل ممثل الولايات المتحدة محاولات مكثفة حتى يرى هذا التعديل النور، وذلك على الرغم من وجود تجاهات قوية ضد خطة التعويض التكميلي. وبالفعل تم التوصل إلى اتفاق مبدئي بين ممثلي الدول المجمعة في جولتيما لا سيتى بعد الجلسة السابعة عشرة من الاجتماع اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني *ICAO*. فقد تقدم مندوب نيوزيلندا بالاقتراح لا يختلف كثيراً عن مضمون الاقتراحات الأمريكية مع إضافة ضرورة أن تكون مسؤولية الناقل الجوى مسؤولة موضوعية، كما أن الحد الأقصى للتعويض المقترن لا يمكن تخطيه بأى حال *Unbreakable*, أو لأى سبب من الأسباب حتى تلك المتعلقة بالخطأ الإرادي (٦٤).

وفي سبيل التوصل إلى درجة عالية من التوحيد، فإن المادة (H) من بروتوكول جولتيما لا سيتى وضعت قياداً على التحفظات التي قد تبيها أي دولة لتشاء اجراءات التصديق على هذا البروتوكول. فلا يمكن مثلاً أن يكون بروتوكول جولتيما لا سيتى ملزماً أو نافذاً إلا إذا قامت نفس الدولة المصدقة عليه بقرار كل من اتفاقية وارسو ولیضاً بروتوكول لاماً. ومن ثم فإن التصديق على بروتوكول جولتيما لا سيتى بواسطة إحدى الدول

(٦٣) والطريف في الأمر أن مبلغ المائة ألف دولار والذي كان يمثل بصفة مبدئية الحد الأقصى للتعويض المقترن في جولتيما لا، لو تم حسابه على أساس لغوية الذهب، فإنه يجب أن يساوى الآن أكثر من نصف مليون دولار أمريكي. نظر *Sheinfeld* المقالة السابقة، ص ٦٧٣، هامش ٩٩.

(٦٤) نظر مقالة *Sheinfeld* السبق الإشارة إليها بعنوان: *From Warsaw to Tenerife*, وبصفة خلصه ٦٧٤.

الأعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني *ICAO* يعني إزالة آية إمكانية حول أن تكون مثل هذه الدولة مصدقة على بعض من هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات دون البعض الآخر. وبسبب هذا القيد، فإن مجلس الشيوخ الأمريكي لم يصدر منه حتى الآن أي تأييد لبروتوكول جواتيمالا سيتي، وذلك لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية لمقررات بروتوكول لاهى وعدم تصديقها عليه (٦٥).

ولما كان بروتوكول جواتيمالا سيتي مبادرة أمريكية، فإنه على الرغم من قيام الكثير من الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع عليه، إلا أنها لم تقم بالتصديق، وذلك بانتظار صدور تصديق الولايات المتحدة أولاً باعتبارها صاحبة المبادرة. أضف إلى ذلك أن المادة (D) من البروتوكول المنكور تقتضي بوجوب أن تقوم ثلاثون دولة بالتصديق عليه، على أن تكون لخمسة من هذه الدول نسبة ٤٠٪ على الأقل من الرحلات الدخلة في نطاق ظمة الإيكاو (٦٦)؛ ولما كان للناقلين الجويين الأمريكيين، في ذلك الوقت، أكثر من هذه النسبة، فإن نجاح ونفاذ هذا البروتوكول يعتمد اعتماداً جوهرياً على تصديق الولايات المتحدة عليه، وهو ما لم يحدث حتى وقتنا هذا (٦٧).

(٦٥) لنظر:

Makiewicz, The 1971 Protocol of Guatemala City to Further Amend the 1929 Warsaw Convention, 38 Journal of Air Law and Commerce (1972) at pp. 519 - 541 (1972).

وبصفة خاصة ص ٥٤١.

(٦٦) لنظر مقالة *Mankiewicz*، السبق الإشارة إليها ص ٥٤١. لنظر أيضاً الدكتور أبو زيد رضوان: قانون الطيران التجاري، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٢٩٢.

(٦٧) لنظر *Sheinfeld*، في مقالته السبق الإشارة إليها بعنوان: *From Warsaw to Tenerife*، من .٦٧٥

٢ - موقف الولايات المتحدة من بروتوكولات مونتريال لعام ١٩٧٥ (٦٨)

في أوائل السبعينات من هذا القرن كان الاقتصاد العالمي يمر بمرحلة تغيرات هامة وسريعة، ولقد أظهرت هذه التغيرات ضرورة التحول عن الذهب كوسيلة الدفع في النظام النقدي العالمي، وذلك بسبب مخاطر تقلبات أسعار العملات والذهب في الأسواق العالمية. ولهذا كان من المتعين إدخال نظام بديل عن الذهب بالنسبة لتقيير التعويضات عن مسؤولية الناقل الجوى (٦٩). ولقد قامت المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO في عام ١٩٧٥ في مونتريال باقرار نظام حقوق السحب الخاصة *Special Drawings Rights* (SDR) وهي عبارة عن وحدة حساسية يتم تقييمها على أساس اختيار عملات ست عشرة دولة.

وبناء على ذلك؛ فلن بروتوكول مونتريال رقم (٣) والذي يقيم مسؤولية الناقل على أساس النظرية الموضوعية، رفع الحد الأقصى للتعويض إلى مائة ألف وحدة سحب خاصة، وهو ما يوازي تقريباً مائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي للمسافر الواحد على الأضرار البدنية أو الوفاة. كما لجاز هذا البروتوكول لكل دولة طرف فيه أن تقوم باقرار نظام تعويض تكميلي *Supplemental Compensation* وذلك في نطاق تقييمها (٧٠).

(٦٨) لنظر بصفة علامة في بروتوكولات مونتريال الأربع لعام ١٩٧٥:

Gerald Fitz Gerald, *The Four Montreal Protocols to Amend the Warsaw Convention Regime Governing International Carriage by Air*, 42 *Journal of Air Law and Commerce* 273 (1976).

(٦٩) لنظر بصفة علامة:

Mendelsohn, *The Value of the Poincare Gold Franc in Limitation of Liability Conventions*, 5 *Journal of Maritime Law and Commerce* at P. 125 (1973).

(٧٠) لنظر مقالة Sheinfeld، السياق الإشارة إليها وبصفة خلصة من ٦٧٨. لنظر أيضاً بصفة عامة نصوص نتاق مونتريال (٣) في:

A. Lowenfeld, *Aviation law 986 (Documents Supp. 2d ed. 1981)*.

وعلى الرغم من هذه الزيادة الملحوظة في الحد الأقصى للمبالغ للتعويضية، إلا أن الولايات المتحدة أصرت على موقعها المتشدد من ضرورة تعويض المسافرين المضروبين في حوالات الطيران تعويضاً عادلاً وشاملاً. ولذا قامت الإدارة الأمريكية بformulation خطط التأمين جنباً إلى جنب مع التعويض التكميلي المقترن. وقد تم اختيار شركة تأمين هي: *The Prudential Insurance Company of America* تقوم أفضل الشروط والمزايا من بين كل شركات التأمين الأخرى (٧١).

وطبقاً لخطة التعويض التكميلي يمكن للمضروب الحصول على تعويض قد يصل إلى حد مائتي ألف دولار أمريكي. وفي نفس الوقت يتعين على شركة التأمين إقامة نظام تجميع "Pool" بمقتضاه يجب على كل ناقل جوى القيام بدفع اشتراكات شهرية لـ "Pool" وهذه الاشتراكات يتم تحصيلها في النهاية من المسافر نفسه وذلك بتقرير قيمة إضافية على تذكرة كل راكب على الخطوط الجوية الدولية. وفي كل الأحوال، فإن تطبيق الحد الأقصى المقرر في بروتوكول مونتريال (٣) والخطة الأمريكية للتعويض التكميلي ترتهن بتوافر ثلاثة شروط هي:

- أ - أن يكون النقل الجوى الدولى خاضعاً لاتفاقية وارسو.
- ب - أن يكون موطن الشخص أو إقامته المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ج - أن يدفع كل مسافر رسماً إضافياً على أي تذكرة على الخطوط الجوية الدولية مقداره دولاران ونصف (٧٢).

(٧١) انظر مقالة Sheinfeld، الساق الإشارة إليها من ٦٧٩.

(٧٢) انظر المقالة السابقة، من ص ٦٧٩ - ٦٨٠.

ولقد فصحت الإدارة الأمريكية عن أن معدلات الح الأقصى للتعويض المقررة في بروتوكول جوانتيمالا سينى وبروتوكول مونتريال رقم (٢) مضافاً إليها المبلغ الذى قد تستحقه خطة التعويض التكميلي يمكن أن تقترب كثيراً من مبلغ التعويض الذى تدفعه للمضرورين في النقل الجوى الداخلى. وبناء على ذلك أحال الرئيس الأمريكي الأسبق "ورد" مشروع بروتوكول مونتريال ٣ إلى مجلس الشيوخ لإبداء الرأى والمشورة والموافقة. وفي الثامن من شهر مارس عام ١٩٨٣، قام المجلس المنكورة بالتصويت ضد التصديق على بروتوكول مونتريال رقم ٣ (٧٣).

ولعل تردد الإدارة الأمريكية في التصديق على بروتوكول جوانتيمالا سينى ورفض مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق على بروتوكول مونتريال ٣ ترجع إلى الصعوبات العملية والقانونية التي تكتف تطبيق كل من هذين البروتوكولين. فمن ناحية أولى، فإن خطة التعويض التكميلي لا تقدم حلاً جنرياً لمشكلة التعويض المستحق على الناقل الجوى إذ أن تطبيقها يتم على نطاق قائمى ويحسب ما تراه كل دولة. ومن ثم فإن التفرقة في المعاملة بين المسافرين على الخطوط الجوية الدولية في النقل الجوى الخاضع لاتفاقية سيتم تعزيزها عند تطبيق هذه البروتوكولات مع خطة التعويض التكميلي. أضف إلى ذلك أنه حتى عند تطبيق نظام التأمين المقترن، فإن المسافرون باعتبارهم الذين يدفعون الرسم الإضافي في ثمن التذاكر، هم الذين يتحملون في نهاية الأمر أقساط التأمين وليس الناقلون الجويون. ومن ناحية ثانية، فإن الموقف الأمريكي ما زال راسخاً من حيث

(٧٣) انظر مقالة Jeffrey، بعنوان: *The Growth of American Judicial* ، السلك الإشارة إليها من ٨١٥.

ضرورة تعويض المسافرين تعويضاً شاملًا (٧٤). فعلى الرغم من زيادة المبالغ القصوى التعويضية زيادة ملحوظة بمقتضى هذه البروتوكولات الأخيرة، إلا أن هذه المبالغ لا يمكن تجاوزها بأى حال من الأحوال، حتى في حالة الخطأ الإرادي الذى يشوب سلوك الناقل الجوى أو سلوك تابعيه، وهذا يخالف ما يجرى عليه القضاء الأمريكى من ضرورة الحكم على الناقل المسئول بكل التعويض فى هذه الحالة دون اعتبار لأى حد أقصى (٧٥).

بل إن هذه القاعدة التى أتى بها كل من بروتوكول جولتيمالا ميتش وليدا بروتوكول مونتريال (٣) من عدم تجاوز المبالغ المقررة فيما لأى سبب من الأسباب سوف تؤدى إلى غل بيد القضاء فى امكانية الحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة أو عقابية *Punitive damages* فى حالات الخطأ الإرادي، ولا شك أن ذلك يعد قيادة خطيراً على حرية هذا القضاء الذى يميل فى أحيان كثيرة إلى الحكم بهذه المبالغ للرداة والتى يمكن أن تتجاوز حتى المبالغ التعويضية المحكوم بها على الناقل الجوى المسئول.

(٧٤) لنظر فى الانتقادات التى توجه إلى بروتوكول مونتريال (٣):
Holling, The Montreal Protocols: A Threat to the American System of Jurisprudence, Trial (1982).

وبصفة خاصة ص ٦٩، وما بعدها.

لنظر أيضاً: مقالة الاستاذ *Matte* بعنوان:

The Warsaw System and the Hesitations of the U.S. Senate.

المشار إليها سابقاً، فى ص ص ١٥٩ - ١٦٢.
(٧٥) وللوقوع أن الدراسات التى أجريت فى الولايات المتحدة تشير إلى ارتفاع معدل التعويض عن الأضرار الحاسمة للمسافر الواحد فى حوادث النقل الجوى الداخلى ارتفاعاً كبيراً، حيث بلغ هذا المعدل ٣٦٢ دولار أمريكي فى الفترة بين ١٩٧٠ - ١٩٨٤، بل لقد ارتفع هذا المعدل فى لوخر الثمانينات إلى نصف مليون دولار أمريكي.

لنظر:

Tracy Thomas, 007-Licensed to Limit without Notice: The Case of Chan V. Korean Air Lines Ltd. Vol. 13 Loyola of Los Angelos. International and Comparative Law Journal, p. 95-131, at P. 123.

خلاصة وتعليق:

يتضح من العرض السابق أن عدم رضاء الولايات المتحدة الأمريكية عن الحدود القصوى للمبالغ التعويضية لمن أفرتها لاتفاقية وارسو بروتوكولاتها اللاحقة هو أحد الأسباب الجوهرية للترقيع المستمر الذى أصاب هذه الاتفاقية. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد هددت جدياً بالانسحاب من الاتفاقية المذكورة، بسبب عدم رضائها عن التعديلات لمن حصلت بمقدسي بروتوكول لامى عام ١٩٥٥، إلا أنها عادت وتراجعت عن فكرة الانسحاب بعد التوصل إلى اتفاق مونتريال عام ١٩٦٦. ومع هذا فقد وصفت الإدارة الأمريكية اتفاق مونتريال بأنه إجراء وقتى، وأنه ينبغي إحداث تعديلات جوهرية وجذرية لمسألة تعويض الناقل الجوى عن الأضرار التى تحصل للمسافرين.

وتولت تعديلات جوهرية على لاتفاقية وارسو. وأهم هذه التعديلات بروتوكول جولتيمالا سينى لعام ١٩٧١، ثم بروتوكول مونتريال رقم (٣) لعام ١٩٧٥ بشأن نقل الأشخاص. ومع ذلك قلم تقم الإدارة الأمريكية حتى الآن بتقديم بروتوكول جولتيمالا سينى إلى مجلس الشيوخ لأخذ الرأى والموافقة، بل أكثر من ذلك، فإن بروتوكول مونتريال (٣) قد تم رفضه لتصديق عليه من جانب مجلس الشيوخ الأمريكي. ولا جدال فى أن هذا الرفض له دلالة واضحة فى إمكانية إثارة الأزمة مرة أخرى، والتهديد بانسلاخ الولايات المتحدة عن النظام الدولى الذى يحكم مسئولية الناقل الجوى.

ومن ثم، فإن النقل الجوى الدولى فى الولايات المتحدة الأمريكية ما زال محكماً بقواعد لاتفاقية وارسو الأصلية كما تم وضعها فى عام ١٩٢٩، مع التعديل الذى دخل عليها فى مونتريال عام ١٩٦٦. ولا شك أن قواعد هذه الاتفاقية أصبحت من القدم بحيث لا يمكن أن تسخير التقدم المذهل فى النقل الجوى الدولى وقواعد القانون الداخلى الأمريكى لصالح المضرورين فى حوالى طيران. وهذا الوضع أتاح للقضاء الأمريكي فرصة للتوسع الكبير فى تفسير نصوص الاتفاقية لمن تبيح الحكم على الناقل الجوى بتعويض كما ، للمسافر بين .. ، هذا ما سوف نحالء ابرازه فيما يلي ..

المبحث الثاني

تشديد مسؤولية الناقل الجوى بناء على الخطأ الإرادى

تمهيد وتقسيم:

لتحت لاتفاقية وارسو - كما ذكرنا سبقا - طريقين يمكن للمضرور أن يسلك أحدهما للتخلص من تطبيق مبدأ المسؤولية المحدودة للنقل الجوى، ومطلبته بتعويض كامل عن الأضرار الحاصلة. ولقد نصت المادة (٢٥) من الاتفاقية على الطريق الأول الذى من خلله يمكن الحصول على التعويض الكامل، ويتمثل فى نجاح المدعى للمضرور فى ثبات الخطأ الإرادى *Wilful Misconduct* فى جانب النقل أو تابعيه.

والواقع أنه ليس من السهل الإدعاء بإدعاء ناجحا بالخطأ الإرادى كسبب مشدد لمسؤولية الناقل الجوى. وهذا يعود أساسا إلى الصعوبة التى يلقاها المدعى للمضرور فى ثبات عناصر الخطأ الإرادى فى جانب الناقل الجوى أو تابعيه. ومع ذلك، فإن هناك اتجاهات حديثة من جانب القضاء الأمريكى للتوسيع فى المعيار الذى يتعين الأخذ به لتفريير وجود الخطأ الإرادى. كما لجأ القضاء الأمريكى إلى فكرة الخطأ الإرادى لتحديد مدى الضرر المطلوب للتعويض عنه وكذلك تحديد مضمون التعويض.

وسوف نقوم بعرض ومناقشة هذه الاتجاهات فى ثلاثة مطلب. ومن ثم يمكن تقسيم هذا البحث إلى المطلب الآتى:

المطلب الأول: موقف القضاء الأمريكي من تحديد مفهوم ومعيار الخطأ الإرادي.

المطلب الثاني : محاولات القضاء الأمريكي التوسيع في حالات تطبيق الخطأ الإرادي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين.

المطلب الثالث: محاولات القضاء الأمريكي التوسيع في مضمون التعريض المحكم به للمضرور في حالة ثبوت الخطأ الإرادي: التعريضات الرادعة.

المطلب الأول

موقف القضاء الأمريكي من تحديد مفهوم ومعيار الخطأ الإرادي

١ - مفهوم الخطأ الإرادي طبقاً للمادة ٢٥ من اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩، قبل تعديليها: تقضى المادة (٢٥) من اتفاقية وارسو قبل تعديليها ببروتوكول لاهات علم ١٩٥٥ بعدم تمنع الناقل الجوى بميزة تحديد المسئولية عن الأضرار التي تصيب المسافرين في الحلة التي ينجح فيها المضرور في ثبات الخطأ الإرادي في جانب الناقل الجوى أو تابعيه أو على حد تعبير هذه المادة إذا كان الضرر قد نشأ عن غشه أو عن خطأ يعتبر في نظر المحكمة المطروح عليها النزاع مساوياً للغش (٧٦).

ولما كان هذا النص يمثل استثناء على قاعدة المسئولية المحدودة للنقل الجوى طبقاً لاتفاقية وارسو، فقد كان محل لمناقشات مستفيضة خلال المراحل التي أتت إلى اقرار الاتفاقية، وذلك بالنظر إلى الصعوبات التي تعتري تفسيره وتطبيقه في النظم الوطنية المختلفة (٧٧).

(٧٦) وتنص المادة (٢٥) من اتفاقية وارسو الأصلية قبل تعديليها على أنه: ١- لا يجوز للنقل أن يتسم بأحكام هذه الاتفاقية التي تستبعد مسؤوليته لو تحد منها، إذا رجع الضرر إلى غشه أو إلى خطأ في نظر قانون المحكمة المطروح عليها النزاع مقبلاً للغش.

٢- كذلك يحرم النقل من هذا الحق إذا أحدث الضرر في نفس الظروف أحد تبعيه لشاء تأديته لأعمال وظيفته. ويلاحظ أن بعض الفقه يطلق على اصطلاح *Wilful Misconduct* سوء السلوك المقصود، نظر الدكتور محمود الشرقاوي، المرجع المشار إليه سلبياً، في ص ١١٢. ويطلق عليها البعض الآخر عبارة "السلوك المنحرف غير المفترض". نظر الدكتور محمود بربيري، قانون الطيران (١٩٧٦)، في ص ١٥١ هاشم (١). والواقع أن عبارة الخطأ الإرادي هي الأدق في نظرنا، وذلك ل渟وعها في الفقه، واستقرارها للدلالة على هذا النوع من السلوك. نظر الدكتور ثروت الأسيوطى، مسئولية النقل الجوى، المرجع المشار إليها سلبياً في ص ٦١٤ - ٦١٦.

(٧٧) انظر في عرض هذه المناقشات ومراحل اقرار هذا النص: الدكتور ثروت الأسيوطى، مسئولية النقل الجوى (١٩٦٦) وبصيغة خاصة ص ص ٥٩٤ - ٥٩١. انظر أيضاً:

Bin Cheng, Wilful Misconduct: From Warsaw to the Hague and from Brussels to Paris, 2 Annals of Air & Space Law 55 (1977).

وبصيغة خاصة ص ص ٦٢ - ٦٣.

وكان للرأى يتجه لثناء المداولات التى أفضت إلى صياغة المادة (٢٥) إلى حberman الناقل الجوى من ميزة تحديد المسئولية فى حالة الغش *dol*, وهو الاصطلاح الفرنسي للوارد فى النص الأصلى الذى كتبته به الاتفاقية. على أن بعض المؤتمرين فى وارسو لفصحوا عن مخاوفهم فى أن لاصطلاح الغش المعروف فى دول الشريعة اللاتينية *Civil Law Countries*، قد يصعب ترجمته إلى بعض اللغات الأخرى، أو مقابلته ببعض الأفكار السائدة فى الشرائع الأخرى، وبالذات فى الشريعة الأنجلوأمريكية (٢٨).

ولذا حرص مندوب ألمانيا فى مؤتمر وارسو على اقتراح النص على حberman الناقل الجوى من تحديد المسئولية ليس فقط فى حالة الغش الواقع منه أو من تابعه، وإنما كذلك فى حالة الخطأ الجسيم *Faute Lourde*، أي الحيدة عن العناية التى تتطلبها المعاملات بقدر معين من الجسامه (٢٩). ولقد حسم مندوب المملكة المتحدة الخلاف حول هذه المادة، حيث أبدى صعوبة نقل مفهوم الغش والخطأ الجسيم إلى الشريعة الأنجلوسكسونية، ومن ثم فقد اقترح تضمين النص عبارة *Wilful Misconduct* أو الخطأ الإرادى، وذلك على أساس أن هذا الاصطلاح يمكن أن ينصرف إلى الغش والخطأ الجسيم معاً، كما أنه يشمل أيضاً الأفعال التى يرتكبها الناقل بإهمال وعدم اكتراث بغض النظر عن النتائج التى يتحمل أن تقع نتيجة لهذا السلوك (٣٠).

وعلى الرغم من عدم حصول أي اعتراض على الاقتراح الانجليزى، إلا أن المفهوم الفرنسي فى مؤتمر وارسو، قد لاحظ، وبحق، أن الموافقة على التعديل الذى تقدم به

(٢٨) لنظر مقالة الأستاذ *Bin Cheng*, السبق الإشارة إليها، من ٦٢. لنظر أيضاً: *Schacross & Beaumont on Air Law 4 th ed (987) Vol. I.*

(٢٩) لنظر مقالة *Bin Cheng*, السبق الإشارة إليها من ٦٢، ولذى شار إلى محاضر جلسات المؤتمر الذى أقر الاتفاقية. لنظر أيضاً الدكتور الأسيوطى، مسئولية الناقل الجوى، المرجع المشار إليه سلفاً في من ٥٩٢.

(٣٠) لنظر محاضر جلسات مؤتمر وارسو لعلم ١٩٢٩، ص ٤٠، مشار إليها فى مقالة *Bin Cheng*, السبق الإشارة إليها من ٦٢.

المفوض الانجليزى من شأنه حرمان الناقل الجوى من ميزة تحديد المسئولية فى كل الأحوال التى يثبت فيها الخطأ الجسمى فى جانب الناقل الجوى، بينما المراد هو عدم تحديد المسئولية فى حالة الخطأ الجسمى الذى يصدر عن الناقل الجوى بوعى وإدراك ل فعله. ولقد أخذ وأضعوا الاتفاقية هذه الملحوظة فى الاعتبار عند كتابة الصياغة النهائية لنص المادة (٢٥) من الاتفاقية بحيث يفقد الناقل ميزة تحديد المسئولية فى حالة ارتكابه خطأ يعتبر فى نظر المحكمة التى يعرض عليها النزاع مساويا للغش (٨١).

وإذا كان المؤتمرون فى وارسو قد استهدفوا توحيد الأفكار التى تؤدى إلى حرمان الناقل الجوى من ميزة تحديد المسئولية، فإن التحفظ الوارد فى المادة (٢٥) بالرجوع إلى قانون المحكمة التى تنظر النزاع يؤدى إلى إمكانية اعطاء تفسيرات مختلفة بحسب فهم المحكمة المنظورة أمامها النزاع لاصطلاح الغش واصطلاح الخطأ الجسمى، إذ بينما تعامل بعض القوانين بين الخطأ الجسمى والغش، فإن قوانين أخرى لا تقيم هذه المساواة بين هذين المفهومين. ومن شأن ذلك عدم امكان تمسك الناقل الجوى أو تبعيه بأحكام المسئولية المحدودة عند ارتكاب خطأ جسمى أمام قضاء بعض الدول، بينما يمكنه للتمسك بهذه الأحكام أمام قضاء البعض الآخر من الدول وذلك بصد نفسي المسألة، مما يؤدى إلى اهدر الأهداف التوجيهية للاتفاقية (٨٢).

على أن المشكلة الجوهرية التى تواجه نص المادة (٢٥) من الاتفاقية ترتد أساسا إلى

(٨١) لنظر محاضر جلسات مؤتمر وارسو، ص ٤١، مشار إليها فى مقالة *Bing Ching*، السبق الإشارة إليها ص ٦٣.

(٨٢) فى هذا المعنى، لنظر الدكتور رفت فخرى، الوجيز فى القانون الجوى (١٩٨٨)، وبصفة خاصة من ص ١٩٧ - ١٩٨. لنظر أيضا الدكتور أبو زيد رضوان، القانون الجوى، المرجع المشار إليه سلفاً و خاصة من ٣٤٦. كما يلاحظ أن أحدى الصعوبات الرئيسية المرتبطة بالملادة (٢٥) من الاتفاقية تكمن فى تفسير عبارة "يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع" عند ذكرها للخطأ المعدل للغش، فقد ذهب فريق من النقى إلى القول بأن هذه العبارة تتضمن قاعدة لسناد إلى القانون资料 الداخلى بحيث يكون للقاضى تباع الحلول التى ترد فى قانونه الوطنى عند تعریف الخطأ المعدل للغش. كما ذهب فريق آخر إلى أن هذه المادة تتضمن قاعدة موضوعية للسامح للدول التى لا يوجد فى قانونها الداخلى اصطلاح مقلل للغش كما فى دول القانون الانجلوسكسونى بالأذن يقرب الأفكار فى قوانينها الداخلية والتى تقترب من فكرة الغش. لنظر فى مناقشة هذه المسألة، الدكتور العرينى، القانون الجوى، المرجع المشار إليه سلفاً من ص ١٦٢ - ١٦٣.

الاختلاف بين النص الفرنسي الأصلي للاتفاقية، ونفس النص عند ترجمته إلى اللغة الإنجليزية (٨٣). فقد تصور المؤتمرون في ولرسو أن فكرة الخطأ الإرادي المعروفة في دول القانون الأنجلوأمريكي توالي الأفكار المتعلقة بالغش والخطأ لجسيم، ومن ثم فقد استخدموها لصطلاح الخطأ الإرادي *Wilful Misconduct* في النص الإنجليزي للدالة على هذين المفهومين المعروفين في الشائعتين اللاتينية والجرمانية.

فالخطأ الإرادي المعروف في القانون الأنجلوأمريكي يختلف عن الإهمال بجميع صوره من ناحية، وعن الغش من ناحية أخرى. فعلى الرغم من أن كل هذه الأشكال من السلوك تتضمن فعلاً أو سلوكاً مشيناً يؤدي إلى إحداث ضرر ما، إلا أن المعيار الحاسم للتفرقة بين الإهمال والخطأ الإرادي يكمن في أن مرتكب الخطأ الإرادي يكون متتبهاً أو على الأقل لديه الإدراك في أن سلوكه يشكل خطأً ما، وأن من شأن ذلك الإضرار بالغير. هذا الإدراك لا يكون متواصلاً في حالة الإهمال (٨٤). فالشخص المتهם بالإهمال، وإن كان يرتكب فعلًا خطأً، إلا أنه لا يكون لديه الإدراك باحتمال وقوع أضرار ما كنتيجة لسلوكه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الغش يختلف عن الخطأ الإرادي، حيث يتشرط في الغش أن تتوافر لدى القائم بالسلوك نية إحداث ضرر ما، هذه النية ليست بالضرورة مطلوبة لتتوافر الخطأ الإرادي، إذ يكفي لتتوافر هذا الأخير، على الأقل في إحدى صوره، مجرد عدم متناسب للسلوك بخطأ هذا السلوك وإدراكه ما قد يترتب عليه من نتائج، دون أن يصل الأمر إلى حد اشتراط توجيه النية إلى إحداث ضرر معين بشخص معين (٨٥).

(٨٣) نظر:

William Strock, Warsaw Convention - Article 25 - "Wilfull Misconduct", 31

ويصفة خمسة - ٢٩١ - ٢٩٢ (١٩٦٦). *Journal of Air Law and Commerce* 291 (1966).

كذلك فإن قانون النقل الجوى الصادر عام ١٩٣٢ في المملكة المتحدة ترجم عباره الغش إلى الخطأ

الإرادي لو *Wilful Misconduct* ، نظر مقالة *Bin Cheng*، السبق الإشارة إليها من ٦٢.

(٨٤) نظر مقالة *Bin Cheng*، السبق الإشارة إليها من ٦٥ - ٦٦.

(٨٥) نظر مقالة *Bin Cheng* ، السبق الإشارة إليها من ٦٦. نظر في هذا المعنى أيضاً مقالة:

Juan Acosta, Wilful Misconduct under the Warsaw Convention: Recent Trends and Developments, 19 University of Miami Law Review 575 (1965).

وعلى أي الأحوال، فإنه إذا كانت مشكلة التفسير تعتبر جوهرية بالنسبة لبلاد الشريعة الالتبانية حيث تثور مشكلة معاملة الخطأ الجسم بالغش، فإن المسألة أكثر وضوحاً بالنسبة لبلاد الشريعة الانجلوأمريكية لأن نص المادة (٢٥) من الاتفاقية تضمن اصطلاحاً واحداً معروفاً في هذه البلاد وهو الخطأ الإرادي (٨٦) ومع ذلك تبقى ضرورة وضع الضوابط لتحديد عناصر هذه الفكرة، وتطبيقاتها في مجال النقل الجوي الدولي.

٢ - عناصر الخطأ الإرادي في القانون الأمريكي:

تشير مؤلفات الفقه وكذلك حكام القضاء الأمريكي إلى أن الخطأ الإرادي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية: وهي فعل أو امتناع عن اتخاذ فعل معين من شأنه الحاق الضرر بشخص ما، وأن يشكل هذا الفعل خطأ طبقاً للظروف التي حصل فيها السلوك، وأخيراً، توافر نية لإرتكاب الفعل مع العلم بأنه يشكل خطأً ما طبقاً للظروف التي حصل فيها السلوك (٨٧).

فيتعين توافر فعل أو امتناع عن اتخاذ فعل معين من شأنه (في ذاته) الحاق الضرر بشخص ما. وهذا يثير التساؤل عن ما إذا كان أي فعل أو أي امتناع عن اتّخاذ فعل معين من شأنه إحداث أضرار بالغير يمكن أن يشكل خطأً إرادياً بغض النظر عن درجة خطورة هذا الفعل أو الامتناع عن اتخاذ إجراء معين كان من المتعين اتخاذه لتجنب حدوث الضرر؟ في الواقع إن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف إلى حد بعيد على نوعية الظروف والنشاط الإنساني الذي وقع فيه الخطأ. ولا شك أن نشاط النقل الجوي يتميز عن غيره من

- وبصفة خاصة من ٥٨٠. ولنظر أيضاً في عدم تطبيق فكرة الخطأ الإرادي، ومفهوم أي من الغش لو الخطأ الجسم، الدكتور فاروق زاهر، المراجع المشار إليه سلباً، في ص ٤٨٧، ويلاحظ أن هذا المؤلف يطلق على *Wilful Misconduct* اصطلاح سوء السلوك الإرادي.

(٨٦) لنظر مقالة *Bin Cheng*, الساق الإشارة إليها، ص ٦٣.

(٨٧) لنظر مقالة *Bin Cheng*, الساق الإشارة إليها من ٦٤. لنظر أيضاً الدكتور الأسيوطى، مسئولية النقل الجوى، المراجع الساق الإشارة إليه في ص ٦١٤ وما بعدها.

النشاطات الأخرى بارتفاع درجة المخاطر التي تحف بتشغيل الطائرة في نقل الأشخاص، بحيث إن أي إخلال بقاعدة من قواعد السلامة، ولو كانت تعتبر قاعدة ثانوية في نشاط آخر، فيها قد تعد قاعدة جوهرية بالنسبة لسلامة المسافرين في النقل الجوى الدولى، بحيث إن الإخلال بها يعتبر مكوناً للفعل أو الامتناع الذي يشكل خطأ دولياً (٨٨).

وبصفة عامة، فإن السلوك المشكل للخطأ الإرادي يتدرج بين ثلاثة أنواع: فهناك أولاً، حالة الفعل الذي يقع من شخص ما، ويكون هذا الشخص علماً وهو يرتكب الفعل أنه يخرق الواجب العلم بعدم الإضرار بالآخرين. ومن ثم فإن الإخلال بهذا الواجب العلم بعدم الإضرار من شأنه إثارة المسؤولية عن التعريض. وهذا النوع من الفعل المكون للخطأ الإرادي يقترب إلى حد بعيد من عنصر الخطأ في نظرية المسؤولية التصويرية المعروفة في بلاد القانون المدني أو الشريائع اللاتينية. وهناك ثانياً، حالة الفعل أو الامتناع عن فعل ما، والذي يشكل خرقاً للالتزام قانوني محدد، بحيث يترتب عليه حصول الأضرار بشخص ما. وفي هذين النوعين من السلوك، هناك فعل عمدى أو امتناع عن لتخاذل فعل معين والذي من شأنه إحداث ضرر ما، مع علم مرتكب الخطأ أن ما اقترفه يشكل خرقاً للواجب العلم بعدم الإضرار بالآخرين، أو أنه يعد خرقاً لقاعدة قانونية محددة، وأن من شأن هذا الخرق إحداث أضرار بالغير (٨٩).

وهناك أخيراً نوع ثالث من الخطأ الإرادي، وصورته هي لتخاذل مرتكب الخطأ فعلًا أو امتناعه عن لتخاذل لإجراء معين مع عدم الاعتراض Reckless disregard بالنتائج التي يجرها فعله أو تلك التي تقع بسبب امتناعه عن لتخاذل فعل معين. والصعوبة الأساسية التي تصاحف لسيطرتها هذا النوع من الخطأ الإرادي تكمن في صعوبة تحديد معنى

(٨٨) نظر مقالة Bin Cheng، السبق الإشارة إليها من ٦٨.

(٨٩) نظر مقالة Bin Cheng، السبق الإشارة إليها من ٧٢ - ٧٥.

اصطلاح عدم الاكتئاث (٩٠) وينذهب كل من الفقه والقضاء الأمريكي في مجموعه إلى أن عدم الاكتئاث ينصرف إلى قيام الشخص بعمل معين أو امتناعه عن عمل ما، وهو غير مهم بما إذا كان هذا الفعل أو هذا الامتناع يشكلان حرقاً لواجب ما، وغير مهم بما قد ينتج عن هذا السلوك من نتائج قد تضر بالآخرين. فعدم الاكتئاث كشكل للخطأ الإرادي لا يتطلب من الفاعل توافر العلم الحقيقى أو الفطى بأن فعله أو امتناعه قد يؤديان إلى حصول أضرار ما (٩١).

والواقع أن هذا النوع الثالث يعتبر أخف صور الخطأ الإرادي، إذ يكفى لتوافره أن يتم سلوك الناقل الجوى أو تبعيه عن عدم اكتئاث مع عدم مبالغة بالنتائج مع الوعى باحتمال وقوعها لكي يحكم عليه بتعريض كامل عن الأضرار الحاصلة دون تقيد بالمبانى القصوى المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من الاتفاقية. ومن ثم فإنه لا يشترط للحكم على الناقل الجوى بتعريض كامل أن ينطوى فعله على نية الإضرار أو على قصد خبيث *Malicious intent*. ذلك أن تطلب توافر هذه النية يؤدي من الناحية العملية إلى الغاء مفعول المادة (٢٥) من الاتفاقية، وبالذات فى مجال نقل الأشخاص، حيث لا يمكن تصور أن ينطوى فعل الناقل أو تبعيه على هذه النية إلا إذا أرادوا فعلاً قتل الركاب على متن الطائرة !! (٩٢).

(٩٠) انظر مقالة *Bin Cheng*, السبق الإشارة إليها ص ٧٥ وما بعدها. انظر أيضاً الدكتور الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى، المرجع السبق الإشارة إليه، ص ٦٠٤ وما بعدها.

(٩١) انظر مقالة *Bin Cheng*, السبق الإشارة إليها ص ٧٤ - ٧٥ .
 (٩٢) انظر المقالة السابقة، ص ٧٥. ومن الجدير بالذكر أنه يجب لتوافر الخطأ الإرادي أن يكون هناك احتمال لوقوع الضرر. وهنا يفرق البعض بين احتمال وقوع الضرر، وبين مجرد إمكان حدوثه. فإمكان حدوث الضرر لا يؤدي إلى وجود خطأ إرادي، ذلك أن أي نشاط إنسانى يتضمن بدرجات متغيرة بإمكان ترتيب ضرر ما. فمثلاً مجرد سير شخص بسيارته فى الطريق قد يؤدي إلى إمكان تعرضه لهادث. ولهذا فإن ما يجب توافره هو أمر أكبر من مجرد الإمكان، الا وهو احتمال وقوع الضرر. والاحتمال يتوافر بناء على عوامل سلوكية إضافية من شأنها أن تجعل الضرر أكثر قرباً. ومثال ذلك، أنه إذا كانت قيادة السيارة تتضمن في حد ذاتها إمكان حدوث الضرر، فإن قيادة السيارة في حالة سكر تجعل وقوع الضرر أكثر احتمالاً. انظر مقال *Bin Cheng*, السبق الإشارة إليه ص ٨٨.

(٩٣) انظر الدكتور الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى، المرجع السبق الإشارة إليه، ص ٦١٣ - ٦١٤.

ولذا كانت مهمة القضاة الأمريكي تحصر في تطبيق فكرة الخطأ الإرادي كما هي مألوفة لديه، وكما هي معروفة في ظل النظام الانجلوسكسوني، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة من الناحية العملية. إذ يثور للتساؤل عن المعيار الذي يتعمّن الأخذ به لتقدير معرفة أو وعي الشخص بالنتائج الضارة التي يمكن أن تترتب على سلوكه، حتى يمكن القول بتوافر الخطأ الإرادي. وبعبارة أخرى، هل يتعمّن على الشخص الذي اتّه بسلوكه أن يعلم بطريقه (فعليه) أن ما اقترفه من فعل أو لم امتناعه عن اتخاذ فعل ما يشكّل خطأ قد يؤدي إلى حدوث أضرار بشخص ما، لم أنه يكفي أن يكون من المفترض عليه إدراك ذلك، طالما أن الشخص العادى الموجود في نفس الظروف كان بمقوره التكهن بأن هذا السلوك يحتمل أن يؤدي إلى الإضرار بالغير؟ إن هذا التساؤل يقودنا إلى مناقشة الأسلوب الذى نهجه القضاة الأمريكي لتقدير توافر وعي الناكل لجوئ أو تابعه باحتمال نشوب الضرر في حوادث النقل الجوى.

٣ - معيار تقدير وعي الناكل أو تابعه باحتمال نشوب الضرر في القضاء الأمريكي:

إذا كان من المتعين توافر المعرفة أو العلم (الفعلي) لدى الشخص المشوب سلوكه بعدم الاكتئاث بأن فعله أو امتناعه عن اتخاذ لجراء ما قد يؤدي إلى الحق ضرر بشخص ما، فإن المعيار المتّخذ للحكم بتوافر الخطأ الإرادي يكون معيارا شخصيا *Subjective test*. أما إذا اكتفيتنا للحكم بتوافر الخطأ الإرادي بوجوب أن يكون من المفترض على الشخص متّخذ السلوك إدراك خطورة سلوكه، إذ أن أي شخص في نفس مهنته وظروفه كان سيدرك بأن نوعية سلوكه يمكن أن يتبعها نتائج مقتضاهما إلحاق أضرار بالآخرين، فإن تلك معناه لتابع معيار موضوعي *Objective test* ، لتقدير الخطأ الإرادي.

ولاختيار أي من المعيارين السابقين له أثر كبير على ما إذا كان الناقل الجوى أو تابعه قد اقترف خطأ إرادياً لم أنه يرى من ذلك، وبالتالي عدم تحديد مسؤوليته أو تحديدها بالمبانى المقررة فى اتفاقية وارسو.

فلو أن محكمة ما قررت تبني المعيار الشخصى واستمررت لتوافر الخطأ الإرادى ضرورة علم الناقل الجوى أو تابعه علماً حقيقاً بطبيعة السلوك الذى تم اتخاذه وأن من شأن هذا السلوك ترتيب الأضرار، لكن فى هذا تشدد فى الاعتراف بتوافر الخطأ الإرادى وتضييق للحالات التى يمكن الحكم فيها على الناقل الجوى بالمسؤولية غير المحدودة (٩٤)، إذ أن المضرور عادة ما يجد صعوبة بالغة فى اثبات العلم الفعلى فى جانب الناقل الجوى أو تابعه، لأنه من العسير اثبات الحالة المعنوية لشخص محدد فى وقت معين. أما لو أخذت المحكمة المعروض عليها الأمر بالمعيار الموضوعى، فإن ذلك يعني توسيعاً فى الحالات التى يمكن الحكم فيها على الناقل الجوى بعدم تحديد المسؤولية بناء على الخطأ الإرادى، حيث يكون من الأيسير اثبات امكانية علم الناقل الجوى أو تابعه وفقاً للمعيار الشخص العادى الموجود فى ذات الظروف (٩٥).

ولقد أخذت المحاكم الأمريكية فى الكثير من القضايا بالمعيار الشخصى للخطأ الإرادى بحيث تطلب أن يكون مرتكب الفعل، سواء كان الناقل الجوى أو تابعوه، على علم باحتمال وقوع الضرر وقوله هذا الاحتمال بغير مقتضى. ولذلك حكمت احدى المحاكم الأمريكية عام ١٩٤٩ فى قضية:

(٩٤) فى هذا المعنى، لنظر الدكتور رفت خرى، الوجيز فى القانون الجوى، المرجع المشار إليه سلفاً، ص ١٢٥ - انظر أيضاً، مقالة الاستاذ Bin Cheng، المشار إليها سلفاً، من ٩٢، الدكتورة سمحة القليوبى: للقانون الجوى (١٩٨٩) ص ٢١١، أيضاً لنظر الدكتور هانى دريدار قانون الطيران التجارى، المرجع السابق المشار إليه سلفاً، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٩٥) فى هذا المعنى لنظر:

Roberta Wilensky, Flying the Unfriendly Skies: The Liability of Airlines Under the Warsaw Convention for Injuries Due to Terrorism, Vol. 8 Northwestern Journal of International Law & Business 249 (1987).

Ritts V. American Overseas Airlines Inc., (٩٦)

بأن عدم قيام قائدة الطائرة بالمناورات الحلوونية فوق المطار لكي تكون الطائرة على ارتفاع آمن، مما أدى إلى اصطدامه بجبل بقرب المطار، لا يعني توافر الخطأ الإرادي إلا إذا كان الطيار يعلم بالفعل بوجود هذا الجبل، ومع ذلك لم يعبأ وتوجه إلى التحليل على هذا الارتفاع في تلك المنطقة. ومن ثم قدمت المحكمة بتوافر الخطأ الإرادي وقررت المسئولية المحدودة للنقل الجوي. كذلك قضى في قضية *Grey V. American Airlines Inc.* (٩٧) بالغاء قرار المحلفين الذي كان قد قرر وجود خطأ إرادي في جانب تابع للنقل الجوي، حيث قررت المحكمة أن هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كانت النية متوجهة إلى القيلم بعمل أو امتياز عن فعل ما يضر الآخرين مع علم الفاعل بذلك.

على أن الأحكام الصالحة حديثاً في الولايات المتحدة الأمريكية تعد أمثل إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي للخطأ الإرادي، وذلك إمعاناً في حماية المسافرين ومد مظلة التعويض غير المحدود بالبالغ للقصوى التي حدتها لاتفاقية وارسو.

فقد قضت الدائرة الجنوبية لمحكمة نيويورك في قضية *Berner V. British Commonwealth Pacific Airlines Ltd.* (٩٨) بأنه ليس من الضروري لكي

(٩٦) نظر:

Ritts V. American Overseas Airlines Inc., United States Aviation Reports 105 (1949).

وأنظر أيضاً في نفس المعنى قضية

Pekelis V. Transcontinental & Western Air, Inc., 1987 F. 2d 122 (2d Cir. 1951).

Grey V. American Airlines Inc., 227 F. 2d 282 (2d Cir. 1955). (٩٧) نظر:

(٩٨) نظر:

Berner V. British Commonwealth Pacific Air Lines Ltd., 219 F. Supp. 289 (S.D.N.Y. 1965).

يكون سلوك قائد الطائرة مشوباً بعدم الاتزان المشكك للخطأ الإرادي، أن يكون هو نفسه مدركًا أو عالماً بخطورة سلوكه، حيث يكفي أن تكون هناك دواع تجعله متباهاً للظروف المحيطة به، والتي يمكن لقائد الطائرة الحريص من خلالها إدراك مدى خطورة السلوك الذي يتتخذه، وما قد يعقبه من أضرار. أي أن الخطأ الإرادي يمكن توافره إذا ظهر من خلال الظروف أن الشخص العادى في نفس مهنة الناقل الجوى أو تابعيه كان من المتعين عليه إدراك احتمال وقوع الضرر، حتى ولو كان الشخص الذى صدر عنه السلوك يأمل أو حتى ولو كان شخصياً يتوقع أن ما صدر عنه من خطأ لن يؤدي إلى إحداث ضرر ما. فيكفى لتوافر الخطأ الإرادي أن تكون لدى قائد الطائرة الوعى للعلم من خلال الظروف المحيطة به أن هناك أضراراً ما يمكن أن تترتب من خلال هذا السلوك الخطير، وفيما هذا العلم يجب أن يكون على أساس موضوعى حيث يتتعين أن يكون لدى قائد الطائرة الحريص الإدراك أن هناك احتمالاً لحدوث الأضرار بسبب ما أثاره من سلوك.

على أن الدائرة الثانية لمحكمة استئناف الولايات المتحدة قامت مع ذلك بإلغاء هذا الحكم (٩٩). وقالت هذه المحكمة أن حكم أول درجة قد أخطأ في المقلولة بأن العلم الفعلى باحتمال حدوث الأضرار لا يشترط في جانب الناقل الجوى أو تابعيه بناء على السلوك المتتخذ. ولقد استند البعض إلى هذا الحكم الاستئنافي للتقول بأن القضاء الأمريكي ما زال يأخذ بالمعايير الشخصى لتقدير وعى الشخص باحتمال حدوث الضرر، وبالتالي التضييق من حوال تطبيق المادة ٢٥ من الاتفاقية (١٠٠). إلا أنه بنظره فاحصة إلى هذا الحكم الاستئنافي نجد أن المحكمة قد ذكرت صراحة أن معيار الخطأ الإرادي لا يمكن أن يكون

(٩٩) نظر:

Berner V. British Commonwealth Pacific Air Lines Ltd. 346 F. 2d 532 (2d Cir. 1965).

(١٠٠) نظر مقالة Strock ، بعنوان:

Warsaw Convention, Article 25

والسلق الإشارة إليها، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

معيارا شخصيا خالصا. وعلى ذلك فإنه على الرغم من أن المحكمة الاستئنافية كانت قد رفضت المعيار الموضوعي، فإنها لم تتبين بالضرورة المعيار الشخصي للخطأ الإرادي، حيث أنها تطلب في قيام المضرور باثبات علم أو معرفة الناقل الجوى أو تابعيه من خلال الظروف المحيطة بالحادث، ولكن لم يصل بها الأمر إلى حد تطلب ثبات العلم الحقيقى أو الفعلى (١٠١). وفي نفس الوقت حاولت المحكمة مساعدة روح اتفاقية وارسو من حيث ضرورة قيام المضرور بالتدليل على علم الناقل الجوى أو تابعيه بخطورة السلوك الذى تم تخلذه وما قد يعقبه من نتائج ضارة، ولكنها مع ذلك جعلت هذا الاثبات أيسر على المدعى، بحيث لم ترهقه بضرورة ثبات العلم الحقيقى وأكتفت فى هذا الصدد بقيام المضرور ببيان امكانية وجود هذا العلم من خلال الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث (١٠٢).

ولا شك أن هذا الحكم، وإن كان قد رفض صرامة الأخذ بالمعايير الموضوعي، إلا أن المحكمة الاستئنافية قد لجأت فى نهاية المطاف بحل يعتبر أكثر قربا من المعيار الموضوعي لا للمعيار الشخصى.

وإذا كانت المحكمة فى قضية *Berner*, لم تأخذ صرامة الأخذ بالمعايير الموضوعي، إلا أن توالت الأحكام للحقيقة يشير إلى تبني هذا المعيار صرامة. فقد حكمت المحكمة الاستئنافية للولايات المتحدة (الدائرة الثانية) فى قضية:

Le Roy V. Sabena Belgian World Air Lines (١٠٣)

(١٠١) انظر الحكم الاستئنفى فى قضية *Berner*, 346 F. 2d, والسليق الإشارة إليه، وبصفة خاصة من ٥٢٤.

(١٠٢) انظر الحكم الاستئنفى السالق، ص ٥٣٨.

(١٠٣) انظر:

Le Roy V. Sabena Belgian World Air Lines, 344 F. 2d- 266 (2d Cir.). 1965.

ثم الحكم الصادر من المحكمة العليا فى نفس القضية: 382 U.S.878 (1965).

بتواقير الخطأ الإرادى فى جانب الناقل الجوى. ففى هذه القضية تحطمـت إحدى الطائرات التابعة لشركة سايبينا البلجيكية، وذلك على إثر إصطدامها بجبل فى الشمال الشرقي لإيطاليا. ولقد كانت خطة للطيران الأصلية للطائرة تقضى بوجوب طيرانها باتساع عشرة أميال جوية. ولقد أشارت التحقيقات التى أجريت إلى أن قائد الطائرة لم يتبع هذا الخطء، بل على العكس، فإن طاقم الطائرة كانوا قد ضللوا برج المراقبة فى روما عن موقعهم بالتحديد، وذلك فى محاولة لتجنب التأخير فى الهبوط. ولقد كان من نتيجة هذا التصرف الحالى من طاقم الطائرة أن لجأ برج المراقبة عملية الهبوط التى كان يمكن أن تكون ناجحة لو تم اتباع الخطة الأصلية للطيران وكانت للطائرة فى المجال الجوى المصرح به، مما أدى إلى حصول الكارثة الجوية.

ولقد قالت المحكمة إن سلوك طاقم الطائرة صدر عن إرادة حرة، وعلى الرغم من أنهم لم يقصدوا إحداث الضرر، فإنهما قد اختاروا عدم الانصياع مع تعليمات الطيران، مع عدم اكتتراث بما قد ينجم عن ذلك من أضرار، مع أنه كان من اليسير على هذا الطاقم إدراك أن السلوك الصادر عنهم يمثل خطرا غير عادى قد يؤدي إلى حصول الأضرار، لأن أي قائد طائرة يوجد فى نفس الظروف كان من المفترض عليه أن يعلم من خلال ظروف الحادثة أن مثل هذا السلوك يشكل خرقا لقواعد السلامة التى تؤدى مجانيتها إلى احتمال حصول الحادث (١٠٤).

ومن الواضح أن تطبيق نص المادة (٢٥) من اتفاقية وارسو الأصلية قد ثار صعوبات حتى عند تطبيقه فى المحاكم الأمريكية، تلك التى تعرف حق المعرفة فكرة الخطأ الإرادى فى نطاق القانون资料 الداخلى.

(١٠٤) انظر الحكم السابق: 2d F. 344 وبصفة خاصة من ٢٦٦، وما بعدها.

ومن أجل القضاء على الصعوبات المتعلقة بتطبيق نص المادة (٢٥) من الاتفاقية، فلقد قرر المؤتسرون في لاهاي تعديل نص المادة ٢٥ الأصلي. ويقضي النص الجديد المقرر في بروتكول لاهاي بأنه "لا تسرى الحدود المذكورة في المادة ٢٢ من الاتفاقية متى ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل أو امتناع من جانب الناقل إما بقصد إحداث ضرر، وإما عن رعونة مع وعي باحتمال نشوب ضرر (١٠٥)."

ومن ثم فلن بروتكول لاهاي أصبح يأخذ صراحة بمعيار شخصي للخطأ الإرادي من حيث ضرورة النظر في نفسية متذبذب السلوك ومحدث الضرر، أي ضرورة توافر العلم الفعلي Actual Knowledge باحتمالية حصول الضرر (١٠٦). وبعبارة أخرى، فلن بروتكول لاهاي قرر صراحة استبعاد المعيار الموضوعي في تقيير الوعي باحتمال حصول الضرر.

على أنه، وإن كان بروتكول لاهاي قد تبني فكرة الخطأ الإرادي كما هي معروفة في النظام الانجلوسكسوني بصفة عامة، فإن اشتراطه لزوم وجود العلم الفعلي باحتمالية حصول الضرر يؤدى إلى وضع قيود على امكانية استخلاص هذا العلم ولا شك أن من شأن تطبيق النص الخاص بالخطأ الإرادي كما ورد بالبروتوكول للتضييق من حالات تطبيق الخطأ الإرادي وبالتالي عدم تشديد مسؤولية الناقل لجوئه، وذلك بالمقارنة بالنص الأصلي للاتفاقية قبل تعديلهما بالبروتوكول، وكما هو سائد أيضاً في ظل القضاء

(١٠٥) والواقع أن بروتكول لاهاي أصبح يقر المسئولية غير المحددة للنقل الجوى (طبقاً لنص المادة ٢٥ بعد تعديليها بالمادة ١٣ من البروتوكول) في حالتين:
أ - إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل لو تابعه بقصد إحداث الضرر. أي إذا ارتكب الناقل لو تابعه فعلًا عمدياً للأضرار بالمسافرين. وهذا فرض صعب تصوره في مجال نقل الأشخاص.

ب - ارتكاب الناقل لو تابعه فعلًا أو امتناعًا عن عدم اكتراحت مع عدم وعي باحتمال حصول الضرر، وبالاحظ أن قصصياً الخطأ الإرادي عادة ما تثور بقصد هذه الحالة.

لنظر الدكتور رفعت فخرى، الوجيز في القانون الجوى، المرجع السبق الإشاره إليه ص ٢١١ -

٢١٢ . لنظر ليضاً مقال الاستاذ Bin Cheng، بعنوان ... Wilful Misconduct ، والسابق الإشاره إليه من ص ٨٤ - ٨٨ . لنظر ليضاً في عرض وشرح هاتين الحالتين: الدكتور محمود موسى ديلب، فكرة الخطأ في لاتفاقية فارسوفى، المرجع المشار إليها سابقاً، من ص ٤٢٦ - ٤٣٩ .

(١٠٦) لنظر مقالة الأستاذ Bin Cheng، بعنوان Wilful Misconduct ، والمشار إليها سابقاً، من ص ٨٩ - ٩٢ .

الانجلوأمريكي (١٠٧).

وعلى أي الأحوال، فين عدم تصديق الولايات المتحدة على بروتوكول لاهي لعام ١٩٥٥ يبقى على تطبيق نص المادة (٢٥) قبل تعديلها في إطار القضاء الأمريكي. وهذا من شأنه إتاحة الفرصة لهذا القضاء في الاستمرار في تطبيق فكرة الخطأ الإرادي في مجال النقل الجوي الدولي بناء على معايير موضوعية، وبالتالي امكانية التوسيع في حالات تشديد مسؤولية الناقل الجوي. ذلك أن الأخذ بالمعايير الشخصي الذي قرره بروتوكول لاهي يكاد يجعل من المستحيل على المضرور الاستفادة من تشديد مسؤولية الناقل الجوي بناء على الخطأ الإرادي، حيث يكون من العسير إثبات العلم الفعلى لقائد الطائرة باحتتمال حصول الضرر، وخاصة أن قائد الطائرة نفسه عادة ما يكون هو الآخر ضمن ضحايا الكارثة الجوية (١٠٨).

وبناء على ذلك، فين القضاء الأمريكي الحديث ما زال على موقفه في الأخذ بالمعايير الموضوعي لتقيير الوعى باحتتمال نشوب الضرر. ففي حكم حديث صادر عام ١٩٨٢ عن الدائرة التاسعة في الولايات المتحدة (١٠٩) ثم تأييد حكم أول درجة القاضي بتطبيق المعيار الموضوعي (١١٠). وتتلخص وقائع القضية الصادرة فيها هذا الحكم في تحطم

(١٠٧) لنظر في هذا المعنى: الدكتور ثروت الأسيوطى، مسؤولية النقل الجوى، المراجع المشار إليه سابقا، ص ٦٥٨. ومع هذا فإن الدكتور محمود موسى بباب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٧٢، والذي يرى لتجاه القضاء الأمريكي للأخذ بالمعايير الشخصي للخطأ الإرادي، مستندًا في ذلك إلى الحكم الاستثنائي في قضية *Berner*, السبق مناقشة، وأنظر أيضاً مقالة *Wilensky* بعنوان:

Flying the Unfriendly Skies، والمشار إليها سابقا، حيث تستخلص كاتبة هذا المقال أنه على الرغم من أنه يبدو أن المحاكم الأمريكية قد رفضت الأخذ بالمعايير الموضوعي، إلا أنها لم تؤيد في نفس الوقت المعيار الشخصي، لنظر ص ٢٧١ من المقالة المشار إليها.

(١٠٨) في هذا المعنى لنظر مقالة الأستاذ *Bin Cheng*, المشار إليها سابقا، ص ٩٠.
(١٠٩) لنظر:

In re Pago Aircrash, No. 78 - 3591 Slip opinion (9th Cir. 1982).

(١١٠) لنظر:

In re Pago Aircrash, 419 F. Supp. 1158 - 1160 (C.D. Col. 1976).

إحدى الطائرات البوينج ٧٠٧ في الثلاثين من يناير عام ١٩٧٤، مما أدى إلى مصرع كل الركاب وعددهم ٩٧ راكباً ومن بينهم طاقم الطائرة. ولقد تبين من التحقيقات التي تمت أن الطائرة كانت تحلق على ارتفاع منخفض جداً، وأن قائد الطائرة قام بعملية الهبوط بسرعة شديدة، لضيق إلى ذلك أن طاقم الطائرة قد أهمل في الاحتياط بالاتصال مستمر مع برج المراقبة أثناً، عملية الهبوط. ولقد وجدت المحكمة من مجموع هذه الأفعال ما يشكل خطأ إرادياً، كان سبباً في تحطم الطائرة، عند مرر الهبوط، إذ أن الشخص العادي في نفس مهنة قائد الطائرة، كان من المفروض عليه إدراك أن عدم الاكتتراث بالاحتياطات السلامة وقواعد الطيران المتعارف عليها في مثل هذه الظروف من شأنه إحداث الأضرار التي تجمت عن هذا التصادم، حتى ولو كان قائد الطائرة المنكوبة ليس لديه العلم الفعلى بالاحتمال وقوع هذه الأضرار (١١١).

وهكذا يتضح أن عدم تصديق الولايات المتحدة على بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ قد أتاح للقضاء الأمريكي تطبيق النص الخاص بالخطأ الإرادي كنكرة انجلوسكسونية بحثة ولكن مع تقديرها بناء على معايير موضوعية، وذلك دون التأثر بالتعديلات التي أدخلها المؤتمرون في لاهاي على هذه الفكرة عام ١٩٥٥ من حيث التثبت من وجودها بناء على معيار شخصي. ومن ثم تبقى المحاكم الأمريكية مرتعاً خصباً لتطبيق النص الأصلي من لاتفاقية ولرسو، وبصفة خاصة أن اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦ لم يمس هذا النص من قريب أو بعيد باى تعديل (١١٢). وعلى الرغم من أن بروتوكول جوليتا لاسيتي لعام ١٩٧١ قد

(١١١) نظر حكم الدائرة التاسعة في قضية *Pago* ، المشار إليها سلباً، وبصفة خاصة ص ٣٥٩١.

(١١٢) نظر مقالة *Hickey*، بعنوان: *Breaking the Limit* ، المشار إليها سلباً، وبصفة خاصة ص ٦٠٨.

الى النص الخاص بتسديد مسؤولية النقل الجوى بناء على توافر الخطأ الإرادى (١١٣)، إلا أن هذا البروتوكول الأخير لم ينفذ حتى وقتنا هذا، كما لم تصدق عليه الولايات المتحدة، وبالتالي سوف يظل القضاء الأمريكى على موقفه من تطبيق نص المادة (٢٥) الأصلى من الاتفاقية، وبحسب الفهم الانجلوسكسونى لفكرة الخطأ الإرادى (١١٤).

والواقع أن الاتجاه للقضاء الأمريكى إلى المعيار الموضوعى لتقيير وعى النقل أو تابعه باحتمال حصول للضرر يتناشى بطريقة منطقية مع الاتجاه العام لهذا للقضاء فى التوسيع فى تسديد مسؤولية النقل الجوى، إذ أنه من الصعب جداً تسديد هذه المسئولية بالتطبيق على نص المادة (٢٥) من الاتفاقية اللهم إلا إذا تم الاستناد إلى معايير موضوعية. وللدليل على ذلك أن القضاء الأمريكى لم ينجح إلا مرة واحدة فى تسديد مسؤولية النقل الجوى وذلك عند إثارة نص المادة (٢٥) من الاتفاقية (١١٥). وذلك حتى عام ١٩٦١، بينما نجح فى هذا تكراراً، حين بدأ هذا القضاء فى تبني المعيار الموضوعى، وذلك كما سيظهر لنا فى المطلب الثانى عند دراسة التطبيقات القضائية للخطأ الإرادى.

(١١٣) نظر Hickey ، المقالة السلبية، ص ٦٠٤ . نظر الدكتور رفت فخرى، الوجيز فى القانون الجوى، المرجع السلبق الإشارة إليه من ٣٠٧ ، وما بعدها. نظر أيضاً الدكتور العرينى، القانون الجوى، المرجع المشار إليه سلفاً من ١٦٥ . ويلاحظ أن بروتوكول جرائمها لاسيتى لعام ١٠٧١ قد أقر نص المادة ٢٥ الخاصة بالخطأ الإرادى في مجال نقل البضائع. ومعنى ذلك أنه يجوز للمضرور أن يطلب عدم تطبيق الحدود التصويمى للتعويض إذا ثبتت له ضرر قد تنتج عن ارتكاب النقل أو تباعيه فعلاً أو امتناعاً بقصد إحداث الضرر لو برعونة مع براك أنه ضرراً قد يقع، بينما لا يجوز للمضرور ذلك في حالة نقل الأشخاص. وعلة ذلك أن بروتوكول جرائمها لاسيتى قد قلم مسؤولية النقل الجوى في نقل الأشخاص على أساس الضرر، وليس على أساس الخطأ لي كانت درجةه .
٣٠٨ - ٣٠٧

(١١٤) وذلك على خلاف الحال فى قضاء بعض الأنظمة الانجلوسكسونية الأخرى، مثل القضاء الانجليزى الذى أصبح يأخذ بالمعيار الشخصى، لتقييده بأحكام بروتوكول لاهاى لعام ١٩٥٥ . نظر:

Peter Martin, *Intentional or Reckless Misconduct: From London to Bangkok and Back Again*, 8 Annals of Air & Space Law 145 (1983).

وبصفة خاصة من ١٤٩ .

(١١٥) نظر قضية:

Pekelis V. Transcontinental & Western Air Inc. 187 F. 2d (2 nd Circ. 1951).

ولننظر أيضاً مقالة Acosta بعنوان: *Wilful Misconduct Under*

والسابق الإشارة إليها من ٥٨٠ .

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الأمريكي لفكرة الخطأ الإرادي

فى النقل الجوى الدولى للأشخاص

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من الصعوبات التى تعيق تحديد فكرة الخطأ الإرادي وكذلك العقبات التي قد تصلف المضرور فى إثبات هذا الخطأ فى جانب الناقل الجوى أو تابعه، فإن الأحكام الأمريكية الحديثة بذلت فى التوسع فى تطبيق هذه الفكرة فى حادث النقل الجوى فى محاولة لتشديد مسؤولية الناقل الجوى، وتعريض المسافرين تعريضا شاملادون اعتبار للحدود القصوى التي قررتها لاتفاقية ولرسو وبروتوكولاتها المعدلة. ظهرت تطبيقات حديثة سواء فى مجال مخالفة قواعد الطيران، أو فى مجال قواعد تأمين سلامة المسافرين، بل إن هناك تطبيقات حديثة فى مجال الأضرار النفسية لحاصلة المسافرين. وأخيرا، فإن هناك اتجاهات قضائيا - يؤيده جانبا من الفقه - يذهب إلى امكانية تطبيق نص المادة (٢٥) من لاتفاقية ولرسو حتى فى الأحوال التي تحصل فيها الأضرار للمسافرين بسبب عمليات الإرهاب والخطف الطائرات.

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب يراز أهم التطبيقات القضائية الأمريكية لخطأ الإرادي بصفة عامة، مع إفراد فرع مستقل للكلام عن مدى امكانية تطبيق المادة (٢٥) من لاتفاقية ولرسو في حالات الإرهاب الجوى. ومن ثم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : أمثلة لتطبيقات الخطأ الإرادي في القضاء الأمريكي.

الفرع الثانى: تطبيق فكرة الخطأ الإرادي في حالات الإرهاب الجوى.

الفرع الأول

أمثلة لتطبيقات الخطأ الإرادي في القضاء الأمريكي

أولاً - تطبيق الخطأ الإرادي في مجال مخالفة قواعد الطيران:

يذهب القضاء الأمريكي في مجموعه إلى أن عدم احترام الناقل الجوي لو تبعه قواعد الطيران واللوائح المتعلقة بالسلامة يؤدي إلى توفر الخطأ الإرادي، وبالتالي إمكانية تشديد المسئولية والحكم بتعويض كامل عن الأضرار الحاصلة، طالما أن هذه المخالفات كانت السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث ونشوب الأضرار الناتجة عنه.

وعلى الرغم من أن هذه القواعد واللوائح ما وضعت إلا بعد تدقيق وتمحيص، كما أن الهدف منها تأمين سلامة الطيران بصفة عامة، فإن مخالفتها لا يؤدي بطريقة تقائية إلى توفر الخطأ الإرادي، للهم إلا إذا كانت هذه المخالفة ناتجة عن عدم اكتراث مصحوب بالعلم بأن ضرراً ما يمكن أن يترتب (١١٦). وتقدير علم الناقل الجوي أو تابعيه يجب أن يؤسس في هذه الأحوال على المعيار الموضوعي الذي بدأ يستقر في القضاء الأمريكي، إذ أن الناقل العادي أو قائد الطائرة الذي يوجد في نفس الظروف يمكنه إدراك أنه بالنظر إلى أهمية تلك القواعد المتعلقة بالسلامة في درء المخاطر التي تتحقق بالطيران، فإن التكوص عنها يؤدي إلى احتمالية نشوب الأضرار (١١٧).

وفي قضية (١١٨) *American Airlines Inc. V. Ullen*، والتي تضمنت رحلة من العاصمة الأمريكية (واشنطن) إلى مكسيكو سيتي في المكسيك على متن إحدى

(١١٦) انظر مقالة *Acosta*، بعنوان:

Wilful Misconduct المشار إليها سبقاً من ص ٥٨١ - ٥٨٢. ولننظر أيضاً:

Shawcross & Beaumont.

(١١٧) انظر مقالة *Acosta*، السبق الإشارة إليها من ص ٥٨٤ - ٥٨٥. لنظر أيضاً مقالة الأستاذ *Bin Cheng*، السبق الإشارة إليها من ص ٦٨ - ٦٩.

(١١٨) انظر:

طائرات شركة الطيران الأمريكية، فلن المضرورين أقاموا دعوى قضائية على هذه الشركة على إثر تحطم الطائرة بعد ساعات قليلة من إقلاعها.

وقد دلت التحريات التي أجريت على أن قواعد الطيران المتعلقة بالسلامة والنافذه في ذلك الوقت كانت تتحم على قائدة الطائرة بالتحقيق على ارتفاع خمسة آلاف قدم في المنطقة التي حصل فيها الحادث، وذلك حرصا على سلامة الطائرة والمسافرين (١١٩). ولقد احتاج الناقل الجوى بأن قائد الطائرة المنكوبة نفسه قد قام بالطيران من قبل في نفس الطريق وبنفس الارتفاع المنخفض المخالف لقواعد الطيران عدة مرات سابقة دون حصول أي مشكلات من أي نوع، وبالتالي لا يمكن أن يسند إليه عدم الاتكراط بحصول الضرر.

إلا أن المحكمة قد ردت على هذه الحجة بأن هناك وجبا على كل الطيران المنتظم يقضى باحترام قواعد الطيران المتعلقة بالسلامة، وأن عدم اتباع قائدة الطائرة لخطه الطيران وهذه القواعد يمثل خرقا مستمرا لهاذا الواجب مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأت عنه الأضرار بالنسبة للمدعين. صحيح أن قائدة الطائرة لم يتعد إحداث الأضرار، إلا أنه حد عن السلوك الذى يتعين على القائد العادى اتخاذة باحترام قواعد السلامة، وأن ذلك يمثل خرقا وعدم اكتراط بما قد يلجم عن مجانبة اتباع هذه القواعد، وأن قائد الطائرة العادى يمكنه إبراك أن سلوكه المخالف لهذه القواعد يمثل خطرا مما تزداد معه درجة احتمال وقوع الأضرار وتهديد المصالح التى استهدفت اللوائح صيانتها (١٢٠).

وفي قضية *Grey V. American Airlines Inc.* (١٢١)، وللتى تضمنت طلب

(١١٩) انظر قضية *Ullens*، السبق الإشارة إليها ص .٥٣٠

(١٢٠) انظر قضية *Ullens*، السبق الإشارة إليها فى ص .٥٣٤

(١٢١) انظر:

المضرورين بالتعويض الكامل في مواجهة الناقل الجوى دون التقييد بالحدود القصوى للتعويض التي نصت عليها اتفاقية وارسو، فقد حكمت المحكمة بتوافر الخطأ الإرادي في جانب الناقل الجوى وتبعيه وذلك لمخالفة قواعد الطيران المتعلقة بسلامة الرحلة الجوية، وبالتالي منحت المضرورين تعويضاً كاملاً. فقد أظهرت الأدلة أن سبب الحادث الذي تعرضت له الطائرة التابعة لشركة الطيران الأمريكية يرجع إلى اشتعال النيران في أحد محركات الطائرة، مما أدى إلى تحطمها عند طلب هبوطها في مطار دالاس. وقد وجد المحفرون Jury أن سوء الاتصال بين طاقم الطائرة للموجودين في كابينة الطائرة وبين هيئات الاتصال في مطار دالاس الدولى حصل في الوقت الذى عبرت فيه الطائرة حدود المطار على ارتفاع ٢٠٠ قدم وأنه لو كان الاتصال قد تم بالأسلوب المعتمل به طبقاً للوائح السلامة لكان من الممكن عدم حصول هذه الكارثة، حيث لم تتمكن هيئات المطار من معاونة طاقم الطائرة على الهبوط الآمن في المطار، مما أدى إلى سقوط الطائرة وتحطمها فوق مدرسة دالاس للطيران (١٢٢).

وفي حكم حديث الدائرة التاسعة في الولايات المتحدة (١٢٣)، فإن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بشأن حادث التصادم الجوى في قضية *Pago Pago* (١٢٤) حيث تجاوزت المحكمة الحدود القصوى للتعويض المنصوص عليها في كل من اتفاقية وارسو، واتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦، وذلك بناء على توافر الخطأ الإرادي في جانب تابعى الناقل الجوى (شركة Pan America)، وذلك بسبب عدم احترام قواعد الطيران المتعلقة بسلامة (١٢٥).

(١٢٢) لنظر قضية *Grey*، السبق الإشارة إليها من ٢٨٢ وما بعدها.

(١٢٣) لنظر الحكم الصادر من الدائرة التاسعة

In re Pago Pago, No. 78-3591, Slip. Opinion (9th Cir. 1982).

(١٢٤) لنظر حكم أول درجة في قضية *Pago Pago*.

In re Pago Pago Aircrash of January 30, 1974, 419 F. Supp. 1158 (1976).

(١٢٥) لنظر حكم أول درجة في قضية *Pago Pago*، المشار إليها سبقاً، ص ١١٦٠.

ولقد قررت المحكمة في قضية *Pago* أنه قد تبين من مجموعة الأدلة التي قدمها المضرورون أن الطائرة كانت تحلق على ارتفاع منخفض للغاية، وأنها كانت تسير بسرعة فائقة، أضاف إلى ذلك أن فقد الطائرة قد قام بعمليه للهبوط بأسلوب غير طبيعي ومفاجئ؛ كما أن طاقم الطائرة لم يتم بالاتصال بهيئة الطمار بالطريقة التي كانت تقررها خطة الطيران. ولخيرا، فإن طاقم الطائرة لم يتم بإجراءات الاختبار *Checking Procedures* عند المعر المؤدى إلى نقطة الهبوط. وعلى الرغم من أن كل فعل من الأفعال السلبية بصفته المنفردة لا يشكل خطأ إراديا، فإن هذه الأفعال مجتمعة تكون مثل هذا النوع من الخطأ الذي يؤدي إلى تشديد مسؤولية الناقل الجوى. وهذه الأفعال في مجموعها تمثل خرقا متواصلا لقواعد السلامة المفروض على تابعى الناقل الجوى لاحترامها وأن عدم الافتراض بها يزيد احتمال وقوع أضرار ما (١٢٦).

ولا شك أن لهذا الحكم أهمية قصوى لتحديد ثبوت الخطأ الإرادى فى جانب الناقل الجوى، إذ من مقتضاه التوسع فى استبطاط وجود الخطأ الإرادى فى سلوك الناقل الجوى أو سلوك تابعيه حيث يكون النظر إلى السلوك العام، وليس إلى كل فعل أو امتناع بطريقة منفصلة عن باقى عناصر السلوك.

ثانياً: الخطأ الإرادى في مجال قواعد تأمين سلامة المسافرين:

يكاد يكون القضاء الأمريكى مستقرا على أن عدم مراعاة الناقل الجوى أو تابعيه القواعد المتعلقة بتأمين السلامة الشخصية للمسافرين يؤدى إلى تشديد مسؤولية الناقل الجوى بناء على توافق الخطأ الإرادى.

(١٢٦) لنظر حكم لول درجة في قضية *Pago*، السبق الإشارة إليه، ص ص ١١٦٠ - ١١٦١.

وتعد قضية (١٢٧)، Koninklijke V. Tuller سلسلة قضائية هامة في هذا الصدد. وتختصر وقائع هذه القضية في أن المضروبين المدعين قد قاموا دعوى على شركة KLM، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية والوفاة التي لصبت المسافرين في حادث تعرضت له إحدى طائرات الشركة الناقلة عند اصطدامها ووقوعها في مياه نهر Shanon بالقرب من أيرلندا. ولقد طلب المضروبون التعويض كامل عن الأضرار الحاصلة على أساس توافر الخطأ الإرادي الذي تكلمت عنه المادة (٢٥) من اتفاقية وارسو. ولقد كان أحد هؤلاء المسافرين ومسافر آخر قد خرجا من نافذة خلفية في الطائرة عند سقوطها في النهر، وحرصاً منها على البقاء على قيد الحياة، فقد ظلا رابضين على مؤخرة الطائرة في انتظار قوات الإنقاذ، ولكن دون ارتداء سترة النجاة المخصصة لمواجهة مثل هذه الحالات. وبعد فوات أربع ساعات على وقوع الحادث، بدأ فريق الإنقاذ في الاقتراب من الطائرة، وبدأ المسافرون وطاقم الطائرة في تأمين أماكنهم في زوارق النجاة، وبينما كان أحد هذين المسافرين الواقفين على مؤخرة الطائرة يحاول الوصول إلى قارب النجاة، فقد تولزنه، وغاص في قاع النهر غرقاً (١٢٨).

ولقد أسن ورثة المسافر المتفقى دعواهم على أساس عدم قيام الناقل الجوى وتابعه باتخاذ التدابير اللازمة لإرشاد المسافرين إلى المكان المخصص لسترة النجاة، مما أدى إلى غرق المسافر بسبب عدم ارتدائه هذه السترة، والتي كان من الممكن أن تؤدي إلى إنقاذ حياته. ولقد قالت المحكمة أن لخفاقة تابعى الناقل الجوى في إرشاد المسافرين عن مكان سترة النجاة يشكل خطأ إراديًا، إذ عليهم التزام إيجابي في هذا الخصوص، بحيث أن تخلفهم عن الرفاه به يكون في ذاته عدم اكتئاث بالعواقب التي تترتب (١٢٩).

(١٢٧) لنظر:

Koninklijke Lunchvaart Maatschappij N.V. KLM. V. Tuller, 292 F. 2d 775
(D.C. Cir. 1961).

(١٢٨) لنظر الحكم السابق، ص ٧٧٩.

(١٢٩) لنظر الحكم السابق من ص ٧٩٩ - ٧٨٠.

ومن الواضح أن المحكمة قد استخلصت وجود الخطأ الإرادي من اخفاق طاقم الطائرة في إرشاد المسافرين إلى أماكن سترة النجاة، مع الأخذ في الاعتبار أن الناقل العادي وتبعيه كان بمقدورهم إبراك أهمية ولزوم هذا الإجراء وأن تخلفه يؤدي إلى سهولة التبؤ بخطورة وجسم الأضرار التي قد تجم في حالة الهبوط الاضطراري في الماء، وبصفة خاصة أن الرحلة كانت تتم ليلاً بين مطارات يقعان بقرب البحر.

لضف إلى ذلك، أن طاقم الطائرة قد أخفق في تقديم المساعدة إلى المسافر وهو يتضرر على مؤخرة الطائرة، بل إن طاقم لم يبذل المجهود اللازم في مثل هذه الظروف لاغتناء هذا المسافر على الرغم من وجود بعض الخيارات العديدة لمواجهة مثل هذا الموقف. كما استخلصت المحكمة وجود الخطأ الإرادي من فشل عامل الراديو الموجود على متن الطائرة في الانصياع مع قواعد السلامة وعدم قيامه بربط حزام الأمان، مما أدى إلى سقوطه من مقعده أثناء عملية الهبوط الاضطراري، وبالتالي عدم استطاعته إرسال إشارة الاستغاثة. بل إنه لم تكن هناك أى محاولة لبث رسالة الاستغاثة سواء قبل أو بعد الحادث، وذلك على الرغم من أن الطائرة كان بها ثلاثة لجهزة للراديو صنلحة للاستخدام في ثلاثة مواضع مختلفة من الطائرة (١٣٠).

ولا شك أن امتياز تابعى الناقل الجوى عن القيام بواجباتهم الإيجابية والضرورية لتأمين سلامة المسافرين يمثل عدم اكتراث بالأضرار التي قد تجم والتى يكون من شأن الشخص العادى فى مثل مهنة تابعى الناقل إبراك احتمال ما قد يترب عن الامتياز عن الوفاء بإجراءات السلامة من لضرار.

(١٣٠) لنظر الحكم السابق من ص ٧٨٠ - ٧٨٢ ولنظر أيضاً في حكم مقارب:

Pekelis V. Transcontinental Western Air Inc., 187 F. 2d 122 (2nd Cir. 1965).
وبصفة خاصة من ص ١٢٦ - ١٣١.

ثالثاً - تطبيق فكرة الخطأ الإرادي عن الأضرار والآلام النفسية:

في قضية:

الدعوى المرفوعة من لرملة وأولاد المتوفى للسد Tarar للمطالبة بتعويض كامل في مواجهة الناقل الجوى (الشركة الجوية الباكستانية الدولية)، وذلك عن الأضرار النفسية التي لحقت بهم من جراء الاعمال بالاتزام بنقل جثمان المتوفى إلى مسقط رأسه في باكستان (١٣٢).

ولقد حكمت المحكمة بتوافق الخطأ الإرادي في جانب الناقل وذلك لعدم وفائه بالتعهد الذي سبق وأن أقر به للأسرة، مع علمه وإدراكه بأن من شأن هذا تأخير وصول التابوت إلى باكستان لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة (١٣٤).

لضاف إلى ذلك أن الناقل الجوى قام بشحن الجثمان في اليوم التالي على متن طائرة بضائع، بينما كان من المفترض عليه أن يعامل الجثمان - بحسب عقد النقل الجوى المبرم مع الأسرة - على أساس اعتباره شحنة غير عادية *Extraordinary Shipment* وذلك لإعطائها عناية خاصة تليق وكراهة الإنسان. بل إن هذه الطائرة قد تعطلت في Amsterdam، وهنا أيضا لم تقم الشركة الباكستانية بإخراج الجثمان وتحويله على رحلة أخرى

(١٣١) لنظر:

Tarar V. Pakistan International Air Lines, 554 F. Supp. 471 (1982).

(١٣٢) لنظر الحكم في قضية *Tarar*, السبق الإشارة إليه، ص ٤٧١.

(١٣٣) لنظر الحكم السابق، ص من ٤٧٣ - ٤٧٤.

(١٣٤) لنظر الحكم السابق، ص ٤٧٤.

لو نقله على متن طائرات إحدى الشركات الأخرى على الرغم من امكانية هذا، وذلك من أجل توفير النفقات (١٣٥). ولقد وجدت المحكمة أن سلوك الناقل يمثل امتاعاً عن فعل مع عدم الامتناع بما يحمله هذا الامتناع من أضرار نفسية يمكن أن تلحق بأسرة المتوفى. هذه الأضرار النفسية تمثلت في تقويت مراسم الجنازة والدفن، وعدم احترام حرمة المتوفى.

ولذا حكمت المحكمة بتشديد مسؤولية الناقل الجوى ومنع المضطربين تعريضاً يزيد عن الحدود القصوى المقررة في الاتفاقية (١٣٦).

الفرع الثاني

تطبيق فكرة الخطأ الإرادى فى حالات الإرهاب الجوى

١ - مدى مسؤولية الناقل الجوى عن حوادث الإرهابية - بصفة عامة:

تقرر المادة (١٧) من الاتفاقية ولو رسو مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار التي تصيب المسافرين عن الجولان الذى تقع لهم على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط من الطائرة. وإذا كان الناقل الجوى يعد مسؤولاً عن الأضرار الحاصلة للمسافرين أثناء عمليات الصعود أو الهبوط طالما حصلت بناء على حادث، فقد ثار التساؤل عما إذا كانت الأضرار التي تصيب المسافرين نتيجة لحوادث الإرهاب الجوى تتخلق فى مفهوم الحادث طبقاً لاتفاقية ولو رسو (١٣٧). في الواقع لم تتردد المحاكم الأمريكية طريراً في دخول

(١٣٥) لنظر الحكم السابق من ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(١٣٦) لنظر الحكم السابق من ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

(١٣٧) تنص المادة (١٧) من الاتفاقية ولو رسو على أن يسأل الناقل عن الضرر الحاصل في حالة الوفاة أو الجرح لو أى ذي بدئ آخر يلحق بالراكب متى وقع الحادث الذي نجم عنه الضرر على متن الطائرة لو في أثناء عمليات الصعود أو الهبوط. ولم يتم جدل كبير عندما يقع الإرهاب على متن الطائرة حيث لم تتردد المحاكم في إدخاله في مفهوم الحادث: لنظر:

Herman V. Trans World Air Lines Inc., 337 N.Y.S. 2d 827 (1972). ولكن ثارت المشكلة بالنسبة لوقوع الإرهاب أثناء عمليات الصعود أو الهبوط. فما هو المقصد بفترة الصعود والهبوط؟ ذهبت بعض الأحكام الأمريكية إلى اتباع معيار مكانى، بحيث لا يشمل الحادث داخل متن الطائرة، أما آراء الأحكام الأمريكية في المطار طالما أنه كان بعيداً عن تنشيط الطائرة. لنظر:

الإرهاـب الجـوى فـى مفهـوم الحـادث الـذى يـمكـن المـضرـور من مـطالـبة النـاقـل الجـوى بالـتعـيـض عن الأـضـارـ الـتـى لـحـقـتـ بـه بـسـبـبـ هـذـاـ الحـادـثـ الإـرـهـابـىـ. فـى قـضـيـةـ *Husserl V. Swiss Air* قـالـتـ الـمـحـكـمـةـ بـأنـ النـاقـلـ الجـوىـ يـعـتـبرـ مـسـنـوـلاـ عـنـ عمـلـاتـ اـخـطـافـ الطـائـراتـ، لأنـهـ هوـ الـأـكـثـرـ قـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـخـدـامـ الوـسـائـلـ الـأـمـنـيـةـ لـمـعـنـعـ مـثـلـ هـذـاـ الحـادـثـ وـنـلـكـ بـحـكـمـ سـيـطـرـتـهـ الـمـاـدـيـةـ عـلـىـ الطـائـرةـ (١٣٨ـ).

- Hernandez V. Air France, 545 F. 2d 279 (1st Cir) 1976.

وـمعـ نـلـكـ، فـلـنـ أـحـكـامـ اـمـرـيـكـيـةـ لـاحـقـةـ بـدـأـتـ تـوـسـعـ فـىـ مـضـمـونـ الـحـادـثـ لـوـ الفـتـرـةـ الـتـىـ يـعـصـلـ فـيـهاـ الـإـرـهـابـ، بـحـيثـ تـمـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ الجـوىـ حـمـلـيـةـ لـلـمـسـافـرـيـنـ، بـحـيثـ يـكـونـ الـمـقـصـودـ بـعـمـلـيـاتـ الصـعـودـ الـفـتـرـةـ الـلـازـمـةـ لـلـقـيـلـمـ بـالـاـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـيـةـ الـتـىـ يـتـعـينـ عـلـىـ الرـاكـبـ اـتـتـامـهاـ حـتـىـ يـتـسـنىـ لـهـ الصـعـودـ عـلـىـ مـنـنـ الطـائـرةـ، بـحـيثـ إـذـاـ وـقـعـ الـفـلـ الـإـرـهـابـىـ خـالـلـهاـ تـعـقـدـتـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ الجـوىـ، بـنـ توـافـرـ الشـروـطـ الـأـخـرىـ لـنـلـكـ. لـتـظـرـ قـضـيـةـ:

Day V. Trans World Air Lines Inc., 528 F. 2d 31 (2nd Cir.) 1975.

وـلـتـظـرـ فـىـ نـفـسـ الـعـنـىـ قـضـيـةـ:

Evange Linos V. Trans World Air Lines, Inc. 550 F. 2d 152 (3rd Cir) 1977.

بـلـ إـنـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ تـمـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ الجـوىـ حـتـىـ خـارـجـ مـنـطـقـةـ الـمـطـارـ، طـلـماـ لـنـ الضـرـرـ الـرـقـعـ كـانـ بـسـبـبـ الـإـرـهـابـىـ لـنـلـكـ :

People of the State of Illinois V. Giliberto, 383 N.E. 2d 977 (1978).

وـلـتـظـرـ بـصـفـةـ خـاصـةـ فـىـ مـنـاقـشـةـ مـفـهـومـ الـحـادـثـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ (١٧ـ): الـدـكـتـورـ رـفـعـتـ لـيدـيرـ، بـحـيثـ بـعـونـ: مـدـىـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ الجـوىـ وـقـاـفـاـ لـاـنـقـيقـةـ وـارـسـوـ، عـنـ الـأـضـارـ الـتـىـ تـلـحـقـ الـرـكـابـ مـنـ جـرـاءـ عـمـلـيـاتـ اـخـطـافـ الطـائـراتـ وـأـعـمـالـ العنـفـ الـتـىـ تـقـعـ دـاخـلـ الـمـطـارـاتـ، مـجـلـةـ الـمحـامـيـ، صـ ٥٩ـ (الـسـنـةـ السـلـاسـةـ ١٩٨٢ـ) وـبـصـفـةـ خـاصـةـ فـىـ صـ ٧٥ـ - ٨٩ـ. وـلـتـظـرـ كـذـلـكـ:

Henrik Gam, Liability damages for Injuries sustained by passengers in the event of hijacking of aircraft and other Violations of aviation security, Lloyds Maritime and Commercial Law Quarterly 217 (1988).

وـبـصـفـةـ خـاصـةـ صـ ٢٢٠ـ - ٢٢٤ـ.

وـلـتـظـرـ لـيـضاـ:

Janice Cousins, Warsaw Convention Air Carrier Liability for Passenger Injuries Sustained within a terminal, 45 Fordham Law Review 369 (1976).

وـبـصـفـةـ خـاصـةـ صـ ٣٧٤ـ - ٣٧٩ـ.

وـلـتـظـرـ كـذـلـكـ،

Note, Terrorism in the Terminal: Airline Liability Under article 17 of the Warsaw Convention, Vol 52 (1) New York University Law Review 283 (1977).

وـبـصـفـةـ خـاصـةـ صـ ٢٩٤ـ - ٣٠٥ـ.

(١٣٨ـ) لـتـظـرـ:

Husserl V. Swiss Air Transport Co. 351 F. Supp. 702 (S.D.N.Y. 1972).

وـبـصـفـةـ خـاصـةـ صـ ٧٠٧ـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ.

وإذا كانت حوادث الإرهاب الجوى تدخل فى مفهوم الحادث الذى يمكن أن يثير مسئولية الناقل الجوى (١٣٩)، فإن هذه المسئولية تثور عند اخفاق الناقل الجوى فى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر. وبصفة خاصة فإن المحاكم يمكنها الحكم بانعقاد مسئولية الناقل الجوى عند عدم اتخاذ الوسائل الأمنية الكافية لمنع الحادث الإرهابى، بل إن انعقاد مسئولية الناقل الجوى تكون أكثر بسرا فى ظل اتفاق مونتريال المؤقت - والسارى فى الولايات المتحدة - والذى يقرر المسئولية الموضوعية للنقل الجوى، بحيث إن وقوع الضرر على المسافر بسبب الحادث الإرهابى يمكن أن يؤدى إلى إثارة مسئولية الناقل الجوى، والحكم عليه بالتعويض (١٤٠).

ولكن إذا كان إخلال الناقل الجوى بالاحتياطات الأمنية الازمة يمكن أن يثير مسئولية الناقل الجوى تطبيقا لل المادة (١٧) من الاتفاقية، أو طبقا لاتفاق مونتريال بمجرد وقوع الضرر للمسافر، فهل يمكن مع ذلك مساعدة الناقل الجوى عن حادث الإرهاب بناء على توفر الخطأ الإرادى فى جانبه أو فى حق تابعه، بحيث يمكن تشديد مسئوليته فى حالات الإرهاب الجوى؟

في الواقع إنه من الصعوبة بمكان تصور وجود خطأ إرادى فى جانب الناقل الجوى فى حوادث المرتبطة بالإرهاب، نظرا لأن ذلك يتطلب من المضرور إثبات أن الناقل

(١٣٩) لنظر بصفة خاصة:

H. L. Silets, *Something Special in the Air and on the Ground: The Potential for Unlimited Liability of International Air Carriers for Terrorist Attacks Under the Warsaw Convention and its Revisions*, Vol. 53 *Journal of Air Law and Commerce* 321 (1987).

وبصفة خاصة من ص ٣٥٣ - ٣٥٩.

(١٤٠) لنظر مقالة Silets، بعنوان:

Something Special in the Air

المشار إليها سابقا، وبصفة خاصة من ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

الجوى كان يعلم بالحدث الإرهابي، ومع ذلك لم يتخذ في مواجهته الاجراءات الكافية. لصنف إلى ذلك أن عبء الإثبات يقع على المضرور، ومن الصعب جداً على هذا الأخير تقديم للة على علم الناقل الجوى في هذا الخصوص (١٤١).

ومع هذا يذهب جانب من الفقه (١٤٢) والقضاء الأمريكي (١٤٣) الحديث إلى امكانية مساعدة الناقل الجوى بناءً على توافق الخطأ الإرادي في إحدى الحالتين: الحالة الأولى هي حالة إبراك الناقل الجوى باحتمال وقوع الحوادث الإرهابية، ثم إخفاقه في اتخاذ الوسائل الالزامية لمنعها، أما الحالة الثانية فهي تتصرف أيضاً إلى إبراك الناقل الجوى أو علمه باحتمال حصول الإرهاب واتخاذة الوسائل الالزامية لمنعه، ولكنه مع ذلك لم يتم بتحذير المسافرين وإبلاغهم بما نما إليه من معلومات عن هذه الأحداث.

وفيما يلى نعرض لهاتين الحالتين:

(١٤١) نظر في الاتجاه الرفقي لتشديد مسؤولية الناقل الجوى في حالات الإرهاب بناءً على الخطأ الإرادي: مقالة Henrik Gam، بعنوان:

Liability damages for Injuries

وبصفة خاصة ص ٢٣٢، وذلك على أساس أنه من الصعب تصور إبراك الناقل باحتمال حصول الإرهاب وعدم قيامه باتخاذ الاحتياطات الأمنية الالزامية.

(١٤٢) نظر مقالة Silets، بعنوان: *المقالة السليق الإشارة إليها، وبصفة خاصة ٣٦٥، وما بعدها.*
ولننظر أيضاً مقالة:

Biad Kizza, Liability of Air Carriers for Injuries to Passengers Resulting from Domestic Hijacking and Related Incidents, Vol. 46 Journal of Air Law and Commerce 147 (1980).

وبصفة خاصة من ١٨٢، ص ١٨٨ وما بعدها.

(١٤٣) نظر على سبيل المثال:

Fleming V. Delta Air Lines, 359 F. Supp. 339 (S.D.N.Y. 1973).

وأيضاً:

Northwest Air Lines, V. Ghenn L. Martin Co. 224 F. 2d 120 (6th Cir. 1955).

٢ - حالات توافر الخطأ الإرادى في مجال حوادث الإرهاب:

الحالة الأولى: لدرك الناقل الجوى باحتمال حصول الإرهاب الجوى، وعدم اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لمنعه.

إذا كان عدم اتخاذ الاحتياطات الأمنية الازمة لتفادي الحدث الإرهابي يمكن أن يشير مسؤولية الناقل الجوى (١٤٤) فإن هناك اتجاهها يذهب إلى امكانية تشديد مسؤولية الناقل الجوى بناء على وجود الخطأ الإرادى في الحالة التي يكون فيها هذا الناقل أو تابعوه لديهم الإدراك باحتمال حصول الحادث الإرهابي، ومع ذلك لم يكتنوا بما قد ينجم عنه من أضرار بعدم اتخاذهم الإجراءات المناسبة لتوقي هذه الأضرار (١٤٥).

ولقد ثارت هذه المسألة في قضية ضرب إحدى الطائرات التابعة لشركة TWA عند مغادرتها مطار أثينا في اليونان. ولقد أسس أهالى المضرورين دعواهم على أساس أن سبب الوفاة التى حصلت للمسافرين على متن هذه الطائرة كان يرجع إلى رفض هذه الشركة استخدام نظام أمنى فعال فى مطار أثينا (١٤٦). ومع أن المحلفين فى هذه القضية قد وجدوا أن الشركة الناقلة يمكن أن تكون مسؤولة على أساس إخلالها بواجب العناية due care، إلا أنهم لم يجدوا الخطأ الإرادى فى سلوك الناقل الجوى، على أساس أن الشركة الناقلة لم تدرك أن عدم استخدام مثل هذه الاحتياطات يمكن أن يؤدى إلى حصول هذا الحادث الإرهابي (١٤٧).

(١٤٦) لنظر مقالة Henrik Gan بعنوان: *Liability damages for Injuries*
الإشارة إليها، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(١٤٥) لنظر مقالة Wilensky بعنوان: *Flying the Unfriendly Skies*
السليق الاشارة إليها ص ٢٦٥، وما بعدها.

(١٤٦) لنظر:

In re Air Crash Disaster in the Ionian Sea on September 8, 1974, 438 F. Supp. 932 (S.D.N.Y. 1977).

(١٤٧) لنظر الحكم السليق ص ٩٣٢، وما بعدها.

وفي عام ١٩٨٥ حصل حادث إرهابي مماثل لإحدى الطائرات التابعة لشركة TWA، وأيضاً في مطار أثينا. وبالنسبة لهذا الحادث الأخير، فقد لخذه القوه يحاول التدليل على توافر الخطأ الإرادى في حق الناقل الجوى، وذلك بالنظر إلى تزايد الحوادث الإرهابية بشكل عام، وتعرض إحدى طائرات نفس الشركة لحادث مشابه وفي ظروف مماثلة عام ١٩٧٤. ولا شك أنه كان ينبغي على الشركة الناقلة أن تتعلم من تجربتها السابقة، وأن تتخذ الاحتياطات والإجراءات الأمنية الالزمه، وأن عدم قيام الناقل بذلك يكشف عن عدم اكتراثه مع وعي بما قد يرتبه حادث مماثل من أضرار للمسافرين يكون السبب فيها هو عدم الالتزام بالإجراءات الأمنية الالزمه (١٤٨).

والواقع من الأمر أن مسألة توافر أو عدم توافر الخطأ الإرادى في هذه القضية الأخيرة تعود إلى أي معيار يمكن أن تأخذ به المحكمة لاستظهار هذا الخطأ. فلا شك أن اعتماد المحكمة على المعيار الموضوعي الذى سبق الكلام عنه يمكن أن يكون أكثر دلالة على توافر الخطأ الإرادى مما لو تم الأخذ بالمعايير الشخصى. فلو أن شركة الطيران كان يمكنها العلم بأن ضرراً ما يمكن أن يحصل بسبب نشاط إرهابى وقع بسبب عدم اتخاذ إجراءات أمنية معينة، فيكون للمحكمة استخلاص الخطأ الإرادى في جانب الناقل الجوى أو تبعيه دون مشقة كبيرة، كما يمكن الإثبات أيسراً على المدعى المضرور.

ومع ذلك يظل للنقل الجوى فرصة الاحتجاج بأن اخفاقه في استعمال الوسائل الأمنية الالزمه، لم يكن بالضرورة هو السبب *The Proximate Cause* في حصول الإرهاب. أي أن الحدث الإرهابي كان وقعاً حتى ولو كان قد تم اتخاذ واستخدام كل الأسلوبين الأمنية الالزمه، وبالتالي لم يكن التوانى من جانب الناقل هو سبب الأضرار التي حصلت

(١٤٨) انظر مقالة Wilensky، بعنوان: Flying the Unfriendly Skies، المقالة السليق الإشارة إليها، في ص ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

للمسافرين. ومع ذلك فإن المحاكم الأمريكية تعتبر أميل للأخذ بتفسيير موسع لعبارة *Proximate Cause*، وذلك لمد مظلة التعويض الكامل للمسافرين على أساس أن المسافر عادة ما يسلم نفسه إلى الناقل الجوى ومعتمداً اعتماداً كلياً على أن هذا الأخير سوف يقوم بحماليته متخدلاً في ذلك كل الوسائل الممكنة (١٤٩).

الحالة الثانية: عدم تحذير الناقل الجوى للمسافرين عن خطر الإرهاب:

وهذه الحالة لإمكانية استخلاص الخطأ الإرادي في جانب الناقل الجوى تتصرف إلى إبرك الناقل أو علمه باحتتمال حصول الإرهاب واتخاده الوسائل الازمة لدرنه، ولكنه مع ذلك لم يتم بتحذير المسافرين وإبلاغهم عما نما إلى علمه بشأن خطر وقوع الحدث الإرهابي، وبصفة خاصة، فإن اتخاذ التدابير الأمنية من جانب الناقل الجوى لا يعني في ذاته منع الإرهاب.

فالفقه الأمريكي الحديث يرى أن المسافرين على الخطوط الجوية سواء في النقل الداخلى أو الدولى يجب أن يكون لهم الحق في العلم باحتتمال حصول أحداث إرهابية تعرض حياتهم للخطر (١٥٠) وولجب للنقل الجوى بإعلام المسافرين عن المخاطر التي تحف بالرحلة الجوية هو حق للمسافر قائم بذاته، ولا يعني عن الوفاء به قيام الناقل باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الأمنية بالنسبة لرحلة معينة. ذلك لأن من حق المسافر أن يعلم بطبيعة المخاطر والتهديدات التي تكتنف الرحلة الجوية حتى يتمكن من اتخاذ قرار مبني على رأيه الحر، فيما إذا كان سيستمر في رحلته الأصلية، أو القيام برحلة على متن طائرة أخرى، أو حتى إلغاء فكرة السفر من أساسه (١٥١).

(١٤٩) لنظر مقالة Wilensky ، المشار إليها سبقاً في ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(١٥٠) لنظر مقالة:

Cynthia Dokas, *The Duty Warn in Aviation Law: A New Tort Theory in the Aftermath of Pan American Flight 103*, Vol. 8 *Journal of Human Rights* 227 - 256 (1990).

(١٥١) لنظر مقالة Cynthia Dokas ، السبق الاشارة إليها في ص ٢٢٨.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن إدارة الطيران الفيدرالية *Federal Aviation Administration* باعتبارها وكالة حكومية، هي المسئولة عن أمن شركات النقل الجوى. ويكون لرئيس هذه الإدارة تحديد القواعد التي من شأنها حماية الأشخاص والبضائع على متن الطائرات (١٥٢)، لا سيما وأن هذه الإدارة قد تم إنشاؤها في ظل قانون تأمين النقل الجوى.

Air Transportation Security Act.

وهو قانون يستهدف أساساً حماية المسافرين ضد أي اعتداء جنائي أو أي تهديدات إرهابية. ويبعث هذا القانون لرئيس هذه الإدارة تحريم الإعلان أو الأفصاح عن أي معلومات يكون من شأنها المساس بأمن المسافرين على الخطوط الجوية الدولية (١٥٣).

وطبقاً للقانون الأمريكي فإن مكتب إدارة الطيران الفيدرالي *FAA* يقوم بتجميع المعلومات عن الإرهابيين من خلال قنوات المخابرات في البلاد المختلفة. ثم يتم بإصدار ما يعرف باسم المجلة الأمنية *Security Bulletin*، وهذه المجلة يتم توزيعها عن طريق هذه الإدارة على السفارات في مختلف الدول للتعاون مع شركات الطيران في هذه الدول للتفتيق في المعلومات الأمنية، وأخذ احتياطات الأمن الازمة (١٥٤). على أنه من الناحية العملية، فإن سياسة الولايات المتحدة هي عدم تحذير جمورو المسافرين بصفة مباشرة عن

- ولنظر أيضاً مقالة: *Janet E. Assimotos*, بعنوان:

To Warn or not to Warn?: The Air Lines' Duty to Disclose Terrorist Threats to Passengers, Vol. 56 *Journal of Air Law and Commerce* 1095 (1991).

وبصفة خاصة من ١١٠١.

(١٥٢) لنظر مقالة *Gynthia Dokas*, بعنوان:

The Duty to Warn in Aviation Law. الساقى الإشارة إليها في ص ٢٣٦.

(١٥٣) لنظر المقالة السابقة من ٢٣٢.

(١٥٤) لنظر المقالة السابقة من ٢٣٣.

التهديدات الإرهابية (١٥٥).

وأهم حجج الحكومة الأمريكية في عدم إعلان المسافرين بالمعلومات التي تستهدف تهديد أمن النقل الجوي هي:

- ١ - إن إعلام المسافرين بالتهديدات الإرهابية يشتمل عادة على معلومات خاصة بالأمن القومي، مما يؤدي إلى إذاعة أسرار قد تعد في غاية الخطورة (١٥٦). أضاف إلى ذلك أن الإعلان عن المعلومات الخاصة بالتهديدات الإرهابية يؤدي إلى إعطاء الإرهابيين أنفسهم فرصة لتحديد ما تعرفه أجهزة الأمن عنهم، وبالتالي يمكنهم دلائلاً تغيير خططهم (١٥٧).
- ٢ - أن إعلام المسافرين بالتهديدات الإرهابية يمكن أن يؤدي إلى إحداث اضطراب كبير في حركة السفر على الخطوط الجوية الدولية حيث يقوم الكثير من المسافرين بالغاء رحلاتهم الجوية، مما يؤدي إلى إعاقة حركة الطيران وعرقلة تنمية النقل الجوي الدولي (١٥٨).
- ٣ - أن التهديدات الإرهابية قد تبوء بالفشل في أحيان كثيرة. لذا فإن إعلام المسافرين

(١٥٥) لنظر مقالة Assimotos، بعنوان:، المقالة السليق الإشارة إليها في ص ١١٢٧ - ١١٢٨. ولقد قدم مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي مشروع قانون في لائل علم ١٩٨٩ يفرض الإعلان عن التهديدات الإرهابية التي قد تهدد الطيران التجاري والمسافرين وطمأن الطائرة. ومن أهم المقترنات التي احتراها هذا المشروع منع وزير النقل السلطة لإصدار قرارات كلما كان ذلك ضرورياً لازم النقل الجوي بإلغاء الرحلة الجوية. ومع ذلك فقد رفضت الإدارة الأمريكية هذا المشروع، وقررت رفضها التام الإعلان عن التهديدات الإرهابية وذلك لتعلق لأمر باعتبارات الأمن القومي. لنظر مقالة Assimotos ، السليق الإشارة إليها، من ص ١١٠٤ - ١١٠٢.

(١٥٦) لنظر مقالة Dokas، بعنوان:، في ص ٢٣٤.

(١٥٧) لنظر Dokas، المقالة السليقة في ص ٢٣٤.

(١٥٨) لنظر Dokas، المقالة السليقة، في ص ٢٣٤.

بهذه التهديدات بصفة مستمرة دون وقوع الحدث الإرهابي، قد يؤدي إلى تجاهل المسافرين لهذا التنبؤ فيما بعد، واعتبارها من قبيل اللغو في الحديث (١٥٩).

٤ - إن إعلام المسافرين عن التهديدات الإرهابية قد يؤدي إلى زيادة الأعباء (١٦٠) والتكليف على عاتق الناقل الجوي، وذلك بالنظر إلى إمكانية ارتفاع نفقة التأمين.

ولقد أثارت قضية *Lockerbie*، مسألة مدى واجب الناقل الجوي في تحذير المسافرين عن الحوادث الإرهابية في النقل الجوي الدولي، فقد تضمنت هذه القضية لفجراً إحدى طائرات شركة *Pan American*، وهي تحمل فوق لوكربي باسكتلندا، مما أدى إلى مقتل ٢٥٩ راكباً على متنهما، وأكثر من عشرين شخصاً على الأرض (١٦١). ولقد وقعت هذه الحادثة بسبب لفجراً قبلة كانت داخل مذيع ومسجل. ولقد تبين حصول تحذيرات للناقل الجوي عن تهديدات إرهابية. ولكن إدارة الطيران الفيدرالي في الولايات المتحدة وكذلك شركات الطيران اختاروا عدم الاقصاح عن هذه المعلومات.

(١٥٩) والمثل على ذلك أنه في يوم الثلاثاء من ديسمبر عام ١٩٨٨، فقد استقبلت شركة *Northwest* الأمريكية تهديداً يرمليها ضد الرحلة رقم (٥١) والقائمة من باريس إلى مدينة بيرويت الأمريكية، حيث كان هناك تهديد بوجود قبلة على الطائرة. ولقد قامت الشركة بالنقلة بإعلام المسافرين عن هذا التهديد وخبرتهم بما في الاستمرار في هذه الرحلة أو اختيار رحلة بديلة دون أي زيادة في التزاماتهم. وكان من نتيجة هذا التحذير أن قلم ١٣٠ مسافراً بالغاء سفرهم على الرحلة (٥١)، و اختيار رحلات بديلة. بينما اختار ٢٢ مسافر السفر على نفس الرحلة. لنظر في ذلك:

Ott, U.S. Court Confirms Air Line Liability Limits, Aviation Week & Space Technology, January (1990).

وبصفة خاصة من ٥٢

(١٦٠) لنظر مقالة *Assimontos* بعنوان: *To Warn or not Warn??* للسليق الإشارة إليها، من ١١٤، (١٦١) لنظر:

In re Air Disaster at Lockerbie, Scotland on Dec. 21, 1988, 736 F. Supp. 18 (E.D.N.Y. 1990).

ولنظر أيضاً، مقالة *Assimontos*، السليق الإشارة إليها، وبصفة خاصة من ١٠٩٦.

(١٦٢). ولقد أقام المضرورون دعواهم على أساس أن الناقل الجوى قد ارتكب خطأ إرادياً بعد تحذير وتنبيه المسافرين عن التهديدات الإرهابية، بما يشكل عدم اكتتراث بالنتائج التي سفر عنها هذا السلوك، وبالتالي ضرورة إلزام الناقل الجوى *Pan Am* بتعويض كامل غير محدود بالحدود القصوى التي نصت عليها الاتفاقية (١٦٣). وفي الجانب الآخر، فإن شركة الطيران قد أخذت موقفاً من أنه ليس هناك التزام عليها بالافصاح عن هذه المعلومات أو إعلام المسافرين بها.

وعلى الرغم من إعلان الإدارة الأمريكية عن عدم الالتزام بإعلام المسافرين عن التهديدات الإرهابية (١٦٤)، فإن الفقه الأمريكي مستعيناً ببعض الأحكام القضائية في النقل الجوى الداخلي بدأ في محاولة رسم نظرية فحواها ضرورة قيام الناقل الجوى بتنبيه المسافرين وتحذيرهم عن المخاطر الإرهابية التي قد تجف بالرحلة الجوية وإلا عد مرتكباً خطأ إرادياً. ولذا يتعمّن مناقشة الأساس القانوني للتزام الناقل الجوى بتحذير المسافرين عن التهديدات الإرهابية التي قد تتطور عليها رحلة جوية معينة.

الأساس القانوني للتزام الناقل الجوى بتحذير المسافرين عن الإرهاب:

أ - مضمون التزام الناقل الجوى ببذل الغاية في القانون الأمريكي:

تقر المدونة الثانية للمسؤولية : *The Second Restatement of Tort* "إن الناقل للعام علىه التزام نحو المسافرين باتخاذ الاحتياطات المناسبة والمعقولة لحمليتهم ضد أي اعتداء أو في مواجهة حدوث أي أضرار بدنية أو أي تهديدات من شأنها

(١٦٢) انظر مقالة *Assimotos*، السبق الإشارة إليها في من ١٠٩٦.
(١٦٣) وكان قد صدر حكم من محكمة المقاطعة الشرقية لولاية نيويورك بإجلبة بعض طلبات المدعين، مع رفض الطلب الخاص بالتعويضات للراحلة. انظر في قضية لوكربي:

In re Air Disaster at Lockerbie, Scotland December 21, 1988, 733. F. Supp. 547 (E.D.N.Y. 1990).

وتم تأييد هذا الحكم عند استئنافه: انظر

Lockerbie Disaster 736 F. Supp. 18 (E.D.N.Y. 1990).

(١٦٤) انظر مقالة *Assimotos* ، السبق الإشارة إليها من من ١١٠٤ - ١١٠٥ .

إصابتهم بأضرار جسدية" (١٦٥). كما أنه على الناقل التزام بحماية المسافرين ضد أي اعتداءات جنائية تصدر من شخص ثالث، وهذا الالتزام ليس قائمًا على أساس قدرة أو استطاعة الناقل الجوي للسيطرة على شخص المعتدى، ولكنه يقوم على أساس فكرة العلاقة الخالصة التي تربط الناقل الجوي بالمسافرين، بما تقتضيه من بذلك أقصى درجات العناية (١٦٦). كما أن درجة العناية التي يتبعها على الناقل الجوي بتلك، يجب أن تكون متعلقة مع درجة الخطير. فكلما كان احتمال الخطير كبيراً، كان من المتعين على الناقل الجوي أن يبذل أقصى درجات العناية *The highest degree of due care* بحيث يصل الأمر إلى حد إعلام المسافرين وتحذيرهم عن هذا الخطير. صحيح إن الناقل ليس ضامناً بصفة مطلقة لسلامة المسافرين في القانون الأمريكي، إلا أنه يتبع عليه أن يقوم بتحذير المسافرين عن هذه الأخطار التي قد لا تبدو للمسافر أو تظهر له (١٦٧).

وبناءً على ذلك ذهب بعض الأحكام القضائية الأمريكية إلى أنه لو توافرت لدى الناقل معلومات معينة عن وجود أشخاص أو مواد خطيرة أو نشاطات إرهابية من شأنها تعريض المسافرين للخطر كان على الناقل إعلام الآخرين بذلك وتحذيرهم. فقد قضت

(١٦٥) لنظر المدونة الثانية للمسوولية:

Restatement (Second) of Torts, Section 314 A (1) (a) (1965).

(١٦٦) لنظر في ذلك قضية:

Martinez Hernandez V. Air France, 545 F. 2d 279 (5th Cir. 1976).

(١٦٧) لنظر على سبيل المثل قضية:

Eastern Air Lines V. Silber, 324 F. 2d 38 (5th Cir. 1963).

ومع ذلك يذهب رأي في الفقه الأمريكي إلى أنه يجب على المسافر على الخطوط الجوية أن يفترض أن هناك بلا شك بعض المخاطر التي قد تكتف الرحلة الجوية، وأن هذه المخاطر لا يمكن تجنبها حتى ولو مارس الناقل الجوي أقصى درجات العناية الممكنة. وأن المسافر بقوته السفر، رغم ذلك، فلا يمكنه بعدد مساعية الناقل. وهذه الفكرة تعرف بفكرة افتراض الخطير *Assumption of Risk*، على أنه حتى في هذه الحالة، فإنه يتبع على الناقل تحذير المسافر عن مخاطر الإرهاب في عقد النقل الجوي، ويدون هذا التبيه فلا يمكن القول بأن هناك تهمة للخطر من جانب المسافر. كما أن البعض يرى أنه حتى مع وجود هذا التبيه في عقد النقل الجوي، فإن ذلك لا يعني اعفاء الناقل من المسؤولية لو تحديدها، لأن مجرد وجود مثل هذا للتبيه في العقد واعتباره معيناً أو محدداً للمسوولية يتعارض مع مقتضيات النظام العام. لنظر في ذلك:

مقالة *Kizzia* بعنوان:

Liability of Air carriers for Injuries

المحكمة الاستئنافية (الدائرة الخامسة) في قضية (١٦٨) *Bullock V. Tamiani Trail* (١٦٨)، في قضية *Tours Inc.*، بأن على الناقل العام بذل أقصى درجات العناية لحماية المسافرين، وذلك بمنع الاعتداءات التي تقع من شخص ثالث، أو على الأقل بتحذيرهم من هذا الخطير. كذلك حكمت المحكمة العليا لولاية ماساشوستس في قضية *Quigley V. Wilson Line of Massachusetts, Inc.* (١٦٩).

بأن الناقل العام عليه التزام نحو المسافرين ببذل أقصى درجات العناية لتوقي الضرر ومنع الاعتداءات التي يمكن أن تقع من العاملين أو المسافرين بعضهم على البعض الآخر أو حتى من الغير، طالما أن هذه الاعتداءات يمكن حدوثها أثناء عمل الناقل، كما أن الناقل عليه التزام بتوعية وتنبيه المسافرين عن هذه المخاطر (١٧٠).

وعلى الرغم من أن للتزام الناقل العام بتحذير المسافرين من الأمور المستقرة في عقد النقل بصفة عامة في القانون والقضاء الأمريكيين، فإنه يسرى أيضاً على النقل الجوى للأشخاص. ومع هذا فإن هذا التزام لا يتضمن بالضرورة تحذير المسافرين من التهديدات الإلهيبية، وذلك بسبب إن القانون يعطى السلطة لهيئة الطيران الفيدرالية *FAA* في تحديد محتوى المعلومات الأمنية التي يمكن البوح بها للمسافرين (١٧١). ومع ذلك، فإن هناك جانباً من الأحكام الأمريكية يؤكّد حق المسافر في كل الأحوال التي يتعرض فيها أمن

(١٦٨) انظر قضية:

Bullock and Grover C. V. Tamiani Trail Tours, Inc. 266 F. 2d 326, 1959).

وبصفة خلصة من ٢٦٧.

(١٦٩) انظر قضية:

Mark Quigley V. Wilson Line of Massachusetts, Inc. 154 N.E. 2d 77 (Mass 1958).

(١٧٠) انظر الحكم السابق في قضية *Quigley*، وبصفة خلصة من ٧٧ - ٧٨.

(١٧١) انظر مقالة *Assimotos*, بعنوان: *To Warn or not warn?....*

السابق الإشارة إليها من ١١٢٦ - ١١٢٨.

الطلارة للخطر في تقرير مصيره. وبالتالي يتعين من هذه الزاوية إعلام المسافر بكل الجوانب الخطيرة في رحلته، حتى يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير. فما هو حق تقرير المصير في مجال النقل الجوي للأشخاص؟

٢ - التزام الناقل بالتحذير بناء على حق المسافر في تقرير مصيره:

في قضية (١٧٢) *Fleming V. Delta Air Lines*, فقد رأت المحكمة أن على الناقل الجوي تحمل المسؤولية التامة عن أمن الرحلة الجوية. على أن قرار السفر من عدمه يكون بيد المسافر نفسه، بحيث يتعين أخطاره وتحذيره عن التهديدات الإرهابية، حتى تكون له الحرية في اتخاذ قرار السفر. ومن ثم فإن الناقل الجوي يدين للمسافرين بواجب مشاركة المعلومات التي تتعلق بأمن الرحلة الجوية، وذلك حتى يتمكنوا من اتخاذ قرار شخصي فيما إذا كانوا قادرين جسدياً ومعنوياً على تحمل المخاطر التي تتعلق بالرحلة الجوية، ورغبتهم في اتمام هذه الرحلة على الرغم من ذلك. وهذا ما يعرف بحق المسافر في تقرير مصيره (١٧٣) *Self-determination*.

والواقع إن الفكرة القائلة بحق الشخص في تقرير مصيره أو حقه في الاختيار، وإن لم تأخذ نصيتها بعد في قوانين الطيران، إلا أنها أصبحت فكرة راسخة في فروع أخرى من فروع القانون سواء في مجال قوانين المهنة الطبية أو في مجال انتاج وتوزيع الدواء. فمن ناحية أولى، يحاول أنصار النظرية القائلة بوجوب تحذير المسافرين عن التهديدات الإرهابية مقارنة حق المسافر في هذا الخصوص بحق المريض في تحذيره عن المخاطر التي تكتف علاجه الطبي (١٧٤). فمنذ وقت طويل والمحاكم الأمريكية تتبنى

(١٧٢) لنظر:

Fleming V. Delta Air Lines, 459 F. Supp. 339 (S.D.N.Y. 1973).

(١٧٣) لنظر مقالة *Dokas*, بعنوان: *The Duty to Warn in Aviation Law*, للسلق الإشارة إليها، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(١٧٤) لنظر مقالة *Dokas*, السلق الإشارة إليها وبصفة خاصة في ص ٢٤١ - ٢٤٥. ولنظر أيضاً مقالة *Assimotos*, المشار إليها سلباً، وبصفة خاصة من ص ١١١٧، وما بعدها.

حق للمريض في تقرير مصيره العلاجي. وحتى في الأحوال التي لا يكون فيها المريض قادراً من الناحية الجسدية لــ العقلية على لــ خذ القرار، فإن المحاكم تأخذ بــ فكرة القرار البديل، وهو قرار يأخذ شخص آخر نيابة عن المريض، وهو في تلك كــأنه يعبر عن إرادة المريض، كما لو كان هذا المريض قادراً على اتخاذ القرار العلاجي بنفسه (١٧٥) ولذا طبقاً لهذا المنطق على النقل الجوى، فإننا سنجد أن لهيئة الطيران الفيدرالية للسلطة التقديرية في تحذير المسافرين حول التهديدات الإرهابية، بل إن هذه الهيئة عادة ما تحجب هذه المعلومات عن جمهور المسافرين، مما يؤدي إلى جهلهم باحتمالات وقوع حوادث إرهابية. وعدم إعلام المسافرين يجعل من اللازم على شركات الطيران اتخاذ القرار نيابة عنهم (١٧٦). وللفرض أن المسافرين قادرون جسدياً ومعنوياً على اتخاذ القرار المتعلق بــ رحلتهم الجوية، وحتى على الاقتراب الجنــي بأن المسافرين ليسوا قادرين على اخذ القرار، فإنه يتــعــين على شركة الطيران اتخاذ أفضل الحلول بالنسبة للمسافرين، وإلا فــضــى ذلك إلى حرمانهم من حق تقرير المصير. ولا شك أن الحل الأمثل يختلف من مسافر إلى آخر على ذات الرحلة الجوية، حيث قد يرى البعض الاستمرار في الرحلة الجوية، وقد يرى آخرون إرجاء السفر، بل إن البعض قد يرى إلغاء فكرة السفر من أساسه. وهذا إن دل فــلــما يدل على أن شركة الطيران لا يمكنها في نهاية المطاف لــ خــذــ قــرــارــ عن المسافرين، وإنــ لــدى ذلك إلى حرمان بعضهم على الأقل من تقرير المصير (١٧٧).

أضف إلى ذلك، أن للطبيب هــيــمةــ كبيرة على المعلومات التي تــعــلــقــ بالــمــرــيــضــ، وــعــدــ إــعــلــامــ الآــخــيرــ بــهــذــهــ المــعــلــوــمــاتــ العــلــاجــيــةــ لــوــ الأــقــعــالــ لــطــبــيــيــةــ معــناــهــ بــصــفــةــ عــامــةــ عــدــ رــضــاءــ المــرــيــضــ عــنــ الــعــلــمــاتــ الــطــبــيــةــ الــتــيــ تــعــصــمــ جــســدــهــ. ومن ثم، فإنه يتــعــين على الطبيب تحذير

(١٧٥) تــقــرــرــ مــقــاــلــةــ Dokasــ، الســلــقــ الإــشــارــةــ إــلــيــهــ فــيــ صــ مــنــ ٢٤٢ــ ٢٤٣ــ.

(١٧٦) المــقــاــلــةــ الســلــقــةــ، مــنــ ٢٤٤ــ ٢٤٥ــ. وــتــقــرــرــ لــيــضاــ مــقــاــلــةــ Assimotosــ، المــشــارــ إــلــيــهــ مــلــبــقاــ وــبــصــفــةــ خــاصــةــ مــنــ ١١١٨ــ ١١١٩ــ.

(١٧٧) تــقــرــرــ مــقــاــلــةــ Dokasــ، الســلــقــ الإــشــارــةــ إــلــيــهــ مــنــ ٢٤٥ــ.

المرضى من المخاطر المرتبطة بالعمليات العلاجية حتى يمكن للمريض أو من ينوب عنه اتخاذ قرار واع ومدروس حول ما إذا كان سيقوم بهذا العلاج لم لا. كما يجب على الطبيب إعلام المريض بأى خطر قد يتعرض له عند العلاج، ومهما كانت درجة هذا الخطر. ويكون الموقف أكثر وضوحاً كلما كان الطبيب المعالج يعلم لو كان بإمكانه أن يعلم بأن موقف المريض يمكن أن يتاثر بطريقة أو بأخرى عند إعلامه بهذه المخاطر التي تهدد العملية العلاجية. ولذلك فإن حرية التقدير واتخاذ القرار تعود للمريض نفسه وليس إلى الطبيب المعالج (١٧٨).

والأمر أن هناك تقاربًا كبيراً بين المركز القانوني للمريض في علاقته بالطبيب، وبين المركز القانوني للمسافر في علاقته بالناقل الجوى. فإذا كان المريض يرتكن إلى طبيبه المعالج ويعتمد عليه، فإنه أيضًا للناقل الجوى هيمنة على المسافر. ومن هنا يتبع على الشخص الذى تكون بيده السيطرة أو الهيمنة - سواء الطبيب أو الناقل الجوى - نقل المعلومات إلى الشخص الآخر (المريض أو المسافر).

فالقانون لا يخول الطبيب التزام الصمت لمجرد أن المريض قد يمتنع عن العلاج بسبب تحذيره عن المخاطر التي تتحقق بهذا العلاج. ونفس الحجة يتبعن تطبيقها في مجال النقل الجوى. فالنقل الجوى لا يجب عليه اتخاذ موقف الصمت وعدم التنبية على المسافرين وتحذيرهم عن التهديدات الإزهالية أو أي تهديدات أخرى ترتبط بالرحلة الجوية لمجرد أن ذلك من شأنه تحول بعض المسافرين عن استخدام الطائرة كوسيلة للنقل الجوى. ومن ثم فإنه يتبع السماح لكل مسافر بفرصة لاتخاذ قرار مدروس وواع قبل دخوله الطائرة، ولا يتأتى ذلك إلا بإعلامه عن كل التهديدات التي تتحقق برحلته الجوية، اللهم إلا في الأحوال الطارئة أو إذا كان المسافر نفسه قد تنازل عن حقه في العلم (١٧٩).

(١٧٨) المقالة السابقة ص ٢٤٢، وما بعدها.

(١٧٩) المقالة السابقة ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

وتؤكد هذه النظرية على فكرة إن اعطاء المعلومات عن المخاطر التي قد تصاحب العمليات العلاجية، إنما هي لفائدة المريض، فهو وحده للقادر على موازنة الأمور واتخاذ القرار فيما إذا كان سيقوم بالعلاج لم لا (١٨٠). وبالمثل فإنه يتبع على شركات الطيران أن تنقل المعلومات واضحة إلى جمهور المسافرين عن التهديدات الإرهابية التي قد تكتف رحمة ما، حتى يترك لهم فرصة لتخاذل القرار الوعي والمدروس. فلمسافرون هم وحدهم القادرون على اتخاذ القرار فيما يتعلق بالسفر من عدمه.

ومن ناحية ثانية، يحاول نصار هذه النظرية مقارنة التزام الناقل الجوى بتحذير المسافرين عن مخاطر الإرهاب بوجوب والتزام منتج الأدوية والعقاقير الطبية بتحذير المستهلكين عن المخاطر الجانبية التي قد تترجم عن استخدام دواء معين (١٨١). والاتجاه الحديث في مسؤولية المنتج عن الدواء هي تحذير المستهلك للحقيقة والفعلي للدواء، وتلك اعتقادا بالمخاطر الشديدة التي قد تصاحب استخداماته. كما أنه لا يمكن فقط الركون إلى تحذير الطبيب المعالج، بل يتبع أن تقوم شركة الأدوية نفسها بتحذير مستعملى الدواء عن أثره أو مخاطره (١٨٢). وإذا كانت هيئة الأدوية والعقاقير فى الولايات المتحدة لها السلطة فى فرض التزام على منتجى الأدوية فى تحذير مرضاهم، فلين هذا الالتزام يتبع فرضه أيضا بمعرفة هيئة الطيران الفيدرالى FAA على شركات الطيران بضرورة تحذير المسافرين فى حالات المخاطر الإرهابية التي قد تصاحب الرحلة الجوية. وكما أن منتجى الأدوية لا يمكن إغافالهم من وجوب تحذير مستخدمى الأدوية لمجرد أن هذه المخاطر بسيطة أو تكون امكانية تتحقق بعيدة، فإنه يجب أيضا عدم إغفاء شركات الطيران من الالتزام بالتحذير لمجرد أن التهديدات الإرهابية قد تقع فعلا أو لا تقع على وجه الاطلاق، طالما أن هذه التهديدات محددة وجدية (١٨٣).

(١٨٠) المقالة السابقة من ٢٤٣.

(١٨١) المقالة السابقة من ٢٤٥، وما بعدها.

(١٨٢) المقالة السابقة من ٢٤٦ - ٢٤٧.

(١٨٣) المقالة السابقة ص. ٢٤٨ - ٢٤٩.

والواقع إن علاقة شركات الطيران بالمسافرين يمكن قياسها بعلاقة مستخدمي الدواء بمنتجيه. فمستخدم الدواء يقوم باختيار دوائه بطريقة ليجالية، على الرغم من إعلمه وتحذيره عن مخاطره الجانبية، وذلك لقيام منتج الدواء بتقديم المعلومات الكاملة عن هذا الدواء. وبالمثل، فإن المسافر على الخطوط الجوية، إنما يقوم باختيار رحلته الجوية بناء على المعلومات التي يتلقاها من شركة الطيران (كمقدار الأجرة - نظم المسئولية - مواعيد السفر والوصول - أماكن المرسى الجوى إن وجد الخ)، ويتعين أن يدخل في إطار هذه البيانات التي تساعد المسافر على تقرير اختيار الرحلة المعلومات المرتبطة بأمن الرحلة الجوية، وبصفة خاصة أن لشركات الطيران وسائلها فى الاتصال بعملائها من المسافرين لتخفيضهم عن هذه المخاطر الإرهابية فى أى وقت قبل قيام الرحلة الجوية (١٨٤).

٣ - الالتزام بالتحذير بناء على فكرة العلاقة الخاصة التي تربط المسافر

بالناقل الجوى:

وفي ظل قواعد الشريعة العامة *Common Law*، فإن هناك للتزاما على بعض الأشخاص بتحذير من تربطهم بهم علاقة خاصة من السلوك الخطر الذى يتحمل وقوعه من شخص ثالث والذى يمكن أن ينتج ضررا ما (١٨٥). وفكرة العلاقة الخاصة التى طبقتها المحاكم الأمريكية حيثا فى علاقه الطبيب بالمريض، يمكن أن يكون لها وقع فى مجال القانون الجوى (١٨٦).

(١٨٤) المقالة السابقة من ٢٥٠.

(١٨٥) لنظر على سبيل المثال السابقة القضائية:

Tarasoff V. Regents of the University of California, 17 Col. 3d 425, 131 California Reporter, 14 (1976).

ولقد تضمنت هذه القضية تقريرا من الطبيب المعالج بأن المريض يشكل خطورة لنفسه ولمن حوله. ومع ذلك لم يتم تحذير صديقة هذا المريض من الخطير الذى يعنى بها. وبعد مقتنيها بواسطة هذا المريض، قام والدا الفتاة دعوى ضد الطبيب المعالج. وحكمت المحكمة بالالتزام الطبيب بتحذير الآخرين من خلورة المريض وتهديقاته.

(١٨٦) لنظر مقالة *Assimotos*, المشار إليها سلبا من ١١١٥، وما بعدها. لنظر أيضا مقالة *Dokas* لل المشار إليها سلبا، من ٢٥٣ - ٢٥٥.

فكرة العلاقة الخاصة بين شركات الطيران والمسافرين تؤسس على أساس أنه طالما أن النقل الجوى يستفيد ماليا من المسافرين، فإنه يدين لهم بواجب التخدير فى إطار ممارسته لواجب العناية الازمة تجاه المسافرين بصفة عامة، وبصفة خاصة أن المسافر يكون لديه الاعتقاد بأن النقل سوفر له رحلة آمنة (١٨٧).

والخلاصة: إن المحاكم الأمريكية تطبق فكرة الخطأ الإرادى فى مجالات عديدة مثل الإخلال بقواعد السلامة وقواعد أمن الملاحة الجوية، وكذلك فى نطاق الأضرار النفسية الحالكة للمسافرين، بل إن هناك تجاهات حديثة فى امكانية تطبيق الخطأ الإرادى عند مساعدة النقل الجوى عن حرث الإرهاب الجوى.

وإذا كان القضاء الأمريكى قد توسع سواه فى معيار تطبيق الخطأ الإرادى أو فى حالات تطبيقه على النحو الذى شرحناه سابقا، فإن هذا القضاء أخذ يحاول التوسيع فى مضمون التعويض الذى يحكم به على النقل الجوى وذلك بالحكم على هذا الأخير بتعويضات رادعة عند وقوع خطأ إرادى منه، على النحو الذى سنحاول بيانه فى المطلب الثالث.

(١٨٧) نظر مقالة Assimotos، السبق الإشارة إليها فى ص ١١٦.

المطلب الثالث

محلولات القضاء الأمريكي التوسيع في مضمون التعويض المحكم به للضرر في حالة ثبوت الخطأ الإرادى: التعويضات الرادعة

١ - مفهوم التعويض الرادع

رلينا أن الاتفاقية وارسو تقيم نظاماً لتحديد مسؤولية الناقل الجوى بمبلغ قصوى نصت عليها المادة ٢٢ من الاتفاقية الأصلية بتعديلاتها المختلفة، وذلك بالنسبة للوفاة والضرر البدنى الأخرى التى تحصل للمسافرين. ومع أن المادة (٢٥) من الاتفاقية تقرر صراحة أن هذه الحدود القصوى لمبالغ التعويض التى تستحق لكل مسافر أو للمستحقين من الورثة فى حالة وفاة المسافر يمكن تجاوزها فى حالة ما إذا كان سلوك الناقل الجوى أو تبعيه مشوباً بالخطأ الإرادى، إلا أن الاتفاقية وتعديلاتها المختلفة لم تعرّض لنوعية التعويضات التى قد يحكم بها ضد الناقل الجوى، وبصفة خاصة لم تتكلم الاتفاقية عن التعويضات الرادعة.

ذلك أن بعض القوانين، وبصفة خاصة القانون الأمريكية، يتميز بغير راه لما يعرف فى الولايات المتحدة بالتعويضات الرادعة أو العقابية أو ما يطلق عليه *Punitive damages*.

(١٨٨) نظر مقالة:

Barbara J. Buono, the Recoverability of Punitive Damages under the Warsaw Convention in Cases of Wilful Misconduct: Is the sky the limit?
Vol. 13 Fordham International - Law Journal 570 (1989 - 1990).

وبصفة خاصة من ٨٥٢. والواقع إن اصطلاح *Punitive Damages* ترجمته الحرافية هو التعويضات العقابية، ولكننا لترنا لاستخدام تعريف التعويضات (الرادعة)، لأنها أكثر دلالة على هذا النوع من التعويض، حيث الهدف منها ليس فقط العقاب وإنما ليصلوا الردع. نظر في المعنى المختلفة لهذا الاصطلاح مقالة:

Grens, Punitive Damages Under the Warsaw Convention: Revisiting the Drafters Intent, 41 the American University Law Review, 141 - 182 (1991).

وهو تعويض يمكن الحكم به، بصفة عامة، لصالح المضرور على سبيل العقاب والردع للطرف الذي أدى سلوكه إلى حصول الضرر (١٨٩). ومن المألوف في القضاء الأمريكي أن هذه التعويضات قد تصل إلى مبلغ باهظة، قد تتجاوز بكثير التعويض عن الأضرار التي حصلت أو التي وقعت ولحقت المضرور بالفعل، حيث أن المقصود بهذه التعويضات ليس تغطية الأضرار الحاصلة وإنما ردع مرتكب الضرر حتى لا يتكرر منه ارتكاب هذا السلوك الشائن، وكذلك ليكون عبرة لغيره فلا يأتون سلوكاً مشابهاً. كما أن المقصود بهذا التعويض معاقبة الطرف المتسبب في الضرر إذا كان سلوكه الشائن قد وصل إلى درجة عالية من الجساممة كما في حالات اقتراف الخطأ الإرادي (١٩٠).

٢ - الجدل حول التعويض الرادع في ظل اتفاقية وارسو،

ولقد ثار الجدل في كل من القضاء والفقه الأمريكي حول ما إذا كان من الممكن للمضرور الحصول على تعويضات رادعة من الناقل الجوى عند تطبيق اتفاقية وارسو،

- وبصفة خاصة من ١٤٢ - هامش (١٠)، كما تعرف هذه التعويضات أيضاً بـ *Vindictive Damages*، أي التعويضات الانتقامية، والتي يكون الهدف منها ردع الشخص من ارتكاب فعل الشائن في المستقبل، انظر *Grems*، المقالة السابقة في ص ١٤٢.

(١٨٩) الواقع أن السلوك المعتبر بالخطأ الإرادي الذي يفضي إلى المسؤولية غير المحددة للناقل الجوى في ظل اتفاقية وارسو يكاد يتطلب مع السلوك الذي يخرب الحكم بالتعويضات الرادعة ضد شخص معين في القرن الأمريكي. فالسلوك الذي يؤدي إلى الحكم بالتعويض الرادع يتطلب إلى نوعين: لولا، عندما يتصرف الشخص مع قصد إحداث الضرر لو بطريقة من شأنها بطريقة جوهرية إحداث الأضرار، لو ثانياً، عندما يعلم الشخص، لو كان من المفترض عليه أن يعلم أن سلوكه يمكن أن يسبب ضرراً بشخص ما، مع عدم اكتئانه بهذه النتائج. انظر:

C. DUBUC, *More Judicial Alchemy: Punitive Damages under the Warsaw Convention*, *Defense Counsel Journal*, January 1991, at p. 39.

وبصفة خلصة من ٤٤.

ولننظر في دواعي ظهور التعويضات الرادعة في النظام الانجلو-سكسوني، *Verschoor*، في مؤلفها

بعنوان: *An Introduction to Air Law*، المشار إليه سلباً، في ص ٩٢ - ٩٣.

(١٩٠) انظر في ذلك:

Kelly Grems, Punitive Damages under the Warsaw Convention: Revisiting the Drafters' Intent, Vol. 41 *The American University Law Review* 141 (1991).

وبصفة خلصة في ص ١٤٢ - ١٤٣ هامش (١٠).

عندما يكون سلوك هذا الأخير مشوباً بخطأ إرادي. وبصفة خاصة أن المادة (٢٥) من الاتفاقية تجعل هناك امكانية للحكم على الناقل الجوى بمبالغ تفوق الحد الأقصى الذى تقضى به المادة الثانية والعشرون، كما أسلفنا القول.

فذهبت مجموعة من الأحكام الأمريكية يساندها فى ذلك جانب كبير من الفقه الأمريكى إلى القول بإمكانية الحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة لصالح المضرورين من المسافرين وأهالיהם من لورثة المستحقين، وذلك عند ثبوت الخطأ الإرادي فى جانب الناقل الجوى أو تابعيه. فاتفاقية وارسو - طبقاً لهذا الاتجاه - لا تمنع القضاء من الحكم على الناقل الجوى بهذه النوعية من التعويض، كما أن نصوص الاتفاقية ذاتها، وتاريخ انعقادها يعززان امكانية الحكم على الناقل الجوى بهذا النوع من التعويض فى حالة الخطأ الإرادي.

بينما ذهبت طائفة أخرى من الأحكام القضائية الأمريكية إلى رفض الحكم على الناقل الجوى - في ظل اتفاقية وارسو - بتعويضات رادعة حتى في حالة توازن الخطأ الإرادي في جانبه أو في جانب تابعيه. فاتفاقية وارسو - بحسب هذا الاتجاه القضائي - تسمح فقط بالحكم على الناقل الجوى بمبالغ هي تعويضية بطيئتها أو ما يطلق عليه *Compensatory by nature* ، أي المبالغ التي يكون مقصوداً منها تعويض المضرور عن الضرر الذي حاصل دون غيرها. صحيح إن هذه التعويضات محددة بحد أقصى لا يمكن تجاوزه، حتى ولو كانت الأضرار الحاصلة أكبر من هذه المبالغ لقصوى المنصوص عليها، إلا أنه يجوز مع ذلك في حالة الخطأ الإرادي للحكم على الناقل الجوى بتعويض كامل عن كل الأضرار الحاصلة. ولما كانت التعويضات الرادعة لا تشتمل تنطوية للأضرار الحاصلة بأى وجه من الوجوه، فإن الحكم بها وإن كان جائزًا للمضرور في ظل القوانين الداخلية الأمريكية، إلا أن ذلك غير جائز في النقل الجوى الخاضع لاتفاقية وارسو سواء تطبيقاً للمادة ٢٢ أو المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٣ - الاتجاه المؤيد للحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة فى حالة توافر الخطأ الإرادي:

لعل أول قضية قامت فيها إحدى المحاكم الأمريكية بمنع المضرورين تعويضات رادعة ضد الناقل فى نقل جوى دولى هى قضية الطائرة الكورية، وذلك بمقتضى الحكم الصادر فى هذه القضية عام ١٩٨٩. فقد منح المحطون أهالى المسافرين الذين لقوا حتفهم فى هذا الحادث الأليم تعويضاً رادعاً قدره خمسون ألف دولار إضافة لـ التعويضات الأخرى المستحقة عن أضرار الوفاة (١٩١). وبعد خمسة أشهر فقط من صدور هذا الحكم فى القضية الكورية، أصدرت محكمة مقاطعة الجنوبية لولاية نيويورك حكماً شهيراً فى قضية اختلفت إحدى الطائرات التابعة لشركة *Pan American* ، وذلك فوق مدينة كراتشي بباكستان، والتي عرفت فيما بعد باسم قضية كراتشي (١٩٢).

ولقد أوردت المحكمة في قضية كراتشي حجاً عديدة لقبول الطلبات المرفوعة من المدعين المضرورين بالحكم على الناقل الجوى بـ تعويضات رادعة بسبب توافر الخطأ الإرادي.

(١٩١) لنظر:

In re Korean Air Lines Disaster of September 1, 1983, 932 F. 2d 1975 (D.C. Cir. 1991).

ويلاحظ أن القاضىجالس فى هذه القضية قد أيد منح المضرورين مبلغاً يخسرون مليون دولار كتعويض رادع ضد الناقل الجوى. ثم تم تأييد هذا الحكم فى الاستئناف. (انظر الحكم السابق من ص ١٤٨١ - ١٤٧٩). على أنه بعد محلولات عديدة واعتراضات شديدة من القاضى *Mikva*، فقد قالت محكمة مقاطعة كولومبيا (D.C.) ببطلال الجزء الخالص من الحكم بـ إيقاع التعويض الرادع على الناقل الجوى، وذلك لستناداً إلى الحكمين الصالحين فى قضيتي لوكربي وفوديد للذين سُتشير إليهما لاحقاً. انظر الحكم السابق فى ص ١٤٩٠.

(١٩٢) لنظر قضية:

In re Hijacking of Pan American World Air Ways, Inc. Aircraft at Karachi International Airport, Pakistan on September 5, 1986, 729 F. Supp. 17 (S.D.N.Y. 1990).

وانظر بصفة خلصة فى مناقشة هذا الحكم والتعليق عليه: مقالة *Dubuc* بعنوان *More Judicial* ، السبق الإشارة إليها وبصفة خلصة من ص ٣٩ - ٤١.

فقد ذهبت هذه المحكمة إلى أن دعوى المسؤولية التى يمكن إقامتها طبقاً للمادة (١٧) من لاتفاقية وارسو ليست دعوى استثنائية *Exclusive* (١٩٣)، بل إنها يمكن قبول الطلبات التى ترفع طبقاً لقوانين الولايات عن التعويضات للرادعة، لأن هذه التعويضات تشكل ترخيصية إضافية *Additional remedy* للمضرورين (١٩٤). فاتفاقية وارسو، بحسب ما ذهبت إليه المحكمة فى هذه القضية، لم تنص صراحة أو ضمناً على منع قبول الطلبات الخاصة بالتعويضات للرادعة. ومن ثم فإنه حتى على أساس الافتراض الجلى بأن الاتفاقية تمنع الطلبات الخاصة بالتعويضات للرادعة في حالات الوفاة أو الأضرار البدنية طبقاً للمادة (١٧)، فإن هذا الأمر لا يمكن قبوله في حالة توافر الخطأ الإرادي. فدعوى التعويض للراغب المقررة طبقاً لقوانين الأمريكية تصبح علاجاً مقبولاً عندما يكون سلوك الناقل الجوى مشوباً بالخطأ الإرادي، حيث أن هذا سبب رئيسي لعدم تحديد التعويض، وبصفة خاصة أن المادة ٢/٢٤ من الاتفاقية قد تركت - في عقيدة المحكمة - تحديد نوعية التعويض وحقوق المضرورين لقانون الدولة التي ترفع القضية أمام محاكمها (١٩٥).

ولقد وجد الحكم الصادر في قضية كراتشى ترحيباً واسعاً في الفقه الأمريكي (١٩٦)، لما يؤدي إلى اتخاذ الأحكام الأمريكية المتعلقة بعدم تحديد مسؤولية الناقل الجوى. وراح هذا الفقه مع القضاء يقiman الحجج القانونية ويتعلقان بتلقيب التسuirات الخاصة بنصوص لاتفاقية وارسو والتي تتيح امكانية الحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة.

(١٩٣) انظر الحكم السابق (قضية كراتشى)، في من ص ١٨ - ١٩.

(١٩٤) انظر الحكم السابق ص ١٩.

(١٩٥) انظر الحكم السابق ص ١٩.

(١٩٦) انظر في ذلك بصفة خالصة مقالة *Buono* بعنوان:

.....
المقالة المشار إليها سلباً، ص ص ٥٩٦ - ٥٠٣.

فمن ناحية أولى، فإن هذا الاتجاه يركز على أن اتفاقية وارسو لا تقيم دعوى مانعة أو استثنارية، بحيث يبقى للمضرر الاستناد إلى قولتين الولايات للحصول على تعويضات إضافية. والدليل على ذلك أن بعض الدول الأجنبية، وبصفة خاصة تلك التي تتبع إلى مجموعة الدول الأنجلوسكسونية، قامت بسن تشريعات داخلية لتأكيد الصفة الاستثنارية للدعوى التي ترفع في ظل اتفاقية وارسو. وهذا التصرف من جانب هذه الدول، وإن كان يدل على شيء، فإنه يدل على أن اتفاقية وارسو في حد ذاتها، وبنصوصها القائمة لا تمثل دعوى استثنارية. ولو أن هذه الصفة الاستثنارية قائمة بصفة ذاتية في الاتفاقية، لما كانت هناك حاجة إلى مثل هذه التشريعات (١٩٧).

ومن ناحية ثانية، فإن اتفاقية وارسو، وإن كان أحد أهدافها توحيد القواعد الخاصة بمسؤولية الناقل الجوى، إلا أنها لا تقيم توحيداً لكافة المسائل المتعلقة بالمسؤولية، والدليل

(١٩٧) لنظر رأي القاضى Mikva في قضية Korean Air Lines Disaster، الحكم السليم الإشارة، وبصفة خاصة من ١٤٣. ولنظر أيضاً مقالة:

M. Olin & J. Perwin, Punitive Damages under the Warsaw Convention, Trial Feb. 1991, P.P. 40-43.

وبصفة خاصة في ص ٤١. ولذلك فإن الدعوى المرفوعة بطلب تعويضات رادعة في ظل قولتين الولايات ليست متاخرة مع الاتفاقية، لأن هذه الأخيرة لا تنشأ دعوى لستثنارية. وهذا يوحيه تاريخ انعدام الاتفاقية حيث أن واصفيتها لم تكن في بيتهما تغليظ كل المسائل المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوى. لنظر مقالة Olin & Perwin للسلك الإشارة إليها في ص ٤١. ومع ذلك فإن هناك أحكاماً أمريكية أخرى تؤكد على الصفة الاستثنارية لدعوى المسؤولية المرفوعة في ظل اتفاقية وارسو، ومن هذه الأحكام:

Newsome V. Trans International Air Lines, 492 So. 2d 529 (Alabama).

ولإضاضا: *Borham V. Pan American World Airways 19 Av. Cas. CCH at 18.*

مشار إليها في: Micheal Sehr, *Recent Development in Aviation case Law, 53*

(1987) *Journal of Air Law and Commerce*, وبصفة خاصة من ص ١١٣ - ١١٤. كما يذهب البعض إلى أن الاتفاقية ليست لستثنارية في نوع الدعوى المرفوعة، ولكن مع ذلك يظل لها هذه الصفة الاستثنارية في نوع التعويض الذي يمكن أن تمنح للمضرورين، بحيث لا يمنع تعويض للمضرر في كل الأحوال، إلا إذا كانت الاتفاقية نفسها تقره، لنظر في ذلك:

Eloyd Chapman, Exclusivity and the Warsaw Convention: In re Air Disaster at Lockerbie, Scotland, Vol. 23 (no. 2) University of Miami, Inter-American Law Review 493 (1991 - 1992).

وبصفة خاصة في ص ٥١٢ - ٥١٣.

على ذلك الاسم الذي أطلق على الاتفاقية ذاتها حيث أطلق عليها "الاتفاقية الخاصة بتحديد بعض المسائل المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوى ...". (١٩٨). أضاف إلى ذلك أنه في خلال الدورات التي أدت إلى انعقاد الاتفاقية، فإن لجنة الصياغة كانت قد قررت أن نطاق الاتفاقية لن يشمل على معالجة المسائل التفصيلية الخاصة بالتعويضات، وهذا لاستحالة الاتفاق على مجموعة من التعويضات الموحدة والتي تلقى قبولاً عالمياً، وأيضاً لصعوبة الاتفاق على تحديد من هم الورثة المستحقون الذين يجوز لهم رفع دعوى التعويض عند وفاة مورثهم المسافر، نظراً للاختلاف الشاسع بين الدول في هذه المسائل، ومن ثم فقد رأى تركها للقوانين الوطنية (١٩٩). ومن ثم واصنعوا الاتفاقية قاموا بإضافة المادة ٢/٢٤ تحقيقاً لهذا الغرض (٢٠٠). الواقع أن هذه المسألة ليست المسألة الوحيدة التي تركتها الاتفاقية للقوانين الوطنية، بل إن هناك العديد من المسائل الأخرى أيضاً مثل حكم المادة ٢/٢٨ من الاتفاقية والتي تقضي بأن القواعد الإجرائية التي تطبق على الدعوى

(١٩٨) نظر في عرض هذه الحجة مقالة *Buono*، بعنوان: *The Recoverability of Punitive Damages Under the Maritime Law* المشار إليها سبقاً، في ص ٦٠٠.

(١٩٩) نظر في تلك مقالة *Gremm*، بعنوان *Punitive Damages Under the Maritime Law* ، السبق الإشاري إليها، وبصفة خلصة في ص ١٧٢. وأنظر أيضاً الحكم الصادر في قضية:

Tokio Marine & Fine Ins. Co. V. Mc Donnell Douglas Corp. 617 F. 2d 936 (2d Cir. 1980).

حيث قررت المحكمة في هذه القضية أن نية واصنعي الاتفاقية لم تكن متوجهة إلى لضفاء الصفة الاستثنائية على الدعوى المرفوعة تطبيقاً للمادة ٢٤ منها. نظر الحكم المشار إليه، ص من ٩٤١ - ٩٤٢.

- (٢٠٠) وتقصى المادة ٢٤ من الاتفاقية على أنه:
- ١ - لا يجوز رفع دعوى المسؤولية في لية صورة كليت في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١٩، ١٨ إلا بالشروط وفي الحدود المقررة في هذه الاتفاقية.
 - ٢ - وتسري أيضاً حكم الفقرة السابقة على الحالات المنكورة في المادة (١٧) دون إخلال بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التقاضي ولا بحقوق كل منهم.

المرفوعة تكون تلك الخاصة بقوانين المحكمة التي تنظر للنزاع (٢٠١). وأيضاً المادة (٢١) من الاتفاقية والتي تنص على أن المحكمة التي تنظر للدعوى يمكنها تطبيق الأفكار **الخاصة بالقوانين الوطنية في حالة الخطأ المشترك Contributory Negligence** (٢٠٢).

وبينبني على ذلك أن الاتفاقية لا تنص على كل القواعد الوطنية للدول الأطراف. ومن ثم فإن التجاء المحاكم إلى القوانين الوطنية لتحديد نوعية التعويضات التي يحكم بها على الناقل الجوى في حالات الخطأ الإرادي يتماشى مع نوليا ولصيغة الاتفاقية في امكانية الرجوع إلى القوانين المحلية (٢٠٣).

ومن ناحية ثالثة، فإن المعارضات التي أدت إلى انعقاد الاتفاقية تشير إلى نية واضعيها في السماح بالإشارة إلى القانون المحلي لتقرير نوعية وأشكال التعويضات التي يمكن للمضرور الحصول عليها في حالة توفر الخطأ الإرادي في جانب الناقل الجوى أو تبعيه. فتاريخ الاتفاقية يشير إلى أن كلا من المادتين (٢٤) و(٢٥) كانتا قد تمت صياغتهما كمادة واحدة في عام ١٩٢٨، وكان هذا النص يستبعد الإحالة إلى أي من القوانين المحلية والصياغة الأصلية لهذا النص تدل على أنه كان يتعين تطبيقه فقط في حالات الوفاة والأضرار البدنية الأخرى، ولكن ليس في حالة الخطأ الإرادي. ومع أن لجنة الصياغة في مؤتمر عام ١٩٢٩ قامت بتعديل هذه المادة، فإنها تركت دون تعديل النص الذي يقضي

(٢٠١) وتنص المادة ٢٢٨ من الاتفاقية على أنه "وينظم قانون محكمة التزاع بجرائم الدعوى".
 (٢٠٢) وتنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه "إذا ثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور تسبب في الضرر لو ساهم في وقوعه، جاز للمحكمة طبقاً لقانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل لو تخف منها".

(٢٠٣) انظر مقالة *Buono*، بعنوان:

The Recoverability of Punitive Damages من ص

.٥٩٤ - ٦٠٠

ونظر أيضاً مقالة *Germs*، بعنوان *Punitive Damages* من ص ١٧٧ - ١٧٨.

بالالتجاء إلى القانون المطى في حالة الخطأ الإرادي، على الرغم من وجود فرصة أمام المؤتررين لاستبعاد الالتجاء إليه. وهذا يعزز القول بأن الطرف المضرور بناء على سلوك الناقل الجوى أو تابعيه المقترب بالخطأ الإرادي له أن يتمسك بتطبيق القانون المطى *Forum Law*، بما في ذلك القواعد الخاصة بالتعويضات، والتي يمكن أن تستعمل على منح تعويضات رادعة لو أن هذه معروفة في تلك القانون (٢٠٤).

ومن ناحية رابعة، فإن منح التعويضات الرادعة التي يسمح بها القانون الأمريكية حال تطبيق اتفاقية وارسو لا يؤدي إلى القضاء على الغاية الأساسية من الاتفاقية وهي توحيد قواعد مسؤولية الناقل الجوى. ذلك لأن هدف واضعى الاتفاقية هو الوصول إلى التطبيق الموحد *Uniform Application* وليس الحصول على نتائج موحدة *Uniform Results*. فالتطبيق الموحد لقواعد الاتفاقية يمكن أن يؤدي في أحيان كثيرة إلى نتائج مختلفة. فمثلاً، فقد أثاحت الاتفاقية لورثة المتوفى الحق في التعويض، ولكن في بلد مثل كندا، فإن مصروفات الجنازة لا يشملها التعويض، بينما في بلد مثل فرنسا فإن التعويض المحكم به للورثة يشمل مثل هذه المصروفات. وقياساً على ذلك، فإنه لو كانت القوانين الداخلية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية تسمح بمنح تعويضات رادعة كجزء من التعويض الشامل عند توافر الخطأ الإرادي، فإن هذا لا يؤدي إلى القول بإهدار الأهداف التوحيدية للاتفاقية طالما أن المحكمة التي تنظر الدعوى قد طبقت العبادى التي احتوتها الاتفاقية بقصد التعويض في حالة توافر الخطأ الإرادي بطريقة صحيحة، على الرغم من اختلاف المبالغ التي قد يحكم بها من اختصاص إلى آخر (٢٠٥).

(٢٠٤) لنظر في عرض هذه الحجة، مقالة *Buono*، السبق الإشارة إليها، من ص ٥٩٨ - ٥٩٩.

(٢٠٥) لنظر مقالة *Buono*، السبق الإشارة إليها، في من ص ٦٠١ - ٦٠٠.

ومن ناحية خامسة، فإن أصحاب الاتجاه المؤيد لامكانية الحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة يرون أن أحد أسباب المشكلة يكمن فى تفسير عبارة *Damage* (أى الضرر الحالى) وهى ترجمة لاصطلاح الفرنسي *Dommage Sustained* والموجود فى النص الأصلى الذى كتبت به الاتفاقية. على أن ترجمة هذا الاصطلاح الفرنسي إلى الانجليزية على النحو المشار إليه، لا ينبعى أن يفهم منه أن واضعى الاتفاقية قد أرادوا قصر المبالغ التى يحكم بها على الناقل الجوى على تلك التى يقصد بها تحطيم الأضرار الحاصلة للمسافرين عن الوفاة أو الأذى البدنى أو ما يطلق عليه *Compensatory Damages*، ومنع أنواع أخرى من التعويضات (٢٠٦). ذلك أن الهدف الأساسى من تضمين اصطلاح *Damage Sustained* فى النسخة الانجليزية من الاتفاقية هو التأكيد على تعويض ورثة المسافرين للذين أصابهم لذى بدنى أثناء الحادث، ولكن حصلت لهم الوفاة بعد فترة لاحقة، بأعلى مبلغ ممكن، بحيث يستحق هؤلاء للورثة تعويضا عن الوفاة لا عن مجرد الأذى البدنى الذى حصل أثناء الحادث. إذ لو لا النص على هذا الاصطلاح لكان من المفروض ألا يستحق ورثة المتوفى إلا تعويضا عن الأذى البدنى أو الجرح الذى لحق بمورثهم أثناء الحادث وقبل وقوع الوفاة، وإنما لم يكن فى نية واضعى الاتفاقية أن يرمى اصطلاح *damage sustained* إلى القصار على منح المضطربين مبالغ تعويضية قطع مقابلًا للأضرار أو ما يعرف بـ *Compensatory damage*، دون غيرها من أنواع التعويضات الأخرى التى يمكن الحكم بها على الناقل الجوى بسبب الحادث. والدليل على ذلك أن الترجمة الدقيقة للعبارة الفرنسية *dommage survenu* هي *damage happened unexpectedly during*

(٢٠٦) نظر فى ذلك *Gremm*، المقالة السليق الإشارة إليها بعنوان: *Punitive Damages.....*، فى *Buono*، المقالة السليق الإشارة إليها بعنوان: *The Recoverability of Punitive Damages*
Olin & Perwin، السليق الإشارة إليها بعنوان، *Punitive Damages under the Warsaw.....*، فى ص من ٤١ - ٤٢.

يمكن أن يشمل كافة أنواع التعويضات عن الأضرار التي تقع لثناء الحادث وبسببه (٢٠٧).

ولخيراً، فلن أصحاب الاتجاه المؤيد للتعويض للراغب يدعون بأن هذا التعويض هو خصيصة معينة لقوانين الولايات المتحدة. وهذه الدولة لم تكن طرفاً في المفروضات التي أتت إلى انعقاد الاتفاقية، لأنها انضمت إليها في عام ١٩٣٤، وإن كانت هذه المسألة قد تم إثارتها بشدة لثناء مؤتمر ولرسو، وتم اتخاذ موقف صريح منها. ولذلك فلن إغفال النص على التعويضات للراغدة لا يمكن أن ينبع بذلك كإشارة على ضرورة إغفالها أو عدم إمكانية الحكم بها في ظل الاتفاقية أضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة لم تقم بالتصديق على بروتوكول لاهى لعام ١٩٥٥، والذي احتوى على تعديل للمادة (٢٥) من الاتفاقية (٢٠٨).

٤ - الاتجاه المعارض للحكم على الناقل الجوى بتعويضات راغدة حتى فى حالة توافر الخطأ الإرادى:

منذ عام ١٩٨٩ بدأت سلسلة من الأحكام القضائية الأمريكية الصادرة من دوائر الاستئناف المختلفة في إنكار إمكانية الحكم على الناقل الجوى بتعويضات الراغدة حتى في حالة توافر الخطأ الإرادى.

وأول هذه الأحكام صدر عام ١٩٨٩ في قضية *Floyd V. Eastren Air Lines* عن محكمة الاستئناف (الدائرة الحادية عشرة) (٢٠٩)، وقد تضمنت الإدعاءات في هذه

(٢٠٧) لنظر مقالة *Buono*, السبق الإشارة إليها في من ص ٦٠١ - ٦٠٢.

(٢٠٨) لنظر مقالة *Buono*, السبق الإشارة إليها في من ص ٦٠٢ - ٦٠٣.

(٢٠٩) لنظر:

القضية طلب المضرورين الحكم بتعويضات رادعة على الناقل الجوى بسبب لرتكاب عمله خطأ إرادى تمثل فى لخاق هؤلاء الآخرين فى القيام بإصلاح أعطال لصلبة موتور الطائرة، بينما كانت هذه الأعطال معلومة لهم قبل إقلاع الطائرة، مما أدى إلى أن ثلاثة من محركات هذه الطائرة فقدت القدرة على العمل بينما كانت الطائرة تحلق فى الجو. فالمضرورون لم يقتصروا فى طلباتهم على التعويض الكامل لتوفيق الخطأ الإرادى، وإنما أيضاً بتعويضات رادعة على أساس أن المادة (٢٥) من الاتفاقية قد خلقت سبباً مستقلاً للتعويض الرادع (٢١٠). فهذه المادة تحرم الناقل الجوى من مزايا تحديد المسئولية بأى وجه من الأوجه عندما يكون سلوكه مشوباً بخطأ إرادى. ومن ثم فإن هذه المادة تجعل هناك إمكانية للحكم على الناقل الجوى بأى نوع من أنواع التعويض دون حدود قصوى (٢١١).

ولقد رفضت المحكمة طلبات المضرورين على أساس أن اتفاقية ولرسو تطوّر على قوانين الولايات *State Laws* والتي تتبع التعويضات الرادعة. فاتفاقية ولرسو باعتبارها معاهدة نافذة في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى *Supreme Law of the land* الذي ينظم مسائل النقل الجوى الدولى الخاضع لاتفاقية، وأنها بذلك تلغى كل ما يتعرض مع نصوصها من أسباب الدعوى التي يسمح بها في ظل قوانين الولايات. ولما كانت اتفاقية ولرسو لا تخول التعويضات الرادعة المسموح بها في بعض الولايات الأمريكية، فإن طلباً بمثل هذه التعويضات يتعين رفضه (٢١٢).

ولقد أوضحت المحكمة في هذه القضية أن نسبة وأضعى الاتفاقية، وكذلك صياغة نصوصها المختلفة يؤيد عدم السماح بالحكم بالتعويضات الرادعة.

(٢١٠) نظر الحكم الصادر في قضية *Floyd* السبق الإشارة إليها، في من ١٤٦٦.

(٢١١) نظر الحكم السبق، من ١٤٦٦.

(٢١٢) نظر الحكم السبق من ١٤٦٦، ونظر أيضاً من ١٤٨٧.

فصياغة المادة (١٧) من الاتفاقية تدل على أن التعويض المسموح به هو التعويض عن الأضرار الحاصلة. ومن ثم فإن المبالغ التي يجوز الحكم بها على الناقل الجوى هي مبالغ تعويضية في طبيعتها *Compensatory by nature*، ويحد أقصى ٧٥٠٠٠ دولار أمريكي بحسب اتفاق مونتريال (٢١٣). كما أنه في حالة تطبيق المادة (٢٥) من الاتفاقية، فإن المبالغ التي قد يحكم بها على الناقل الجوى تكون لتفطية كل الأضرار الحاصلة فوق الحدود القصوى المنصوص عليها في اتفاقية وارسو أو اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦. ولكن حتى في حالة تطبيق المادة (٢٥) فإن المبالغ التي قد يحكم بها على الناقل الجوى إنما تكون فقط للتعويض عن الأضرار الحاصلة، دون امكانية اشتمال المبالغ المحكوم بها على تعويضات من نوع آخر كالتعويض الرادع، حيث أن هذه الأخيرة الهدف منها ليس تعويض أو جبر الضرر، بقدر ما تكون الغاية منها معاقبة الناقل المخطئ أو ردعه من ارتكاب فعل شائن في المستقبل (٢١٤). أضاف إلى ذلك أن هذا التفسير يتوافق مع موقف الدول الأطراف الذين قاموا بتعديل الاتفاقية في لاهى عام ١٩٥٥، حيث كانت هناك اقتراحات مقدمة عند تعديل المادة (٢٥) بضرورة أن تكون هناك إشارة صريحة إلى المادة (٢٢) الخاصة بتحديد المسئولية عن الوفاة والأضرار البدنية، بحيث تبدو العلاقة واضحة بين المادتين من حيث أن المادة ٢٥ تقرر تعويضاً كاملاً غير محدود عن الوفاة أو الأضرار البدنية، مع إهانة عمل نص المادة ٢٢ في حالة توافر الخطأ الإرادي (٢١٥).

(٢١٣) لنظر الحكم السابق، في ص ١٤٨٣.

(٢١٤) لنظر الحكم السابق في ص ص ١٤٨٣ - ١٤٨٤.

(٢١٥) لنظر الحكم السابق في ص ١٤٨٤. ولنظر في تسبيب مقارب الحكم الصادر في قضية:

In re Air Crash Disaster at Gandel Newfound land on December 12, 1985,
684 F. Supp. 927 (W.D.Ky. 1987).

مشار إليها في

James Steven, *Recent Cases and Developments in Aviation Law* 55,
Journal of Air Law and Commerce (1989).

وبصفة خاصة من ص ٧٦ - ٧٧.

كما اعتمدت المحكمة على اللغة والمصطلحات التي كتبت بها المادة (١٧) من الاتفاقية، حيث أن هذه المادة تقضى بتعويض المسافرين عن الأضرار الحاصلة *Damage Sustained*، وهذا الاصطلاح الانجليزى هو ترجمة للاصطلاح الفرنسي *Damages Survenus* فى الاتفاقية الأصلية ونص هذه المادة لا يتكلم عن التعويضات الرادعة، لأنه يقر صراحة أن التعويض يكون عن الأضرار التي حصلت فعلاً (الوفاة أو الأضرار البنية). كما أنه لو كانت في نية ولضيق الاتفاقية لقرار هذه التعويضات، لكن من المفترض مناقشة هذه المسألة في ثبات المفروضات، وبصفة خاصة عند مناقشة المادة (٢٥) الخاصة بالخطأ الإرادي.

لضف إلى ذلك أن الدول الأطراف لم تتحج على ترجمة تعبير *dommage* في النص الأصلي الفرنسي إلى المصطلح الإنجليزي *damage* *sustained* *survenu*، وهو أمر تكرر لثناء مفاضلات بروتكول لاهى، ثم بروتكول جولتيمالا سيتي لعلم ١٩٧١، وأنه لو كانت هناك نية للسماح بفرض هذه التعويضات طبقاً للاتفاقية، لكانت هناك محاولات على الأقل لتضمين المصطلح الإنجليزي آخر يخول إمكانية الحكم بها (٢١٦). وأخيراً، نكرت المحكمة بأن السماح بالحكم بالتعويضات للراdue - المعروفة في القانون الأمريكي - يتعارض مع أهداف وغاييات الاتفاقية من خلق نظام موحد للمسؤولية بحيث يتم القضاء على تعدد واختلاف القواعد القانونية التي يمكن أن تحكم مسؤولية الناقل كما أن تقييد التعويضات للراdue من شأنه أيضاً صعوبة التkenh بالمبانع التي قد

(٢١٦) نظر الحكم الصادر في قضية *Floyd*, والسلق الإشارة إليه، وبصفة خاصة من من ١٤٨٦ - ١٤٨٧ ويلاحظ أن المحكمة قد اعتمدت على النص الفرنسي الأصلي لمعنى المصطلح *damage Servenu*، ووجبت أنه في فرنسا فإن الدعوى التي ترفع طبقاً لاتفاقية ولوسو يتم تنفيذ على أساس (العقد)، والذي لا يمكن بمقداره للمطالبة بتعويضات رادعة. نظر الحكم في قضية *Floyd*, وبصفة خاصة من من ١٤٨٦.

يحكم بها على الناقل الجوى، مما يؤدي إلى اهدار إحدى غايات الاتفاقية من جعل مسؤولية النقل الجوى محدودة بمبالغ قصوى، أو غير محدودة فيكون الناقل مسؤولاً عن الأضرار الحاصلة فقط في حالة الخطأ الإرادي (٢١٧).

وفي مارس عام ١٩٩١ أصدرت الدائرة الثانية حكماً في قضية لوكربى *Lockerbie* الشهيرة. وكان المدعون في هذه القضية قد طلبوا من المحكمة الحكم على الناقل الجوى بتعويض كامل عن الأضرار الحاصلة بالإضافة إلى التعويضات الرادعة على أساس تطبيق المادة ٢٥ من الاتفاقية لأن سلوك الناقل الجوى المقترب بالخطأ الإرادي هو الذي أدى إلى حادث تفجير الطائرة (٢١٨).

ولقد رفضت المحكمة في قضية لوكربى إجابة طلبات المضرورين للحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة حيث أن هذه التعويضات لا تشكل جانبًا من التعويض الذي تخوله الاتفاقية للمضرورين. وبادئ ذي بدء، استندت المحكمة في حكمها على نصوص الاتفاقية نفسها لتسيب رفضها طلب المدعين.

(٢١٧) لنظر الحكم الصادر في *Floyd*، السابق الإشارة إليه، في ص ١٤٨٣ . بل إن البعض ذهب إلى عدم دستورية فرض تعويضات رادعة على الناقل الجوى حتى في حالة الخطأ الإرادي مستنداً على أن ذلك من شأنه انتزاعية العقاب على نفس السلوك. لنظر في ذلك مقالة: *More, Dubuc*، بعنوان:

Judicial..... ، والمشار إليها سبقاً، في ص ٤٤ - ٤٥.

(٢١٨) لنظر الحكم الاستئنافي الصادر في قضية لوكربى:

In re Air Disaster at lockerbie 928 F. 2d 1267 (2d Cir. 1992)، وبهذا الحكم الاستئنافي ثبتت المحكمة الحكم الصادر في نفس القضية من محكمة المقاطعة الشرقية لولاية نيويورك، وذلك برفض التعويضات الرادعة. لنظر في الحكم المستأنف:

In re Air Disaster at Lockerbie, Scotland, on December 21, 1988, 733 F. Supp. 547 (E.D.N.Y. 1990).

فمن ناحية أولى، استندت المحكمة إلى نص المادة ٢/٢٤ من الاتفاقية وارسو والذي يقضى بأنه "وتسرى أيضاً لحكام الفقرة السابقة على الحالات المشار إليها في المادة السابعة عشرة دون إخلال *Without prejudice* بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التلقيض ولا حقوق كل منهم". فهذه المادة تزيد القول بأنه على الرغم من أن دعوى المسؤولية تقام فقط وفقاً للأوضاع، وفي الحدود المقررة في الاتفاقية (م ١/٢٤)، إلا أن القانون المحلي يسري مع ذلك على تحديد الأشخاص الذين لهم حق مباشرة الدعوى، وعلى حقوقهم. وبعبارة أخرى، فإنه إذا كانت الاتفاقية تحكم دعوى المسؤولية إلا أن هذا يجب أن يكون دون إخلال بتطبيق القانون المحلي على بعض عناصر الدعوى. ولقد حاول المدعون المضرورون الاستناد إلى نفس النص للقول بأنه طالما كان القانون المحلي هو الذي يمكن تطبيقه لتحديد حقوق المضرورين، فإن هذا القانون نفسه هو الذي يجب أن يحكم مدى إمكانية الحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة، بحيث يمكن للمحكمة القضاء بهذه التعويضات طالما سمح بها القانون المحلي، وتلك بناء على اعتبار أن التعويض ما هو إلا عنصر من عناصر حقوق المدعين بالتطبيق لنص المادة ٢/٢٤ من الاتفاقية، على أن المحكمة رمت على هذه الحجة على أساس أنه من المستقر عليه أنه يتبع اتباع القانون المحلي فقط في حالة توزيع نسبية التعويضات على ورثة المتوفى في حالة وفاة المسافر.

فالأمر لا ينطوي بكيفية تغير التعويض طبقاً للقانون المحلي، وإنما فقط باتباع هذا الأخير عند توزيع الأنسبة على الورثة، لأن هذا القانون هو الأصلح لحكم هذه المسألة. لضاف إلى ذلك أن المادة ١/٢٤ هي الأخرى تؤكد هذا المعنى حيث أنها تقرر عدم إجازة رفع دعوى المسؤولية في أية صورة إلا وفقاً للأوضاع وفي الحدود المقررة في الاتفاقية (٢١٩).

(٢١٩) انظر الحكم الاستئنافي الصادر في قضية لوكربي 2d F. 9288، وبصفة خالصة من ١٢٦٧ - ١٢٦٨. وأنظر أيضاً حكم أول درجة الصادر في نفس القضية 733 F. Supp، وبصفة خالصة من ١٢٦٧ - ١٢٦٨.

كما رفضت المحكمة حجة المدعين التي مفادها أن المادة (٢٥) من الاتفاقية يترتب عليها ليس فقط حرمان الناقل الجوى من ميزة تحديد المسئولية المنصوص عليها فى الاتفاقية، وإنما أيضا حرمانه من مزايا الاتفاقية بأكملها لإرتكابه خطأ إراديا، بحيث يرتد الوضع إلى امكانية الحصول على تعويضات إضافية لمعاقبة الناقل الجوى على سلوكه الشائن (٢٢٠).

ونتيجة لذلك، فإن المدعين يرون أن المادة (٢٥) تخلق سببا مباشرأ ومستقلا لدعوى التعويض المرفوعة على الناقل الجوى. وفي رفضها لهذه الحجة، فقد قالت المحكمة بأن توافر الخطأ الإرادى في جانب الناقل الجوى لا يؤدى إلى وجود دعوى تعويض مستقلة عن نصوص الاتفاقية. ولكن الاتفاقية ذاتها تقرر عقابا محددا على الناقل الجوى الذى يقترن سلوكه بخطأ إرادى، وذلك بالسماح للمضرور بالحصول على تعويض كامل عن الأضرار التى أصابته (٢٢١). كما أن الهدف من المادة (٢٥) ليس هو معاقبة الناقل الجوى ورده به بقدر ما هو للتأكيد على أن المدعى عليه (الناقل الجوى) لن يمكنه التهرب بفعله الشائن والتستر وراء النصوص الخالصة بتحديد المسئولية. بل إننا إذا جعلنا الناقل الجوى مسؤولا عن دفع تعويض كامل عن الأضرار للحصلة وأيضا دفع تعويضات رادعة، فإن هذا من شأنه معاقبة الناقل الجوى مرتدين على نفس السلوك، وهذه تكون له

(٢٢٠) نظر حكم أول درجة للصلدر فى قضية لوكربي، *Supp. 733 F.*، والسليق الإشارة إليه، فى من ص ٥٥١ - ٥٥٢. ولنظر فى ذلك أيضا الحكم الاستئنفى للصلدر فى نفس القضية *2d F. 928*، والسليق الإشارة إليه فى ص من ١٢٨١ - ١٢٨٣.

(٢٢١) نظر حكم محكمة الاستئناف فى لوكربي، السليق الإشارة إليه، فى ص من ١٢٨٥ - ١٢٨٦. كما يلاحظ أن هناك بعض الأحكام التي تذكرت على سبيل التحديد أن الناقل الجوى لا يلتزم فى حالة توافر الخطأ إلا بالتعويض عن الخسائر لو الأضرار الفعلية التى حصلت للمسافر *Actual Losses*، نظر فى ذلك:

Harpalani V. Air - India, Inc., 634 F. Supp. 797 (N.D. III 1986).

وبصفة خالصة من ٧٩٩، وما بعدها.

عقوبة غير علية لخرقها للمبدأ الدستوري الأمريكي المعروف بمبدأ المشروعية due process . (٢٢٢)

ولخear، أضافت المحكمة أن المفاضلات التي أدت إلى تعديل المادة (٢٥) في لاهات علم ١٩٥٥ تشير إلى أن ممثلي الدولة المشتركة قد أشاروا أن هذه المادة إنما تمثل استثناء على المادة ٢٢ من الاتفاقية والتي تقضى بتحديد مالي للمسؤولية. ومن الجلى أنه لو كانت نية واضعى اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهات هي خصوص الناقلين للجويين المتهمين بالخطأ الإرادي للتعويضات الرادعة، فإنه ما كان عليهم إلا أن يقرروا في المادة (٢٥) عدم تطبيق الاتفاقية بأكملها، وليس فقط عدم تطبيق نصوصها الخاصة بتحديد المسؤولية. وهذا ما لم يحدث (٢٢٣).

وفي أغسطس عام ١٩٩١ أصدرت محكمة مقاطعة كولومبيا حكما جريئاً برفض مطالبات المضرورين بالحكم على الناقل الجوى بتعويضات رادعة في حادث الكارثة الجوية الذى حصل بيان إسقاط لحدى طائرات الشركة الجوية الكورية بعد أن أسقطتها القوات المسوفية في بحر ليلاند عام ١٩٨٣. وقد كان للخلفون في هذه القضية قد وجدوا أن الشركة الكورية الناقلة KAL قد ارتكبت خطأ إرادياً، بحيث أصبحت مسؤوليتها غير محدودة بالحدود القصوى (٢٤). بل إنـه كان قد تم الحكم للمضرورين بمبلغ خمسين مليون دولار كتعويضات رادعة ضد هذا الناقل الجوى.

ولكن في الاستئناف، فإن محكمة مقاطعة كولومبيا، على الرغم من تأييدها حكم أول

(٢٢٢) نظر الحكم الاستئنافي في قضية لوكربي، السائق الإشارة إليه، وبصفة خاصة في ص ١٢٨٦.

نظر أيضاً مقالة Dubuc، بعنوان More Judicial، السائق الإشارة إليه في ص ٤٥.

(٢٢٣) نظر الحكم الاستئنافي في قضية لوكربي، السائق الإشارة إليه في ص ١٢٨٥ - ١٢٨٦.

(٢٤) نظر:

درجة، وكذلك قرار المحلفين بتوافق الخطأ الإرادي في سلوك الناقل الجوي، وبالتالي عدم استقلاله من تحديد المالي للمسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلا أن المحكمة الاستئنافية عادت ولقت من الحكم الجزء الخاص بفرض التعويض للرداع على الناقل الجوي وذلك استناداً إلى الحكمين الصادرتين في قضيتي فلوريد ولوكربي. وبصفة خاصة، فقد ذهبت المحكمة إلى أن المادة (١٧) من لاتفاقية وارسو لا تغطي إلا التعويضات عن الأضرار للحاصلة دون غيرها من أنواع التعويض (٢٢٥). كما أنه وإن كان من الممكن الالتجاء إلى لقانون المحلي لتفسيير حقوق المضطربين، فإن ذلك يتم في إطار الاتفاقية ذاتها وما تسمح به من حقوق، ومن الواضح أن المادة (١٧) لا تسمح بتعويضات رادعة كما تم للقضاء بذلك في السابقتين القضائيتين لوكربي وفلوريد (٢٢٦).

ومن جانبنا فهن نزيد الاتجاه الثاني للمعارض لإمكانية منح المضطرب تعويضاً رادعاً في ظل اتفاقية وارسو عندما يكون سلوك الناقل الجوي أو تابعيه مشوباً بخطأ إرادي، وذلك بناءً على الحجج المقدمة التي أورتها المحاكم الأمريكية في الأحكام الصادرة في قضيتي فلوريد ولوكربي وحادث الطائرة الكورية. أضف إلى ذلك أن القاعدة هي أن التعويض يكون مساوياً للضرر الحاصل. ولذلك إذا كان الضرر للحاصل أقل من المبلغ الأقصى للتعويض المقرر في المادة (٢٢) وتعديلاتها، فإن هذا المبلغ لا يستحق بطريقة تلقائية، وإنما يستحق منه ما يكفي لتفعيلية الأضرار الحاصلة فقط وبقدرها (٢٢٧). صحيح أنه إذا زاد الضرر عن هذا المبلغ ذي الحدود القصوى، فإنه لا يستحق إلا هذا المبلغ حتى

(٢٢٥) لنظر الحكم السابق، في ص ١٤٨٧.

(٢٢٦) لنظر الحكم السابق، في ص ١٤٩٠.

(٢٢٧) لنظر في ذلك الدكتور العريفي، قانون الجو، المرجع المشار إليه سابقاً في ص ١٤٨، أيضاً الدكتور رفعت فخرى، الوجيز في القانون الجوي، المرجع المشار عليه سابقاً في ص ١٧٥، ول ايضاً الدكتور ليزيد رضوان، قانون الطيران التجاري، المرجع المشار إليه سابقاً في ص ٣٣٣، ول ايضاً الدكتور محمود مختار بربيري، قانون الطيران (١٩٧٦ - ١٩٧٧) في ص ١٤٨. ولنظر كذلك الدكتور هاني ديدار، قانون الطيران التجاري، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٢٦٩.

ولو لم يتم تغطية كل الأضرار وذلك حماية للنقل الجوى وتجارة النقل الجوى حتى لا تصاب بالشلل الناشئ عن عدم القررة على التكهن بالمبالغ التى يتعين دفعها عند وقوع كوارث جوية. ومع هذا، فإن الاتفاقية قد حرمت الناقل من التمسك بهذا الحد الأقصى للتعويض إذا ارتكب هو أو تابعوه خطأ إرادياً، وكانت هذه المبالغ القصوى غير كافية لتغطية الأضرار. فهنا تقرر الاتفاقية جزاء محدداً، وهو عدم استفادة الناقل الجوى من تحديد المسئولية والزامه بتغطية جميع الأضرار الحاصلة. وهذا هو الجزء على توافر الخطأ الإرادى فى حق الناقل الجوى، وهو جزاء فى رأينا جاء على سبيل الاستثناء من القاعدة الأصلية المقررة فى الاتفاقية وهى تحديد مسئولية الناقل. والاستثناء، وإن كان يتعين اعماله، فإنه لا يجب التوسيع فيه بغير مقتضى. ولا شك أن فرض تعويضات رادعة على الناقل الجوى لتوافر الخطأ الإرادى فى جانبه أو فى جانب تابعيه فيه مغالاة وتوسيع فى تطبيق هذا الاستثناء مع الأخذ فى الاعتبار أن المبالغ التى تستحق على الناقل الجوى حتى فى حالة ارتكابه للخطأ الإرادى هى مبالغ لتغطية الأضرار الناشئة عن الوفاة أو الأذى البدنى، أى أنها مبالغ تعويضية، بينما التعويضات الرادعة إنما هى مبالغ المقصود بها عقاب الناقل الجوى على سلوكه الشائن، وليس جبر الضرر الحالى للمسافرين.

تعليق:

إذا كانت المحاكم الأمريكية قد حاولت التوسيع فى مفهوم الخطأ الإرادى ومعياره وتطبيقاته لتشديد مسئولية الناقل الجوى، فإن الفرصة التى أتيحت لهذه المحاكم لتشديد مسئولية الناقل كانت أكبر وذلك بمناسبة تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية والخاصة بتسلیم تذاكر السفر على النحو الذى سنحاول بيانه فى المبحث资料.

المبحث الثالث

تشديد مسؤولية الناقل الجوى بناء على عدم تسليم تذكرة السفر وعدم التبيه على المسافرين

تمهيد وتقسيم:

تضى المادة الثالثة من اتفاقية وارسو (٢٢٨)، بالتراعي للنقل الجوى بتسليم المسافرين تذكرة السفر، كما يتعين أن تحتوى هذا التذكرة على بعض البيانات حرصاً على التبيه عليهم بخصوص النقل الجوى لأحكام الاتفاقية وخلصة تحديد مسؤولية النقل الجوى، وذلك حتى يتمكن هؤلاء المسافرون من اتخاذ الاجراءات الوقائية في مواجهة تحديد المسئولية، بإيرام تأمين مثلاً، بحيث يضمنون مبالغ تعويضية فوق الحدود القصوى التي تسمح بها الاتفاقية.

ولقد جعلت المادة الثالثة عدم تسليم تذكرة السفر إلى المسافر سبباً مشدداً لمسؤولية الناقل الجوى. ولقد حاول القضاء الأمريكي، حماية المسافرين على الخطوط الجوية الدولية التوسع في تفسير هذا النص، بحيث لا يكون هناك تشديد لمسؤولية طبقاً للمعنى الحرفي للنص فقط، وإنما أيضاً في الأحوال تساوى - في نظر هذا القضاء - عدم تسليم التذكرة. وظل القضاء الأمريكي لفترة طويلة يطبق هذا النص تطبيقاً واسعاً حتى قالت المحكمة العليا الأمريكية كلمتها أخيراً في هذا الموضوع في الحكم الحديث الصادر في

(٢٢٨) تنص المادة الثالثة من اتفاقية وارسو بأنه:

- ١- يتعين على الناقل، في نقل المسافرين، أن يسلمهم تذكرة سفر تشمل على البيانات الآتية:
 - (أ) مكان وتاريخ الإصدار.
 - (ب) نقطى القيام والوصول
 - (ج) المحطات المنصوص عليها مع الاحتياط للنقل بالحق في لشترط أن يكون في لسلطاته تعديلها في حالة الضرورة، دون أن يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية عن النقل.
 - (د) اسم وعنوان الناقل أو الناقلتين.
- ٢- لا يؤثر على قيم عقد النقل لو على صحته عدم وجود التذكرة أو عدم انتظامها أو ضياعها، بل يظل العقد خاضعاً لقواعد هذه الاتفاقية، على أنه إذا قبل الناقل مسافراً لم تسلم إليه تذكرة سفر، فليس للنقل أن يتمسك بأحكام هذه الاتفاقية التي تستبعد مسؤوليته لو تحد منها.

قضية: (٢٢٩) *Chan V. Korean Airlines Ltd.* حيث قررت هذه المحكمة للعودة مرة أخرى إلى المعنى الحرفي لنص المادة الثالثة من الاتفاقية. ولما كان لهذا الحكم أهمية قصوى باعتباره سلعة قضائية يتبعها المحاكم اتباعها في الأقضية اللاحقة، لذا نرى من الضروري مناقشة هذا الحكم، بما يترتب عليه من آثار هامة في مجال مسؤولية الناقل الجوى. وفيما يلى نقوم بمعالجة كيفية تطبيق المادة الثالثة من لاتفاقية وارسو في أحكام القضاء الأمريكى الذى ظل لفترة من الزمن يتسع فى تفسير المادة الثالثة، وذلك فى مطلب أول، ثم نقوم فى المطلب الثانى بمعالجة الاتجاه القضائى للحدث الذى يرى الالتزام بالتنصيص الضيق للمادة الثالثة من الاتفاقية، وذلك ليان صدور الحكم فى قضية الطائرة الكورية. ومن ثم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطلعين الآتىين:

المطلب الأول: التوسع فى تفسير مفهوم عدم تسليم تذكرة السفر والتبيه على المسافرين.
المطلب الثانى: الاتجاه الحديث نحو الالتزام الحرفى بنصوص الاتفاقية: حكم المحكمة العليا الأمريكية فى قضية:

Chan V. Korean Air lines

المطلب الأول

التوسع فى تفسير مفهوم عدم تسليم تذكرة السفر والتبيه على المسافرين

١ - عدم تسليم تذكرة السفر:

طبقاً لنص المادة ٢/٣ من لاتفاقية وارسو لا يمكن للناقل الجوى الاستقداد من تحديد المسئولية إلا إذا قام بتسليم تذكرة السفر إلى الراكب. فعدم تسليم التذكرة إلى المسافر هو

(٢٢٩) لنظر:

Chan V. Korean Air Lines, Ltd, 109 S.Ct 1676 (1989).

ونظر فى تطبيق هذا النص بواسطة القضاء الأمريكى، الدكتور فاروق زاهر، المرجع المشار إليه سابقاً، فى ص ص ٤٤٥ - ٤٤٨.

الذى يتبع للمضرور المطالبة بتسديد مسئولية الناقل الجوى، وإمكانية الحصول على تعويض كامل بغرض النظر عن المبالغ القصوى المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وفي بدء الأمر، فإن القضاء الأمريكي كان يطبق المادة ٢/٣ من الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً، بمعنى أنه لو تم اصدار تذكرة السفر إلى المضرور، فإنه يمكن للنقل الجوى تحديد مسؤوليته بغض النظر عن ما إذا كان المسافر قد تسلم بنفسه التذكرة. ففى قضية *Ross V. Pan American Air Ways* (٢٣٠) دعوى المسؤولية على النقل الجوى عن الأضرار التى لحقتها بسبب الحادث الذى وقع، وهى فى طرقها للتوفيق عن جنود الجيش الموجودين فى أوروبا. وطلبت المضروبة بتعويض كامل عن جميع الأضرار الحاصلة، وذلك على أساس أن النقل الجوى لم يتم بتسلیم التذكرة إليها شخصياً، ذلك لأن الجيش هو الذى تولى شراءها لها. كما أن وكيل سفاحياً هو الذى قام بقيادة المسافرين إلى المطار حيث سلمهم التذاكر هناك، ثم قام بجمعها مرة أخرى بعد انتهاء لجراهات السفر واحتفظ بها. ولقد قالت المضروبة في دعواها إن قيم الوكيل بتسلیم التذكرة على هذا النحو لا يعد تسليماً طبقاً للمادة ٢/٣ من الاتفاقية، حيث أنها لم تستطع فحصها وقراءة للتبيه للخاضن بتحديد المسؤولية كى تتخذ احتيالاتها الشخصية في مواجهة ذلك (٢٣١).

ولقد حكمت محكمة الاستئناف لولاية نيويورك بأن الوكيل السياحي له السلطة الضمنية في تسلیم التذاكر بمقتضى دوره الأساسى فى ترتيب الرحلة الجوية نيابة عن المسافرين. فالتسلیم الحاصل لوكيل الرحلة يعتبر ملزماً للمسافر، وبصفة خاصة أن الاتفاقية لا تستلزم حصول التسلیم للمسافر شخصياً (٢٣٢).

٢٣٠ (نظر):

Ross V. Pan American Airways, 85 N.E. 2d 880 (1949).

^{٢٣١} انظر الحكم للسليق ص ٨٨٤ - ٨٨٥.

^{٣٣٢} نظر الحكم للسليق من ص ٨٨٤ - ٨٨٥.

على أنه بعد عام ١٩٦٣، ومع الزيادة الملحوظة في مستويات المعروفة الأمريكية، وزيادة حجم التضخم، فقد بدا واضحاً أن مقدار الحد الأقصى للتعويض الذي يستحق للمضرور تطبيقاً للاتفاقية أصبح تافهاً، وبصفة خاصة أن الولايات المتحدة لم تقم بالتصديق على بروتوكول لاهي لعام ١٩٥٥، والذي ضاعف الحد الأقصى للتعويض. ومن هنا بدأت المحاكم الأمريكية تحايل على نصوص الاتفاقية التي تشدد مسؤولية الناقل الجوى، فوجدت غایتها في المادة ٢/٣ (٢٣٣) ومن ثم راحت هذه المحاكم تتوجه في تفسير هذه المادة مفرقة بين التسليم المادى أو الفعلى للتذكرة، والتسليم الذى تستهدفه الاتفاقية والذى يقتضى إعلام المسافرين بالحد الأقصى للتعويض وتحديد مسؤولية الناقل الجوى، حيث أن التسليم بالمعنى الأول لا يغنى عن التسليم فى المعنى الثانى (٢٣٤).

وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة الاستئناف التابعة للدائرة الثانية حكماً شهيراً فى قضية: *Mertens V. Flying Tiger Line* (٢٣٥)، والتي تضمنت مصروع الملازم الأمريكي *Mertens*، في حادث طائرة كانت وجهتها إلى إلبلان، بينما كان يصطحب معه بعض المهام العسكرية التي كانت على متنه الطائرة. على أنه لم يحصل تسليم للتذكرة إلى هذا الملازم، إلا بعد دخوله إلى الطائرة، كما لم يحصل التتبّيه عليه بتحديد مسؤولية الناقل الجوى بآية وسيلة (٢٣٦). أضاف إلى ذلك أن الطائرة نفسها لم تتوقف أو تهبط وهي

(٢٣٢) لنظر مقالة *Devivo* بعنوان:

The Warsaw Convention: Judicial Tolling.....

بعدها. لنظر أيضاً مقالة *Floyd*، بعنوان:

Warsaw Convention: Theme of Uncertainty

(٢٣٤) لنظر في هذا المعنى مقالة *Devivo*، السابقة من ٨٦.

(٢٣٥) لنظر:

Mertens V. Flying Tiger Line Inc., 341 F.2d 851 (2d Cir 1965).

(٢٣٦) لنظر الحكم السابق في ص ٨٥٣.

في طريقها إلى اليابان مطلاقاً، وبالتالي حتى ولو كان قد تنسى للمضرور إبراك تحديد مسؤولية الناقل الجوى، فلم تكن لديه حتى في هذه الحالة الفرصة للقيام بشراء تأمين إضافي (٢٣٧). ولقد قضت المحكمة بتشديد مسؤولية الناقل على أساس أنه لم يحدث تسليم وفق أغراض وأهداف الاتفاقية، حيث لم تتح للمضرور فرصة الحصول على تأمين إضافي. ومن ثم فقد تجاهلت المحكمة أن التذكرة قد تم تسليمها من الناحية المادية أو الفنية *Technically delivered* ، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون الغرض من التسليم هو تبصير المسافر بتحديد مسؤولية الناقل الجوى (٢٣٨).

ولقد تشددت المحاكم الأمريكية أكثر مع الناقل الجوى في القضايا اللاحقة، ففي قضية *Warren V. Flying Tiger* (٢٣٩) ، والتي تضمنت قيام الحكومة الأمريكية بالتعاقد مع شركة *Flying Tiger* لنقل ٩٢ فرد من قوات الجيش الأمريكي إلى فيتنام في مارس ١٩٦٢ . وفي مكان القيام سلمت الشركة الناقلة كل جندي بطاقة دخول الطائرة *Boarding Ticket* ، وكان على كل جندي إبراز هذه البطاقة قبل دخوله إلى الطائرة. ولقد قامت هذه الطائرة برسو جوى في هواى، ثم في غيام، ثم اختفت بعد ذلك، ولم يعثر عليها بعدئذ مطلاقاً (٢٤٠).

ولقد قررت المحكمة أنه على الرغم من وجود تسليم فعلى للتذاكر السفر، إلا أنه لم يكن هناك وقت كاف للجنود للحصول على تغطية تأمينية خارج الحدود القصوى التي عينتها الاتفاقية. أي أن مجرد تسليم التذاكر إلى المسافرين لا يعني استفادة الناقل تلكتها من

(٢٣٧) لنظر الحكم السابق في ص ٨٥٦.

(٢٣٨) لنظر الحكم السابق في ص ٨٥٦ - ٨٦٨.

(٢٣٩) لنظر:

Warren V. Flying Tiger Line 352 F. 2d 494 (9th Cir. 1965).

(٢٤٠) لنظر الحكم السابق في ص ٤٩٧.

مبدأ تحديد المسئولية، بل يجب أن يتم هذا التسليم في وقت مناسب بحيث تناح للمسافر فرصة لبرام تأمين إضافي واتخاذ الاحتياطات الأخرى (٢٤١). كما قررت المحكمة أيضاً قاعدة أخرى أساسية، وهي أن الوقت المناسب أو الكافي للذى يجب فيه تسليم التذكرة يجب أن يكون مقدماً وقبل بدء الرحلة الجوية، أي قبل دخول المسافر إلى الطائرة بوقت كافٍ. وهذا يعني أن تحديد المسئولية لن يسرى إلا إذا كان هناك زمن معقول بين الوقت الذي تم فيه تسليم التذكرة إلى المسافر ولحظة دخوله إلى الطائرة، حتى يمكن القول بتوازن الفرصة للمسافر لاتخاذ الاحتياطاته الخالصة. وعلى الرغم من أن الطائرة قد هبطت مرتين أثناء رحلتها، إلا أن المحكمة قررت مع ذلك، عدم الاعتداد بهذا الهبوط وعدم اعتباره وقتاً كافياً كى يتتخذ المسافرون الاحتياطات الكافية لمواجهة تحديد مسئولية الناقل الجوى (٢٤٢). ولقد تأكّد هذا المبدأ في قضية *Egan V. Kollsman Instrument*، ففي هذه القضية قامت المدعية المضروبة بالتأمين عند هبوط الطائرة في مطار سياتل في رحلة جوية ذهاباً وإياباً من نيويورك إلى فانكوفر بكندا (٢٤٣). واعتبرت المحكمة أن التسليم للمعيب للتنكرة عند بدأها الرحلة يؤدي إلى تشديد مسئولية الناقل الجوى، على الرغم من قيام المضروبة باتخاذ جانب من الاحتياطات ضد مبدأ تحديد المسئولية، وذلك بالتأمين الجزئي عند توقف الطائرة في سياتل (٢٤٤).

٢ - عدم التنبيه على المسافرين بتحديد المسئولية:

ذكرت المادة الثالثة من لاتفاقية ولرسو بعض البيانات التي يتبعن على الناقل الجوى ذكرها في تنكرة السفر المسلمة إلى المسافر. والهدف الأساسي من هذه البيانات هو تنبيه

(٢٤١) نظر الحكم السابق في ص ٤٩٨.

(٢٤٢) نظر الحكم السابق في ص ٤٩٨.

(٢٤٣) نظر:

Egan V. Kollsman Instrument Corp., 234 N.E. 2d 199 (1967).

وبصيغة خلصة في ص ٢٠٣.

(٢٤٤) نظر الحكم السابق في ص من ٢٠٣ - ٢٠٤.

المسافرين إلى خضوع النقل الجوى لنظام اتفاقية وارسو، وتحديد مسؤولية النقل الجوى عن الأضرار. على أن الاتفاقية لم تحرم النقل الجوى عند اغفاله لبعض هذه البيانات - فى نقل الركاب - من تحديد المسئولية. وبعبارة أخرى، فإن تسليم تنكرة معيبة يعني أن هناك تسليما قد حصل إلى المسافر بغض النظر عن توافر كل البيانات التي نصت عليها المادة الثالثة.

فى قضية *Gray V. American Air Lines* (٢٤٥)، والتي تضمنت مصروع والدى المدعى وهو فى رحلة جوية بين نيويورك ومكسيكو سيتي فى المكسيك، فقد سمحت المحكمة باستفادة النقل من مبدأ تحديد المسئولية على الرغم من اغفاله البيان الخاص بالرسو الجوى المتطرق عليه فى تذاكر السفر، وذلك على أساس أن مجرد إغفال أحد البيانات التي لا تؤثر على صحة عقد النقل الجوى لا يمكن أن تزيل الأثر الحتمى للاتفاقية بالنسبة للنقل الجوى، والمتمثل فى تحديد مسؤوليته (٢٤٦).

ولقد أدخل بروتوكول لاهى لعام ١٩٥٥ تعديلا جوهريا على الاتفاقية، بحيث جعل التنبيه على خضوع النقل الجوى لأحكامها، وكذلك التنبيه على تحديد مسؤولية النقل الجوى أمرين لازمين. ومن ثم فإنه وفقا للبروتوكول فإن عدم تسليم تذاكر السفر، وكذلك عدم التنبيه على المسافرين بدولية عقد النقل الجوى وتحديد مسؤولية النقل يؤدي إلى تشديد مسؤولية النقل الجوى (٢٤٧).

ولما كانت الولايات المتحدة لم تصدق على بروتوكول لاهى، فإن الأمر يظل من حيث المبدأ على ما هو عليه، من حيث أن عدم تسليم التنكرة فقط، دون إغفال أحد البيانات

(٢٤٦) لنظر:

Gray V. American Air Lines, 227 F. 2d 282 (2d Cir. 1955).

(٢٤٧) لنظر الحكم السابق في من ٢٨٤.

(٢٤٨) لنظر المادة الثالثة فقرة (٣) من بروتوكول لاهى لعام ١٩٥٥.

فيها هو الذي يؤدي إلى تشديد مسؤولية الناقل الجوى، وذلك في نطاق القضاء الأمريكى. ومع ذلك، فقد حول هذا القضاء الخروج عن هذه القاعدة حماية للمسافرين، لأن السماح لشركات الطيران بتسلیم تذاكر السفر دون اشتتمالها على تتبیه للمسافرين بخضوع التقل للاتفاقية سوف يجعل أحکام تحديد المسئولية الواردة فيها بلا أى معنى.

وام يكتف القضاء الأمريكى في أحکامه بضرورة التتبیه على المسافرين بخضوع النقل لأحكام الاتفاقية، وإنما اشترط أيضاً أن يكون هذا التتبیه كافياً، بحيث يمكن للمسافر قراءته واستيعابه. ولذلك حكمت المحكمة العليا في قضية

Alitalia - Linee Aeree Italiane S.P.A.V. Lisi (٢٤٨) بأن للتذكرة التي سلمت للمسافرة كانت مكتوبة بخط رفع *Fine Print*، حيث كان التتبیه مكتوباً بحجم بخط *Lilliputian*، مما يجعل من المتعذر على المسافر قراءة التتبیه للخلاص بتحديد المسئولية، وهذا يؤدي إلى فقدان المسافر فرصة التأمين الإضافي، بحيث يتغير تشديد مسؤولية الناقل الجوى في هذه الحالة (٢٤٩).

بل إن الأحكام الأمريكية للاحقة قد تشددت مع الناقل أكثر، بحيث لم يعد مجرد كتابة التتبیه بخط واضح، أو إعطاء تتبیه كاف يؤدي إلى استقلادة الناقل الجوى من تحديد المسئولية ولكن مجرد عدم تنصيص الناقل مع متطلبات التتبیه الوارد في اتفاق مونتريال

(٢٤٨) لنظر:

Alitalia - Linee Aeree Italiane, S.P.A. V. Lisi, 390 U.S. 455 (1968).

ولقد أثبتت المحكمة العليا حكمها هذا الحكم الصادر من الدائرة الثانية في نفس القضية، لنظر،

Lisi V. Alitalia - Linee Aeree Italiane, S.P.A, 370 F. 2d 508 (2 Cir. 1966).

(٢٤٩) لنظر الحكم الصادر من الدائرة الثانية في قضية *Nisi*، للتعليق الإشارة إليه، في ص ص ٥١٢ - ٥١٣.

عام ١٩٦٦، أصبح في حد ذاته يؤدي إلى تشديد مسؤولية الناقل الجوى، حتى ولو كان التبیه من الناحیة الفعلیة کافیا. ولذلك حکمت الدائرة الثانية في قضیة:

In re Air Crash Disaster at Warsaw, Poland (٢٥٠)

بان التبیه المكتوب على تذكرة السفر بحجم بنس٨ لا يفی بمتطلبات التبیه الذي يشترطه اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦، والذی يقضی بوجوب أن يكون التبیه في حجم بنس٨ رقم ١٠. ولقد رفضت المحکمة دفع الشركة الناقلة من أن حجم البنط الذي كتب به التبیه على التذكرة كان كبيرا بدرجة کافية لإعلام المسافرين بخضوع النقل للاتفاقية واتفاق مونتريال، وخاصة وأن التذكرة قد سلمت إليهم في وقت مناسب (٢٥١). ولقد سببت المحکمة رأيها من أن الغایة الرئیسیة من اتفاق مونتريال هو أن يجعل جنبا إلى جنب مع اتفاقیة وارسو. ومن ثم فلن مجرد عدم احترام الناقل الجوى لأى نص من نصوص اتفاق مونتريال له نفس الأثر المترتب على عدم احترام الناقل لأى نص من نصوص الاتفاقیة. وبصفة خاصة، فإن عدم الاتسیاع من أحكام التبیه الواردة في اتفاق مونتريال يكون له نفس الأثر المترتب على عدم الالتزام بنص المادة ٢/٣ من الاتفاقیة، من حيث أن كليهما يؤدي إلى تشديد المسؤولیة. وبعبارة وجیزة، فإن اتفاق مونتريال يکمل أحكام الاتفاقیة في هذا الخصوص (٢٥٢).

ولقد أكدت المحاکم الأمريكية بصراحتها على الالتزام بمتطلبات التبیه الواردة في اتفاق مونتريال بصفة مجردة، بغض النظر عن کون التبیه المعیب المكتوب في التذكرة بخط أو بحجم مخالف كان قد أدى الغرض منه في التبیه على المسافرين. فی قضیة:

In re Air Crash Disaster Near New Orleans, Louisiana (٢٥٣)

(٢٥٠) انظر:

In re Air Crash Disaster at Warsaw, Poland, 705 F. 2d 85 (2 Cir. 1983).

(٢٥١) انظر قضیة *In re Air Crash* الحكم السلیق في ص ٩١.

(٢٥٢) انظر الحكم السلیق في ص من ٨٩ - ٩٠.

(٢٥٣) انظر:

In re Air Crash Disaster Near New Orleans, Louisiana, 789 F. 2d 1092 (5th Cir. 1986).

رفضت لدائره الخامسة تطبيق الحدود القصوى للتعويض طبقاً لاتفاق مونتريال على الرغم من أن التبيه كان مكتوباً بين طرفين (٩). ذلك أنه يجب على الناقل الجوى لاحترام شروط التبيه الوارد في اتفاق مونتريال بغض النظر عما إذا كان هذا التبيه كافياً من الناحية الفعلية لتبصير المسافرين بخضوع النقل لأحكام الاتفاقية واتفاق مونتريال (١٠).

والخلاصة: هي أن المحاكم الأمريكية ظهرت وكأنها بدأت تستقر على قاعدة هامة، وهي أن عدم كفاية التبيه، بل ومجرد عدم التبيه طبقاً لاتفاق مونتريال يساوى نفس الأثر المترتب على عدم تسليم التذكرة إلى المسافرين من حيث تشديد مسؤولية الناقل الجوى. ومع ذلك فلن صدور حكم المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٨٩ في قضية *Chan V. Korean Airlines* ونذكر في ذلك فلين صدور حكم المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٨٩ في قضية *Korean Airlines* وذلك بإعلان هذه المحكمة إمكان استقادة الناقل الجوى من أحكام تحديد المسؤولية حتى ولو لم يحصل التبيه لللازم للمسافرين. ولا شك أن هذا التحول الخطير في موقف القضاء الأمريكي يستحق المناقشة والتحليل، وهو ما سنقوم به في المطلب التالي.

(١٠) انظر الحكم السابق، في ص ١٠٩٨.

المطلب الثاني

الاتجاه الحديث نحو الالتزام الحرفي بنصوص الاتفاقية: حكم المحكمة العليا

الأمريكية في قضية: Chan V. Korean Air Lines

١ - مضمون الحكم الصادر في قضية (٢٥٥) Chan V. Korean Air Lines

في الأول من سبتمبر عام ١٩٨٣ ضربت إحدى المقاتلات السوفيتية إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الكورية الرحلة رقم (٠٠٧)، وذلك فوق بحر اليابان، مما أدى إلى مقتل كل الركاب الموجودين على متنه الطائرة وعددهم ٢٦٩ راكباً (٢٥٦). وقد ثُقِّل أحد ورثة المسافرين الذين لقوا حتفهم في هذه الكارثة الجوية دعوى ضد الشركة الكورية أمام القضاء الأمريكي للمطالبة بتعويض كامل عن الوفاة الحاصلة، وذلك على أساس أن النقل الجوي لم يقم بتزويد المسافر المتوفى بتبنته كاف عن خضوع النقل الجوي للاتفاقية وتحديد المسئولية طبقاً لها ولاتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦ (٢٥٧). ذلك لأن تتبنته الوارد في التذكرة عن تحديد المسئولية كان مطيناً بين خط رقم (٨)، وليس بحجم رقم (١٠) كما يقضى اتفاق مونتريال، وهذا يعني عدم الالتزام بمراعاة التبنته الكافية الواجب تقديمها إلى المسافرين في النقل الجوي عن تحديد المسئولية. وبعبارة أخرى، فإن عدم كفاية التبنته تأخذ حكم عدم تسليم التذكرة إلى المسافر، مما يقتضي تشديد مسؤولية الناقل الجوي (٢٥٨).

ولقد أصدرت المحكمة العليا حكمها في هذه القضية من أن النقل الجوي في النقل الجوي الخاضع لاتفاقية وارسو ولاتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦ لا يفقد ميزة تحديد المسئولية

(٢٥٥) نظر:

Chan V. Korean Air Lines 109 S. Ct. 1676 (1989).

(٢٥٦) نظر الحكم السابق، في من ١٦٧٨.

(٢٥٧) نظر الحكم السابق، في ١٦٧٨.

(٢٥٨) نظر الحكم السابق، في من من ١٦٧٨ - ١٦٧٩.

حتى عند اخفائه في تزوير المسافرين بالتبه عن تحديد المسؤولية، وأن الناقل يفقد هذه الميزة فقط عندما لا يقوم البته بتسليم التنكرة إلى المسافر (٢٥٩).

ولقد استندت المحكمة العليا في حكمها لجريء على حجج كثيرة منها ضرورة الالتزام الحرفي بنصوص الاتفاقية وعلى المعنى الواضح لها، كما اعتمدت أيضاً على ترابط النصوص في هيكل الاتفاقية، وأخيراً هاجمت المحكمة السوابق الاستثنافية للسلبة والتي كانت تفضي بتشديد مسؤولية الناقل الجوي عند عدم التباهي على المسافرين بتحديد المسؤولية.

من ناحية أولى، اعتمدت المحكمة في إصدار حكمها على النص الحرفي للاتفاقية (٢٦٠). فالمادة ٢/٣ من الاتفاقية تتطلب من الناقل الجوي تسليم التنكرة إلى المسافر، وأن عدم الاتساع مع هذا الالتزام وحده هو الذي يؤدي إلى فقدان ميزة تحديد المسافر. ومن ثم فلا ينبغي ليقاع هذا الجزاء عند الإخلال بالتزامات أخرى لا يفرضها المسؤولية.

(٢٥٩) نظر الحكم السليق في ص ١٦٨٠ - ١٦٨٢.

(٢٦٠) نظر الحكم السليق في ص ١٦٨٠. ونظر أيضاً في التعليق على الحكم وعلى هذه الحجة التي ثالت بها المحكمة:

Richard M. Clark, Chan V. Korean Air Lines: The United States Supreme Court "Shoots Down" Notice Requirements under the Warsaw Convention, 3 Transnational Lawyer 363 (1990).

وبصفة خاصة في ص ٣٧٧. ونظر أيضاً:

Tracy Thomas, 007-Licensed to Limit without Notice: The case of Chan V. Korean Air Lines, Ltd., 13 Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal 95 (1990).

وبصفة خاصة في ص ١١١ - ١١٦، حيث تذهب كاتبة المقالة في تعليقها على الحكم بأن المحكمة قد اعتمدت بصورة لستئاري على نصوص الاتفاقية ذاتها دون الاستعلنة بتاريخها التشريعي لو باى لمور أخرى. ولقد لفاقت الكاتبة على هذه الوسيلة الى تبعتها المحكمة *Textualism*. نظر المقالة السليقة في ص ١١١ - ١١٢.

النص نفسه (٢٦١). وبصفة خاصة، فقد لاحظت المحكمة أن التسلیم المعيب *Defective delivery*، والناشئ عن تبیه معیب *Defective notice* لا يؤدى إلى تشید مسؤولية الناقل الجوى. ذلك لأن التبیه المعیب والمكتوب بخط لصفر أو مخالف لما يقضى به اتفاق مونتريال يعتبر من قبيل عدم انتظام للتذكرة *Irregularity of the ticket* والتي أشارت إليها الجملة الأولى من المادة ٢/٣ من الاتفاقية. وهذه المادة نفسها تقضى بأن عدم انتظام التذكرة لا يؤدى بذلك إلى التأثير على صحة عقد النقل الجوى، وبالتالي لا يؤزيل ميزة تحديد المسؤولية، لأن للتذكرة المعيبة تظل مع ذلك محتفظة بوصفها تذكرة مسافر (٢٦٢). ثم إن القول بأن تسلیم تذكرة معيبة يمكن أن يساوى عدم تقييم بتسلیم التذكرة بصفة مطلقة من حيث الأثر المترتب وهو تشید المسؤولية يمكن أن يقود إلى نتائج غريبة وشاذة، لأن ذلك من شأنه جعل أي عيب في التذكرة، حتى ولو كان غير مرتبط بمدى كفاية التبیه، أو كان عيبا بسيطا، يمكن أن يؤدى إلى تشید المسؤولية، وهذا أمر خطير، ولا يمكن قبوله (٢٦٣).

ومن ناحية ثانية، اعتمدت المحكمة على التركيب الداخلى لنصوص الاتفاقية الخاصة بتشید مسؤولية الناقل فقد قلرت المحكمة نص المادة الثالثة من الاتفاقية والخاص بتذاكر المسافرين بنصوص الاتفاقية الأخرى المتعلقة باستئمار الأمتعة (المادة ٤) وأيضا تلك الخاصة بخطاب النقل الجوى (المادتين ٨ و٩). وهذه المواد جميعها سواء فى مجال نقل للركاب أو الأمتعة أو للبضائع تقضى بتشید مسؤولية الناقل الجوى عند عدم تسلیم للتذكرة

(٢٦١) لنظر الحكم السليق، في ص ١٦٨٠.

(٢٦٢) لنظر الحكم السليق، في ص ص ١٦٨٢ - ١٦٨٣. ولنظر أيضا في مناقشة هذه الحجة *Richard Clark*، السليق الإشارة إليها بعنوان:

في ص من ٣٧٧ - ٣٧٨ "..... Shoots Down".

(٢٦٣) لنظر الحكم السليق الصادر من المحكمة العليا في قضية: *Chan*، في ص من ١٦٨٢ - ١٦٨٣.

للمسفر أو استمارة الأمتعة أو خطاب النقل إلى الشاحن. ومع ذلك فإن المادتين الرابعة والتاسعة المتعلقةين باستمارة الأمتعة وخطاب النقل على التوالي تفرضان نفس الجزاء من حيث تشديد المسئولية عند اخفاق الناقل الجوى في تضمين هاتين الوثائقين بعض البيانات التي يتعين ذكرها من أجل التبيه على أصحاب الأمتعة والبضائع. واعتمدا على هذا للبناء الداخلى للاتفاقية، وبمقارنة النصوص بعضها مع البعض الآخر، فقد استخلصت المحكمة أن الاتفاقية تقرر جزاء تشديد المسئولية في حالة عدم كفاية التبيه في حالة نقل الأمتعة والبضائع، بينما أغفل هذا الجزاء في حالة عدم التبيه في نقل الركاب في المادة الثالثة (٢٦٤).

ويترتب على ذلك أن تشديد المسئولية في حالة نقل الأمتعة والبضائع يقع في حالتين مما عدم تسليم استمارة أو الأمتعة أو خطاب النقل، وكذلك في حالة عدم التبيه أو عدم كفاية التبيه في هاتين الوثائقين. بينما في نقل الركاب لا يقع جزاء تشديد المسئولية إلا في حالة واحدة هي حالة عدم تسليم تذكرة السفر (٢٦٥).

وبعبارة أخرى، فالاتفاقية لا تقرر تشديد مسئولية الناقل الجوى في حالة عدم التبيه على المسافرين، وإلا كانت قد نصت على ذلك صراحة، كما فعلت في المادتين الرابعة :

(٢٦٤) لنظر الحكم السابق، في ص ١٦٨٢.

(٢٦٥) لنظر الحكم السابق في ص ١٦٨٢. ولنظر في مناقشة هذه الحجة،

Ian Shawrtz, Chan V. Korean Air Lines, Ltd: Skirting the Legislative History of the Warsaw Convention 11 North Westren Journal of International Law and Business, 1990 - 1991).

وبصفة خاصة في ص ١٤٥.
ولنظر أيضا:

Casenote, Torts - Liability Limitations Under the Warsaw Convention" 56 Journal of Air Law & Commerce 939 (1991).

وبصفة خاصة في ص ص ٩٥٨ - ٩٦٣.

والاتسعة عند نقل الأمتنة والبضائع. وقد عالت المحكمة هذه التفرقة بين نقل البضائع والأمتنة من ناحية ونقل الركاب من ناحية أخرى من حيث تشديد المسؤولية بناء على عدم وجود التبيه بخضوع النقل لقواعد الاتفاقية، بأن وجود التبيه في استمارة الأمتنة أو خطاب النقل الجوى يعتبر أكثر أهمية ولزوماً من وجوده في تذكرة المسافر (٢٦٦). ذلك أن واضعى الاتفاقية رأوا أن الحد الأقصى لمبلغ التعويض وهو ٨٠٠ دولار أمريكي يعتبر مبلغاً مناسباً لتعويض المسافرين عن الأضرار الحاصلة لهم. بينما وجدوا أن الحد الأقصى للتعويض المقرر عند حدوث أضرار للأمتنة أو للبضائع قد لا يتناسب البتة مع قيمتها، وبصفة خاصة أن هذا الحد الأقصى تم حسابه على أساس متوسط قيمة البضائع أو الأمتنة. بينما قيمة هذه البضائع أو الأمتنة تختلف من نوع إلى آخر، على عكس النفس البشرية التي لها قيمة واحدة. ولذلك كان من اللازم على الناقل تبيه صاحب الأمتنة أو البضائع إلى خضوع النقل للاتفاقية والحدود القصوى للمسؤولية حتى يتخذوا إجراءات التأمين على البضاعة أو الاصلاح عن قيمتها إلى الناقل الجوى (٢٦٧).

ومن ناحية ثالثة، فإن المحكمة رفضت الاستعانة بالسليق الاستثنافية السابقة والتي تقرر تشديد مسؤولية الناقل الجوى عند اخفاقه في التبيه على المسافرين أو على الأكل عند عدم اعطاء تبيه كاف. إذ أن هذا القضاء قد توسع بشدة في تفسير المادة الثالثة من الاتفاقية، بغير سند، بل إن هذا القضاء الاستثنافي قد تجاوز سلطاته في التفسير وتعدى على اختصاص الشرع، لأنه أنشأ على عائق الناقل الجوى للتراama لم تنص عليه الاتفاقية

(٢٦٦) نظر الحكم الصادر من المحكمة العليا في قضية *Chan*, والسليق الإشارة إليها، في ص ١٦٨٣.
ونظر أيضاً في عرض حجة المحكمة: *Casenote, Torts - Liability*
وبصيغة خاصة في ص ٩٥٩ - ٩٦٠. ولإضا في مقالة *Richard Clark*, بعنوان:

Chan V. Korean Air Lines Supreme Court "Shoots Down..."

والمشار إليها سلباً، وبصفة خاصة في ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢٦٧) نظر الحكم الصادر من المحكمة العليا في قضية *Chan* السليق الإشارة إليها، في ص ٦٨٣.
ولإضا في عرض حجة المحكمة لنظر مقالة *Clark*, للسليق الإشارة إليها، في ص ٣٨٠.

في مجال نقل الأشخاص، ألا وهو الالتزام بالتبية. وبعبارة أخرى، فلن القضاء الاستثنائي قد أعاد كتابة الاتفاقية حتى يتوصل إلى أكبر درجة من الحماية الممكنة للمسافرين، وهذا أمر كان يتبعه على القضاء تركه للسلطة التشريعية المختصة لمحاولة إدخال التعديلات المناسبة باتفاقات دولية مكملة (٢٦٨).

ومن الواضح أن المحكمة العليا قد اعتمدت اعتماداً كاملاً في إصدار حكمها على النص العرفي المادة الثالثة، مهدرة بذلك كلاماً من تاريخ وظروف صياغة هذه المادة، ومتجاهلة لقيمة القانونية لاتفاق مونتريال عام ١٩٦٦ باعتباره مكملاً لاتفاقية ولرسو في مجال تحديد المسئولية. ولا شك أنه لو كانت المحكمة العليا قد نظرت إلى الظروف التي أدت إلى صياغة المادة الثالثة، ولا شك أيضاً أنه لو كانت هذه المحكمة قد أعطت لاتفاق مونتريال التقدير اللازم، لكان منطوق الحكم قد لخّف في هذه القضية. وهذا ما يدفعنا إلى تأثير حكم المحكمة العليا في هذا الخصوص.

(٢٦٨) انظر الحكم الصادر في قضية *Chan*، الساق الإشارة إليه في من ص ١٦٨٤. وأنظر في عرض هذه الحجة، والتعليق عليها مقالة *Tracy Thomas*، المشار إليها سبقاً بعنوان ... - ٠٠٧ .
Licensed to Limit

٢ - تقدير حكم المحكمة العليا:

(ا) تقدير المحكمة بالتفسير الحرفي للنص، وعدم الاعتداد بالظروف التي تمت فيها الصياغة:

ذهب جانب من القائم، في انتقاده للحكم السابق، إلى أن المحكمة قد اعتدت باللفظ الحرفي لنص المادة الثالثة دون النظر إلى تاريخ انعقاد الاتفاقية، وذلك عند تفسير نص هذه المادة (٢٦٩). وطبقاً لهذا الرأي، فإن المقصود بعبارة (تنكرة السفر) المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة ٢/٣ هي تلك التنكرة المشتملة على البيانات التي تضمنتها الفقرة الأولى من نص هذه المادة. فلتتنكرة التي تتوافر فيها هذه البيانات هي وحدها التي تصلح كتنكرة مسافر. وتسلیم تنكرة لا تحتوى على هذه البيانات يأخذ حكم عدم التسلیم من حيث تشديد المسؤولية (٢٧٠).

صحيح إن الجملة الأولى من نص المادة ٢/٣ تقضى بأن عدم انتظام التنكرة لا يؤثر على قيم أو صحة عقد النقل الجوى، إنما لا ينبغي فهم ذلك على أساس أن الاتفاقية تزيد إلزام الناقل الجوى بتحديد مسؤوليته في حالة تقديمها إلى المسافر تنكرة غير منتظمة أو غير مشتملة على كل البيانات. بل إن الهدف من صحة عقد النقل - رغم عدم انتظام التنكرة -

(٢٦٩) انظر في عرض هذا الرأي: Ian Schwartz مقالته بعنوان: *Chan V. Korean Air Lines, Ltd, Skirting the Legislative History of the Warsaw Convention.*

والمشار إليها سلباً، في من من ١٤٦ - ١٤٧.

ولننظر أيضاً مقالة Clark، المشار إليها سلباً في من من ٣٨٠ - ٣٨١. ولننظر أيضاً رأى القضاة المتتفقين مع الأغلبية التي أصدرت الحكم في قضية Chan، مع الاختلاف في بناء الأسباب - Concurring Opinion، الحكم السليق الإشارة إليه في قضية Chan، في من من ١٦٨٥ - ١٦٨٦.

(٢٧٠) انظر رأى القاضى Brennan معتبراً عن رأى جانب من القضاة الذين توصلوا إلى نفس النتيجة مع الاختلاف في التسبيب (Concurring Opinion) في من من ١٦٨٥ من حكم المحكمة العليا في قضية Chan، السليق الإشارة إليه.

هو التأكيد على التزام الناقل بهذا العقد حرصاً على مصالح المسافرين ورعايتهم حتى لا يمكن لنقل من التخل من الالتزامات المترتبة على هذا العقد بسبب تذكرة معيبة (٢٧١).

وتأكيداً لهذا المنطق في التفسير يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النص الأصلى فى المشروع الأخير للاتفاقية، والذى لم يظهر بنفس الصياغة فى الاتفاقية الرسمية كان يقضى على أنه: وإذا قبل الناقل الجوى راكباً لم تسلم إليه تذكرة سفر أو كانت التذكرة غير مشتملة على ذكر البيانات السلبية (أى خصوصيات النقل للاتفاقية)، فلا يحق للنقل أن يتمسك بأى نص مقيد لمسؤوليته فى شأن هذا الراكب" ولكن هذا النص، وبهذه الصيغة، لم يظهر فى الاتفاقية نفسها، وذلك بسبب الاقتراح الذى كان قد تقدم به المفوض اليونانى فى مؤتمر وارسو.

فقد ذهب المفوض اليونانى إلى القول بأن بعض البيانات التى توضع فى تذكرة السفر قد تكون ثنوية، ومن ثم عدم تحديد مسؤولية الناقل بعد جزاء قاسياً لا يتناسب فى بعض الأحوال مع البيان غير المكتوب فى التذكرة، فمثلاً لا يتصور أن يكون الجزاء على عدم ذكر تاريخ التذكرة أو عنوان الناقل هو تشديد المسؤولية.

واقتراح المفوض اليونانى ضرورة الإقصار فى ليقاع الجزاء على بعض البيانات الخطيرة (كضرورة للتبيه على المسافر بتحديد المسؤولية)، وحذف العبارة العامة التى

(٢٧١) انظر رأى القاضى *Brennan*، فى الحكم السليم الإشارة إليه فى ص ١٦٨٥ - ١٦٨٦.

تضمنها النص من تشديد المسئولية في حالة عدم ذكر البيانات بصفة مطلقة (٢٧٢). ولقد تبني المؤتمرون الاقتراح اليوناني بحرف العبارة المؤدية إلى تشديد المسئولية في حالة عدم ذكر البيانات في التذكرة، ولكنهم بدون سبب مفهوم، لم يأخذوا بالشق الثاني في الاقتراح بضرورة النص على فقدان ميزة تحديد المسئولية إذا لم تستعمل التذكرة على البيانات الخطيرة أو الهامة. ولا شك أن هذا يعتبر مجرد عيب في الصياغة *Mere Drafting Error*.

وبالتالي لا يصح الاستناد إلى مجرد اللفظ الحرفي للنص، طالما كان هناك عيب في الصياغة، وإنما يتسعن تفسير النص على ضوء تاريخ انعقاد الاتفاقية. ومن ثم فإن سبب نية المشرع الدولي يكشف عن الاتجاه إلى تشديد مسئولية الناقل الجوى في حالة عدم التبيه على المسافرين بخضوع النقل الجوى لأحكام المسئولية المحددة طبقاً لاتفاقية (٢٧٣).

ويزيد أصحاب هذا الرأى حجتهم بأنه من غير المعقول أن يكون واضعو الاتفاقية قد أرادوا منح أصحاب الأمانة والبضائع حماية أكبر من المسافرين. ذلك لأن مقتضى حكم المحكمة العليا أن عدم التبيه على أصحاب البضائع أو الأمانة يؤدي إلى تشديد المسئولية، بينما لا يكون الأمر كذلك في حالة نقل الركاب.

(٢٧٢) لنظر رأى القاضي *Brennan*، في الحكم السابق الإشارة إليه في ص ١٦٩٠. ولنظر في عرض هذه الحجة، مقالة *Ian Schwartz*، بعنوان:

Chan V. Konean Air Lines, Ltd. Skirting the Legislative History

وال المشار إليها سلفاً في ص ١٤٧. ولنظر أيضاً *Casenote*، المشار إليها سلفاً بعنوان: *Tort - Liability Limitations*

(٢٧٣) لنظر الحكم الصادر في قضية *Chan*، السابق الإشارة إليه، في ص ١٦٨٩ - ١٦٩١. ولنظر أيضاً في عرض هذه الحجة: مقالة *Tracy Thomas*، بعنوان *Licensed to Limit* المشار إليها سلفاً في ص ١٠٩ - ١١٠. ولنظر أيضاً ... *Tort - Liability Limitation* المشار إليها سلفاً، *Casenote*، في ص ٦٩٢ - ٦٩٣.

و هذه تفرقة غريبة وشاذة . ومع هذا فإن المحكمة تبرر هذه التفرقة على أساس أن التتبّيه ضروري في حالة نقل البضائع والأمتعة حتى يمكن أصحابها من اتخاذ إجراءات التأمين عليها ، بينما هذا التتبّيه ليس لازماً بنفس الدرجة في حالة نقل الركاب لأن المسافر عادة ما يقوم بالتأمين دون أن يتوقف ذلك على التتبّيه عليه بتحديد المسؤولية ، بل إن هناك تجاهها نحو التأمين الاجباري على الأشخاص في نقل الركاب ، وأن هذا التأمين يكون تلقائياً لصالح المسافر حيث تتولى شركة الطيران القيام به على نفقتها مع إحدى شركات التأمين إذا هم رغبوا في ذلك للحصول على مبلغ التعويض بحدها الأقصى - كفاعدة عامة - شريطة الموافقة كتابة على تنازلهم عن دعوى المسؤولية على الناقل الجوى وتابعه وشركة التأمين (٢٧٥) . إنما هذا النوع من التأمين يسرى إذا تنازل المدعى المضرور عن دعوى المسؤولية ، بالإضافة إلى أن المبلغ الذي يحصل عليه المسافر لا يتجاوز الحدود القصوى للتعويض المقررة في لاتفاقية ورسو بتعديلاتها . وبذلك فإن هذا النوع من التأمين لا يعني عن التأمين الفردي التكميلي الذي يقوم به المسافر عند القيام أو في أي محطة رسو جوى وذلك على نفقته ، إذ قد يرى المسافر أن قيمة مبلغ التعويض في حالة التأمين الاجباري غير كافية لتغطية الأضرار التي قد تحصل له ، وبالتالي يحرص على ضرورة استكمال هذا التأمين بتأمين آخر يقوم هو بيلرامه حسب تقديره الشخصى للمبالغ التي يراها مناسبة في حالة حدوث أضرار له (٢٧٦) . وللواقع أنه لن تناح للمسافر فرصة ابرام التأمين التكميلي حسب المبالغ التي يراها مناسبة ، إلا إذا تم التتبّيه عليه بتحديد المسؤولية .

(٢٧٤) انظر الحكم الصادر في قضية *Chan* ، في من ١٦٨٣ . انظر أيضاً في تحليل هذه الحجة ، مقالة *Richard Clark* ، بعنوان :

Chan V. Konean Air Lines: United States Supreme Court "Shoots Down".....

المشار إليها سلفاً ، في من من ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢٧٥) انظر بحث الدكتور أبو زيد رضوان ، بعنوان : تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوى الدولى للأشخاص ونظم التأمين عليها ، المشار إليه سلفاً ، في من من ٢٨ - ٢٩ .

(٢٧٦) انظر في هذا المعنى الدكتور أبو زيد رضوان ، البحث السليق الإشارة إليه ، في من من ٢٩ - ٣٠ .

إذ أن تقدير هذه المبالغ قد يختلف من إنسان لأخر حسب الحالة الاجتماعية والمالية... الخ. ومن هذه الزاوية فليس هناك مجال للتفرقة بين التأمين على الأشخاص والتأمين على البضائع والأمتعة، إذ كما قد تختلف قيمة البضائع قد تختلف أيضاً قيمة الناس.

(٢) اتفاق المحكمة في تقدير العلاقة بين اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦ واتفاقية وارسو: لقد أخفق الحكم الصادر في قضية *Chan* في تقدير العلاقة بين اتفاقية وارسو واتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦ (٢٧٧). بل إن هذا الحكم لم يعط أي صفة لزامية لهذا الاتفاق الأخير، بدليل أن المحكمة لم تصل إلى إجابة أو مناقشة حجة المدعى عن مدى كفاية التبيه الذي كان مكتوباً على التذكرة. واقتصرت المحكمة على القول بأنه إذا حصل تسليم للذكرة إلى المسافر، فإن هذا يمنع تطبيق المادة ٢/٣ الخاصة بشدید مسؤولية النقل الجوي. وبالتالي لم تتعرض المحكمة لمناقشة متطلبات التبيه الواردة في اتفاق مونتريال، مما يكشف عن تجاهل تام لأى صفة لزامية لهذا الاتفاق (٢٧٨).

والواقع أن اتفاق مونتريال، وإن لم يكن معتبراً معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى الفنى الدقيق، (٢٧٩) ذلك لأن شركات الطيران هى الأطراف فى هذا الاتفاق، إلا أنه بعد ملزماً لكونه قد ابرم تحت مظلة الحكومة الأمريكية. وبالتالي حتى مع التسليم بأن اتفاق مونتريال لا يعد معاهدة دولية، إلا أن القواعد التى جاء بها يتبعن على شركات النقل

(٢٧٧) لنظر مقالة *Ian Schwartz*، بعنوان:

Chan V. Korean Air Lines Ltd: Skirting the Legislative History

السابق الإشارة إليها، في ص ١٥٥.

(٢٧٨) لنظر الحكم الصادر في قضية *Chan*، وبصفة خاصة في ص ١٦٩٣.

(٢٧٩) لنظر في مفهوم المعاهدات:

Steiner & Vagts, Transnational Legal Problems (1976).

وبصفة خاصة في ص ٢٨١ وما بعدها.

الجوى الأطراف الالتزام بها، حيث أن الحكومة الأمريكية تقيم جزاءات على عدم الانصياع مع هذه القواعد (٢٨٠). أضاف إلى ذلك أن اتفاق مونتريال يعتبر في حكم الاتفاقيات الخاصة التي نصت عليها المادة ١/٢٢ من اتفاقية وارسو. وهذه المادة تقضى بأنه يجوز للراكب بناء على اتفاق خلص مع الناقل أن يحدد للمسؤولية مبلغاً أكبر (٢٨١). وبناء على هذا إذا قام الناقل الجوى بتسليم المسافر تنكرة سفر لم يراع فيها شروط التبيه المنصوص عليها في اتفاق مونتريال، فإن ذلك يؤدي إلى تشديد المسؤولية. ويلاحظ في هذا الصدد أن اتفاق مونتريال يتطلب أن يكون التبيه مكتوباً بحجم خط بنسن رقم (١٠)، وينبغي الالتزام بهذا الشكل. وعدم الالتزام الحرفي بمراعاة كتبة التبيه بهذا الخط يؤدي إلى عدم كفالة التبيه، وبالتالي تشديد مسؤولية الناقل. ولا يمكن الطعن على ذلك بأنه طلما كان التبيه مكتوباً بخط أصغر ويمكن قراءته بسهولة بالعين المجردة، فإنه يعد كافياً بالرغم من عدم مراعاة الشكل الذي نص عليه اتفاق مونتريال وهو كتبة التبيه ببسن رقم (١٠). إذ أن المعيار الذي جاء به اتفاق مونتريال لحجم الخط الذي يكتب به التبيه هو معيار إلزامي (٢٨٢) وبصفة خاصة أنه يتوافق مع غليات وأهداف اتفاقية وارسو في توحيد القواعد الخاصة بمسؤولية الناقل الجوى، لأنها لو تركت للقضاء تendir مدى كفالة التبيه دون وضع ضابط ملزم لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام وتضاربها بما يخل بالتوحيد المنشود.

(٢٨٠) انظر مقالة : Jan Schwartz، المشار إليها سابقاً في ص ١٥٦.

(٢٨١) المقالة السابقة، في ص ١٥٥.

(٢٨٢) انظر المقالة السابقة في ص من ١٥٦ - ١٥٧.

ومع ذلك ذهب جانب من قضية المحكمة العليا التي أصدرت الحكم (Concurring Opinion) إلى القول بأنه حتى ولو لم يكن التبيه مكتوباً بطريقة مطلقة لشروط اتفاق مونتريال، فإنه يمكن تحديد مسؤولية الناقل الجوى، طلما وجدت المحكمة المعروض عليها التزاع أن هذا التبيه بعد كافياً. انظر الحكم الصادر في قضية Chan، المشار إليه سابقاً، في ص ١٦٩٢. وأنظر في نقد هذا الرأي.

Larry Moore, Chan V. Korean Air Lines, Ltd.: The United States Supreme Court Eliminates the American Rule to the Warsaw Convention, 13 Hastings International and Comparative Law Review, 229 (1990).

والخلاصة: أن الحكم الصادر من المحكمة العليا في قضية *Chan* قد حسم مسألة هامة في مجال النقل الجوى للأشخاص إلا وهى الحالات التي يمكن بمقتضاها تشديد مسؤولية الناقل الجوى تطبيقاً لل المادة للثلاثة من لاتفاقية وارسو. ووفقاً لهذا الحكم فإنه يمكن تشديد مسؤولية الناقل الجوى فى حالة واحدة فقط هي عدم تسليم التذكرة للمسافر. أما عدم كفاية التتبیه على المسافرين بخضوع النقل الجوى لاتفاقية وارسو أو بتحديد مسؤولية الناقل، أو حتى عدم التتبیه من أساسه فلا يعتبر سبباً مشدداً لمسؤولية الناقل الجوى طبقاً لاتفاقية وارسو.

خاتمة

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول عداء لاتفاقية ولرسو (٢٨٣). وتمثل هذا العداء في رفض هذه الدولة الانضمام إلى أي من البروتوكولات أو الاتفاقيات المعدلة لها، ما عدا اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦، وقد وصل الأمر إلى حد التهديد بالانسحاب من الاتفاقية ذاتها. بل إن هناك أيضا بولار لرفض الكونجرس الأمريكي الموقعة على بروتوكول جواتيمالا سبيتي لعام ١٩٧١، وذلك لأن رفضه القاطع للموافقة على بروتوكول مونتريال رقم (٣) لسنة ١٩٧٥.

والواقع إن هذا العداء التقليدي والمستمر لاتفاقية مبعثه للتفرق في المعاملة بين المسافرين الأمريكيين في النقل الجوى للدول الخاضع لاتفاقية وبين أفرادهم في النقل الجوى الداخلى أو غير الخاضع لاتفاقية. فيما لا يحصل المسافر المضرور في الطائفة الأولى كقاعدة عامة إلا على خمسة وسبعين ألف دولار كحد أقصى للتعويض بحسب اتفاق مونتريال، فإن المسافر المضرور من الطائفة الثانية يمكنه الحصول على تعويض كامل

(٢٨٣) الواقع أن الولايات المتحدة ليست الدولة الوحيدة المعادية لاتفاقية. فهناك دول أخرى. ناصبت الاتفاقية العداء ونجحت إلى حد بعيد في التخلص منها. فقد أعلنت المحكمة الدستورية الإيطالية في قضية *Coccia V. Turkish Air Lines* عن عدم دستورية تحديد المستولية الوارد في الاتفاقية وتفac لاماى. كما أن نيوزيلندا قد أصدرت تشريعها وطنيا يستلزم حساب التعويض على أساس التوقعات الاقتصادية لمجموع ما يكسب الشخص المصاب (مثل الأجر أو المرتب الذي يفقد الشخص بسبب الإصابة، عدد الأشخاص الذين يعولهم الشخص المضرور ... الخ)، وذلك طالما أن النقل الجوى كان يتضمن موطنا تبعها لنوزيلندا، لو كان النقل الجوى الدولى بواسطة شركة نقل جوى تابعة لنوزيلندا.

لنظر في ذلك:

Tracy Thomas, 007-Licensed to Limit without Notice
المقالة المشار إليها سبقا في من ص ١٢٠ - ١٢١. ولنظر في التعليق على حكم المحكمة الدستورية الإيطالية الصادر في قضية *Coccia V. Turkish Air Lines, Co. Italy 1955*.

مقالة:
Guerrei, The Warsaw System Italian Style: Convention without Limits, 10 Air L 294, 297 (1985).

والمشار إليها في مقالة *Tracy Thomas*, السلفة، في من ١١٦، هامش ١٥٤.

عن جميع الأضرار، وقد وصلت معدلاه - في النقل الداخلي - إلى أكثر من نصف مليون دولار أمريكي للمسافر الواحد (٢٨٤).

ولقد حاول القضاء الأمريكي التحايل على النصوص الواردية في لاتفاقية وارسو والتي تؤدي إلى تشديد مسؤولية الناقل الجوى، وذلك بالتوسيع في تفسيرها لصالح المضرورين. فقد حاولت طائفة من الأحكام القضائية للتتوسيع في تفسير النص الخاص بالخطأ الإرادى، لكي تتوصل إلى منع المضرورين تعويضا كاملا عن الأضرار الحاصلة. بل لقد قامت بعض المحاكم الأمريكية بمنع المضرورين تعويضات إضافية بجانب التعويض عن كل الأضرار، وهى ما تعرف في القانون الأمريكي بالتعويضات للرادة، وذلك حل توافر الخطأ الإرادى.

كما توسيع المحاكم الأمريكية في تفسير نص المادة الثالثة الخالص بتسليم تذاكر السفر إلى الركاب، فشددت على الناقل الجوى بصدق متطلبات التسليم والتتأكد من حصوله للمسافر في وقت مناسب وبأسلوب يمكنه من التأكد على خضوع النقل الجوى للاتفاقية ولأحكام المسئولية المحدودة فيها، حتى يقوم باتخاذ لجراءاته الاحتياطية تجاه ذلك.

وإذا كان الاتجاه القضائي الأمريكي قد سار بخطى واسعة على مدار أكثر من خمسين عاما نحو تعزيز الحماية اللازمة للمسافرين والتوسيع في تفسير النصوص الخالصة بتشديد مسؤولية الناقل الجوى، بما اعتبره الكثيرون، وكأنه كتابة قضائية جديدة للاتفاقية (٢٨٥)،

(٢٨٤) نظر مقالة Tracy Thomas، بعنوان:

007 - *Licensed to Limit without Notice*

المقالة المشار إليها سبقا، في ص ١٢٣.

(٢٨٥) نظر مقالة Bin Cheng، بعنوان: *Wilful Misconduct*، والمشار إليها سبقا في ص ٩٨. ونظر أيضاً الدكتور العرينى، القانون الجوى، المرجع المشار إليه سبقا في ص ١٦١.

إلا أن التسعينات شهدت تطوراً منقضاً وغريباً، حيث هدمت المحاكم الفيدرالية، وكذلك المحكمة العليا الأمريكية هذا الاتجاه القضائي الذي استقر ونما على مدار لسنين. فمن ناحية أولى، عدلت الأحكام الأمريكية حينها عن الحكم بالتعويضات الرادعة على الناقل الجوى في حالة توافر الخطأ الإرادي، على أساس أن دعوى التعويض المرفوعة في ظل الاتفاقية إنما هي دعوى لستئنارية، بما يشكل قيداً على القضاء في جزء التعويض للمسافرين بناء على المادة (٢٥) الخاصة بالخطأ الإرادي. ومن ناحية ثانية، فإن الحكم الصادر من المحكمة العليا في قضية *Chan* ضيق إلى حد بعيد من تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية. فقد ألغى هذا الحكم شرط التبيه على المسافرين بخضوع النقل الجوى للاتفاقية والمسؤولية المحدودة فيها، كأساس لتشديد المسؤولية، بحيث أصبح عدم تسليم التذكره للمسافر دون حصول التبيه هو السبب الوحيد لتشديد طبقاً لهذه المادة.

وهنا يثور التساؤل عن هذا الموقف الغريب للقضاء الأمريكي، وهل يمكن فهمه على أساس العودة مرة أخرى إلى لضياء الحمليه على الناقلين الجويين على حساب المسافرين؟ في رأينا الخالص، إن هذا الموقف من جانب هذا القضاء لا يجب حمله على هذا المضمون. فلا يمكن تصور أن هذا القضاء يريد تعزيز حمليه شركات الطيران العملاقة على حساب المضرورين من المسافرين أو ورثتهم، وإنما يمكن القول بأن التزامه بالتقسيم الحرفي للاتفاقية إنما هو أحد وسائله للضغط على السلطات التشريعية والتنفيذية لاتخاذ موقف من الاتفاقية لتعديلها تعديلاً جذرياً أو بالانسحاب منها بصفة نهائية. فلا شك أن العودة إلى التقسيم الحرفي للنصوص الخاصة بتشديد مسؤولية الناقل الجوى معناه اظهار العجز التام للاتفاقية عن حمليه للمضرورين الأمريكيين، مما يؤدي إلى إشاعة التذمر مرة أخرى لدى الرأي العام الأمريكي ليحدث حكمته على التهديد بالانسلاخ عن الاتفاقية كما حصل في عام ١٩٦٥.

بل إن القضاء الأمريكي قد لا ينتظر للحظة التي تقوم فيها السلطان التشريعية، التنفيذية بأخذ موقف حاسم من الاتفاقية، إذ أن هناك تياراً نحو النيل من دستورية الاتفاقية

ذاتها، كما حصل في بعض الدول الأخرى مثل إيطاليا (٢٨٦). الواقع أنه وإن لم تكن قد ناقشنا دستورية الاتفاقية في هذه الدراسة، وتلك بالنظر إلى عدم تعرض المحكمة العليا الأمريكية لهذه المسألة بطريقة مباشرة (٢٨٧)، إلا أن بعض الأحكام الصادرة حديثاً من المحاكم الأخرى تشير إلى وجود إرهاصات لتكوين لتجاه قضائي بعدم دستورية مبدأ تحديد المسؤولية الذي أخذت به الاتفاقية (٢٨٨). ولا جدل أن هذا الاتجاه القضائي،

(٢٨٦) فقد أعلنت المحكمة الدستورية الإيطالية عدم دستورية الاتفاقية وبروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ على أساس أن شركات الطيران لم تعد جديرة بالحماية الازمة والتي لضفتها الاتفاقية علم ١٩٢٩. لنظر في ذلك.

Coccia V. Turkish Air Lines

الحكم المشار إليه في مقالة *Tracy Thomas*، السبق الإشارة إليها، في ص ١١٦، هامش ١٥٤ ولعضاً ص ١٢٠ من نفس المقالة.

(٢٨٧) فالمحكمة العليا الأمريكية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في مدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها. ولم يحصل في تاريخ المحكمة العليا الإعلان عن عدم دستورية أي معاهدة لو تتفقية دولية. لنظر في ذلك:

مقالة *Jeffrey*, بعنوان:

The Growth of American Judicial Hostility Towards the Liability Limitations of the Warsaw Convention.

وال المشار إليها سلباً، في ص ٨١٥ - ٨١٦.

(٢٨٨) ولعل أهم قضية لمست فيها إحدى المحاكم مسألة دستورية لاتفاقية وارسو هي قضية:

In re Aircrash in Bali, Indonesia 684 F. 2d 1301 (9th Cir. 1982).

ولقد قام المدعون بالدفع بعدم دستورية الاتفاقية ومبدأ تحديد المسؤولية على ثلاثة ألس: أولها، أن مبدأ تحديد المسؤولية يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يفرض المسؤلية بين الأشخاص في العملية الطائرات ومتىجي قطع الغيار الخاصة بها عند المساءلة الجنائية عن التعويض، فيبينما نجد أن النقل الجوي يسلّم مسؤولية محدودة، نجد أن مسؤولية متوج الطائرة هي مسؤولية غير محدودة. وإذا كانت هناك مبررات لإضفاء حلية لغير النقل الجوي في المرحل الأولى للتجارة النقل الجوي، فيلن التفرقة في المعملة بين النقل الجوي ومنتوج الطائرات أصبحت بلا أساس في العصر الحالي، وبالتالي فإنها تكون غير دستورية. أما الأساس الثاني الذي يستند إليه المدعون للطعن في دستورية الاتفاقية فهو أنها تتضمن قيوداً على الحق في حرية السفر المكتفول في الدستور الأمريكي. وتلك على أساس أن تحديد مسؤولية النقل الجوي عند تعويض المسافر المضرور يهدى حقه في السفر والترحال بلا معيقات.

وأخيراً، احتج المضرورون في قضية *Bali*، بأن تحديد مسؤولية النقل الجوي يؤدي إلى خرق مبدأ المشروعية والمعرفة بـ *due process*. تلك أن تحديد مسؤولية النقل الجوي يضفي حملة اقتصادية لشركات الطيران، وذلك بالمقارنة بالصناعات الأخرى أو مجالات الاستثمارات الأخرى دون أي مبرر، بما يخل بمشروعية هذه العملية. لنظر في هذه الحاجج قضية *Bali*، المشار إليها سلباً، وبصفة خاصة في ص ١٣٠٨ - ١٣١٠. وقد تجنبت المحكمة في هذه القضية الإجلاء المباشرة على حاجج المدعين، وإن لم تكن قد أعلنت رفضها لها. لنظر بصفة خاصة في مناقشة دستورية لاتفاقية وارسو:

سيكون، لإن نجح، المعول للقوى الذي يهدى المصالح المستقر لقواعد المسؤولية التي أرستها
الاتفاقية مع بروتوكولاتها المعدلة.



- Monts, Due Process, Equal Protection and the Right to Travel: Can Article 22 of the Warsaw Convention Stand up to These Constitutional Foes? 49 *Journal of Air Law and Commerce* 907 - 945 (1984).

ولننظر أيضاً:

Haskell, The Warsaw system and the U.S. Constitution Revisited, 39 *Journal of Air Law and Commerce* 483 - 517 (1973).